




# تَطَهَّرُوا بِالْإِعْتِقَادِ

## عَنْ أَدْرِانَ الْإِسْجَانِيِّ

للإمام المحدث المحدث

محمد بن اسماعيل بن صلاح بن اللطيف الصنعائي

ت ١١٨٢



اعتنى به

أبو العباس محمد بن جبريل الشحري




طبعة مضبوطة على طبعة عن أصل المصنف  
وعدة أصول خطية نفيسة أخرى

مكتبة الإمام الرازي

دماج

تطهير الاعتقاد

عن أدران الإلحاد



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع: ٢٢٢٧٤ / ٢٠٠٩ م

مكتبة الإمام الرازي

للنشر والتوزيع

اليمن - صعدة - دماج - مقابل مسجد أهل السنة

تلفاكس (٠٧/٥١٩٧٠٩)

# تطهير الاعتقاد

## عن أدران الإلحاد

للإمام المجدد المجتهد

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن الأمير الصنعاني

ت ١١٨٢

اعتنى به

أبو العباس محمد بن جبريل الشحري



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
أَمَّا بَعْدُ:

فَاللّٰهُ- جَلَّ وَعَلَا- خَلَقَ الْخَلْقَ لِيُوحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ، وَيَكْفُرُوا بِمَا سِوَاهُ؛ قَالَ  
سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، قَالَ الْعِمَادُ ابْنُ  
كَثِيرٍ- رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى-: «أَيُّ: إِنَّمَا خَلَقْتَهُمْ لِأَمْرِهِمْ بِعِبَادَتِي، لَا لِأَحْتِيَاجِي إِلَيْهِمْ!».

\* \* \*

وَأَرْسَلَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الرَّسُلَ لِذَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الشَّرِيفَةِ.  
وَلَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ النَّاصِحُونَ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فِي الذَّعْوَةِ  
إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى، صَابِرِينَ عَلَى مَا يُلَاقُونَهُ فِي ذَلِكَ!، قَالَ- جَلَّ وَعَلَا-: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي  
أَدْعُوا إِلَى اللّٰهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾  
[يوسف: ١٠٨].

\* \* \*

أَلَا؛ وَإِنَّ مِنْ نُجُومِ الْهُدَى - فِي هَذَا الْبَابِ-، وَرُجُومِ الْعِدَى - مَنْ أَشْرَكُوا بِرَبِّ  
الْأَرْبَابِ-، أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، الْإِمَامَ الْمُجْتَهِدَ الْمُجَدِّدَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
صَلَّاحِ ابْنِ الْأَمِيرِ (ت ١١٨٢)- بَلَّ اللّٰهُ بَوَائِلَ الرَّحْمَةِ ثَرَاهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-.  
قَضَى حَيَاتَهُ فِي جِهَادٍ مَرِيرٍ مَعَ الْبَاطِلِ، قَائِمًا لِلّٰهِ لَا يَخَافُ - فِي اللّٰهِ- لَوْمَةً لَائِمًا!

\* \* \*

إِنَّ مِنْ صُورِ جِهَادِ هَذَا الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ تَصْنِيفَهُ لِكِتَابِهِ الْعَظِيمِ «تَطْهِيرُ الْاِعْتِقَادِ عَنِ اَدْرَانِ الْاِلْحَادِ»؛ الَّذِي طَارَ كُلُّ مَطَارٍ، وَطَبَّقَتْ شُهُرَتُهُ الْاَقْطَارَ، وَتَلَقَّاهُ الْاَئِمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَالْاِكْبَارِ!.

\* \* \*

وَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ اِعْتِنَائِي بِكُتُبِ هَذَا الْإِمَامِ؛ وَمِنْهَا شَرْحُ كَبِيرٍ عَلَى «تَطْهِيرِ الْاِعْتِقَادِ»، هُوَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِطَالِبِ الرَّشَادِ، ثُمَّ طُلِبَ مِنِّي الْاِعْتِنَاءُ بِمَتْنِ الْكِتَابِ؛ فَصَادَفَ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَفْسِي؛ وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ خِدْمَةِ خِدْمَةِ الْكِتَابِ؛ لَمْ تَكُنْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ؛ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَقَطٌ، وَتَحْرِيفٌ لَا يَلِيقُ بِالْكِتَابِ!، بَلْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِهَا دَسًّا خَطِيرًا!!، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ!.

وَالْمَبَانِي قَوَالِبُ الْمَعَانِي، وَالْأَلْفَاظُ مَرَائِبُ، وَلَا يَرْضَى الْعَالِمُ لِمَعْنَاهُ بغيرِ لَفْظِهِ وَمَبْنَاهُ.

\* \* \*

ولهذا عَظُمَ اهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ - لَا سِوَا الْمَحْدِثِينَ - بِضَبْطِ الْمَبَانِي، وَتَحْرِيرِهَا؛ فَضَبَطُوهَا حِفْظًا وَكِتَابًا؛ فَهَمُّ فِي شُغْلِ كَبِيرٍ.

\* \* \*

فَمُنْذُ سِنِينَ جَمَعْتُ نُسخَ الْكِتَابِ الْخَطِيئَةِ، وَقَابَلْتُهَا، حَتَّى اسْوَدَّ نَهَارُ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ، وَأَظْلَمَ!، وَهُوَ عَنِ أَصْلِ الْمَصْنُفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -؛ فَعَطِسَ أَنْفُ صُبْحِهِ، وَتَبَسَّمتُ!.

\* \* \*

بَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ يَسَّرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِي الْوُقُوفَ عَلَى تَحْقِيقِ فَرِيدٍ، وَنُصْحِ مُفِيدٍ، مِنْ لَدُنْ عَالِمٍ مَارَسَ فَنَّ ضَبْطِ الْأُصُولِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ بَرَاعَةٌ. وَيَنْدُ بِيضَاءً؛ فَكَأَنَّمَا أَحْيَانِي بَعْدَ رِقْدَةٍ!.

إِنَّهُ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ أَبُو الْأَشْبَالِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ آلِ شَاكِرٍ  
(ت ١٣٧٧) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لِـ «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» لابن دَقِيقِ الْعِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :  
«دَابَّ الْمُسْتَشْرِقُونَ بِمَا جَهِلُوا مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ!، وَبِمَا ضَعُفَتْ خِبْرَتُهُمْ بِالْكِتَابِ،  
عَلَى جَمْعٍ أَكْثَرَ مَا يَسْتَطِيعُونَ جَمْعَهُ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ مِنَ الْكِتَابِ، الَّذِي يُرِيدُونَ  
إِخْرَاجَهُ، ثُمَّ يُخْرِجُ أَحَدُهُمُ الْكِتَابَ، كَيْفَمَا وَاتَتْهُ خِبْرَتُهُ، وَأَسْعَفَهُ عِلْمُهُ؛ فَيُثَبِّتُ النَّصَّ  
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْهَمُهُ، وَيَسْتَقْصِي فِي الْهُوَامِشِ اخْتِلَافَ النُّسْخِ، الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ خَطَأً  
كَانَ نَصُّهَا أَمْ صَوَابًا!؛ بَلْ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْهُمْ مَنْ جَانَبَهُ التَّوْفِيقُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ؛  
فَيُثَبِّتُ الْخَطَأَ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ!!، وَالصَّوَابَ فِي إِحْدَى النُّسَخِ بِالْهَامِشِ!!، وَمِنْ  
الْإِنْصَافِ أَنْ أَدُكَّرَ أَنْ بَعْضُهُمْ - وَهُمْ قَلَّةٌ - مَنْ يُجَسِّنُ إِخْرَاجَ الْكِتَابِ عَلَى مَا يَنْبَغِي لَهَا  
مِنَ الْإِتْقَانِ.

وَقَدْ قَلَّدَهُمْ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِ الْمَخْطُوطَاتِ فِي الْكِتَابِ الْمُرَادِ إِخْرَاجَهُ كَثِيرًا  
مَنْ سَبَقُونَا إِلَى هَذَا الْمَجَالِ، وَقَلَّدْنَاهُمْ فِي قَلِيلٍ مِمَّا أَخْرَجْنَاهُ مِنَ الْكِتَابِ.  
ثُمَّ خَارَ لَنَا اللَّهُ، وَوَفَّقَنَا إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ بِفَضْلِهِ، وَمَنْنَهُ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى؛ فَسَلَكْنَا  
الطَّرِيقَ الْقَوِيمَ، طَرِيقَ ائْتِمَانِنَا أُنْمَةِ الْحَدِيثِ:

اخْتِيَارَ أَصَحِّ النُّسْخِ وَأَوْثَقِهَا، ثُمَّ النَّصُّ عَلَى مَا يُخَالَفُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُهْمَّةِ، الَّتِي  
يُخْشَى فِيهَا اللَّبْسُ عَلَى الْقَارِئِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَعَنْ  
الْخِلَافِ بَيْنَ النُّسَخِ فِيمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ «انْتَهَى كَلَامُهُ.

\* \* \*

قُلْتُ: وَهَذَا النَّهْجُ السَّيِّدُ خِدْمَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَ إِلَيْهِ، وَسَارَ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ هُمًّا أَنْ  
يُقَالَ حَقَّقَ (!) الْكِتَابَ عَنْ بَضْعَةٍ عَشْرَ مَخْطُوطًا، وَإِذَا نَظَرْتَ رَأَيْتَ أَنَّهُ أَسَاءَ إِلَى



الْكِتَابِ وَمَا أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ مَا اعْتَمَدَهُ فِيهِ الْمُحَرِّفُ، وَالْمُصَحِّفُ، وَالْمَدْسُوسُ؛ فَحَالُهُ كَحَاطِبِ لَيْلٍ؛ يَحْمَلُ بَيْنَ حَطْبِهِ شَرَّ الثَّعَابِينِ!.  
وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ سَلَكَ هَذَا الدَّرَجَةَ الرَّشِيدَ؛ فَحَصُّ هَذِهِ الْأُصُولِ، وَغَرَبَلْتُهَا!، قَبْلَ إِشْغَالِ الْحَوَاشِي بِهَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، إِلَّا اسْتِسْمَانُ الْكِتَابِ، بِلَا سَمَنِ، وَتَحْرِيفُ الْمَتْنِ، وَتِلْكَ غَايَةُ الْغَبَنِ!.

\* \* \*

وَلِهَذَا؛ فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى عَجَائِبَ فِي طَبَعَاتٍ يَدَّعِي أَصْحَابُهَا الضَّبْطَ، وَتَحْقِيقَ الْكِتَابِ؛ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَأْجُرَهُمْ بِنَيْتِهِمُ الْحَسَنَةَ، وَيَغْفِرَ لَهُمْ خَطَأَهُمْ.

\* \* \*

❖ الْكَلَامُ عَلَى طَبَعَةِ الْأَخِ د/ نَاصِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَايِضِ بْنِ حَسَنِ الشَّيْخِ -  
وَفَقَّهَهُ اللَّهُ - .

قَامَ د/ نَاصِرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَايِضِ بْنِ حَسَنِ الشَّيْخِ - وَفَقَّهَهُ اللَّهُ -، بِتَحْقِيقِ شَرْحِ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (ت ١٤٢١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَوَقَفَ فِي مَكْتَبَةِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - حَفِظَهَا اللَّهُ، وَوَقَّعَهَا - عَلَى نُسَخَتَيْنِ خَطَّيْتَيْنِ مُصَوَّرَتَانِ عَنِ بَعْضِ مَكَاتِبِ الْهِنْدِ.

تَارِيخُ نَسْخِ الْأُولَى (١٢٦٧)، وَالثَّانِيَّةِ (١٢٩٥).

جَعَلَ الْأُولَى مِنْهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا زَوَائِدَ، لَا تُوجَدُ فِي الْمَطْبُوعَاتِ، وَلَا غَيْرِهَا!.

وَقَدْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ غَلَطًا كَبِيرًا، فَهَذِهِ الزَّوَائِدُ لَا يُفْرَحُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَدْسُوسَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَفِيهَا مَا يُخَالَفُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَاقَرَّرَهُ ابْنُ الْأَمِيرِ فِي كِتَابِهِ «التَّطْهِيرُ»!، وَهَذِهِ هَفْوَةٌ لَا لَعَاَهَا!.

وهذه الزوائد هي:

الزيادة الأولى:

«فإنهم قبل التعريف بأنهم على جهالة وضلالة، وخصلة من خصال الكفر، كافرين كفراً أصغر، لا يبيح دمًا، ولا مالًا، ولا يسبى حريم (كذا)، ولا أطفال؛ لأنهم يأتون بخصلة كبرى، وهذا هو الذي ساءه السلف كفراً دون كفر، وقد حققناه في رسالة مستقلة سميناها «تحقيق الفروق بين الظلم والنفاق والفسوق»؛ وهي رسالة نافعة جدًا يندفع بها تعارض آيات وأحاديث؛ فهؤلاء القبوريون ممن اتصف بالكفر الأصغر، وهي معصية عظيمة؛ فإذا عرفوا بأن ما هم عليه من الضلال، ومن عقائد الكفار الضلال، وأن التوبة واجبة عليهم من هذا الاعتقاد، وعن فروع من عبادة القبور والأولياء، واتخاذهم لله أندادًا؛ فإن تابوا فباب التوبة مفتوح، وإن أصرّوا تعين جهادهم، وحلّ منهم ما أحلّ الله لرسوله - صلى الله عليه وسلم - من المشركين» انتهت الزيادة !!.

أقول: هذه الزيادة باطلة من وجوه:

١- أنها تناقض أصول عقيدة الرجل التي قررها في هذا الكتاب، وغيره.

٢- أنها تناقض سياق الكلام، ولحاقه؛ فقد قال قبلها ما حرفة:

«وهذا واجب على العلماء، أي: بيان أن ذلك الاعتقاد الذي تفرعت عنه

الندور، والنحائر، والطواف بالقبور شرك محرم، وأنه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم.

فإذا أبان العلماء ذلك للأئمة، والملوك وجب على الأئمة، والملوك، بعث دعوة إلى

إخلاص التوحيد، فمن رجع وأقر، حُقِنَ عليه دمه، وماله، وذرايره، ومن أصر؛ فقد أباح الله منه ما أباح لرسوله... إلخ الكلام !!.

٣- لا يَخْتَلِفُ عَالِمَانِ، وَلَا عَاقِلَانِ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْقُبُورِيُّونَ كُفْرًا أَكْبَرًا، وَشِرْكًا أَكْبَرًا!

فَجَعَلُهُ كُفْرًا أَصْغَرَ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ!!

٥- لَوْ كَانَ كُفْرًا أَصْغَرَ، وَأَصْرًا عَلَيْهِ!، كَيْفَ يُسْتَبَاحُ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ؟!،  
أَفَهَذَا كَلَامٌ مِنْ شَمِّ رَائِحَةِ الْعِلْمِ، أَوْ الْعَقْلِ؟!  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ قِرَاءَةَ هَذَا الْكَلَامِ الْمَرْدُودِ كَافِيَةٌ فِي بَيَانِ بُطْلَانِهِ!  
وَمِنَ الْعَجَبِ الَّذِي لَا نِهَايَةَ لَهُ!؛ جَدُّ الْـ/ د. نَاصِرِ بْنِ عَلِيٍّ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ -  
بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ!، حَتَّى إِنَّهُ كَتَبَ مُعَلِّقًا، مَالْفِظَةَ:

«وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَنَهِجَ الْمُؤَلِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَدَمُ تَكْفِيرِ الْقُبُورِيِّينَ؛ إِلَّا بَعْدَ  
إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، بَيَانٌ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مُصَادِمٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُمْ  
مَعْدُورُونَ بِجَهْلِهِمْ» انْتَهَى تَعْلِيْقُهُ! الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ دِرَايَةِ الْـ/ د. نَاصِرِ ابْنِ عَلِيٍّ  
بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ!!

قُلْتُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْجُودَةٌ عِنْدِي فِي النُّسخَةِ (ك)؛ وَلِذَلِكَ سَقَطَتْ دَرَجَتُهَا عَنِ  
الْأُصُولِ الْآخَرَى!.

فَإِنَّ التَّفَرُّدَ بِالْمَنَآكِرِ؛ يُسْقِطُ الثِّقَّةَ بِأَفْرَادِ الْمُنْفَرِدِ!، كَيْفَ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ؛  
لِتَأْخِرِهِ، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِنَا ضَبْطَهُ، وَمَصْدَرِ نَقْلِهِ!.

كَيْفَ وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ؟!.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْفَيْتِيَّةِ»:

الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَّةِ مُخَالَفًا فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ

قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِئِ نَأَى

الزِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ:

«وَلِلشَّيَاطِينِ أَعْظَمُ عِنَايَةٍ..... فَبَسَّ الْقَرِينُ» انْتَهَتْ.

وهي في (٤٧) سطرًا، وهي أكبر الزيادات المدرجة!، وقد أوردتها الدكتور ناصر بن علي في طبعته (ص ١٧٠-١٧٣) كاملة!

وتبعه أخونا الباحث محمد الصغير بن قائد المقطري - وفقه الله - مع علمه بتأخر النسخ التي ذكرتها، وخلافها للأصل الذي اعتمده، وغيره!

وسياتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على طبعته!

### الزيادة الثالثة:

«وقد سحرت اليهود سيد البشر؛ حتى كان يُحِبُّ إليه أنه فعل الشيء، ولم يفعله؛ حتى أعلمه الله بأنه سُحِرَ، وأعلمه مكان السحر فيما فعل؛ حتى أخرجهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وكفاهُ اللهُ شره، والقصة في الصحيحين، وغيرهما مبسوطَةٌ معروفة» انتهت الزيادة، التي انفرد بها من لا يُعتمدُ عليه؛ فلا يُفرحُ بها، لأنها مدسوسة!

وقد أوردتها الدكتور ناصر بن علي في طبعته (ص ١٧٤)، وتبعه أخونا الباحث محمد الصغير بن قائد المقطري - وفقهما اللهُ - في طبعته (ص ١١٧-١١٨).

\* \* \*

❖ الكلام على طبعة الأخ الباحث محمد الصغير بن قائد المقطري - وفقه

الله - .

اعتنى الأخ الباحث محمد الصغير بن قائد المقطري - وفقه اللهُ، وجزاه اللهُ خيرًا -؛ بهذا الكتاب؛ غير أنه وقع منه إخلالٌ من جهاتٍ أربع:

١ - سقط في أصل متن الكتاب في مواضع كثيرة!

وَالسَّبَبُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ أَصْلًا، لَيْسَ فِي مَجَلِّ الْإِعْتِمَادِ التَّامُّ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهَذَا؛ فَقَالَ:  
«وَقَدْ حَصَلَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ السَّقَطِ وَالْأَخْطَاءِ؛ فَلِذَا لَمْ أَعْتَمِدْ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا كُلِّيًّا،...»  
إِلخ!

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا حَصَلَ فِي نَسَخَتِهِ مَا ادَّعَيْتُهُ، لَا سِيَّمَا الْأَمْرَ الثَّلَاثَ، وَهَذَا الْمَسْلُوكُ  
خِلَافَ طَرِيقِ الْمُحَقِّقِينَ، وَلَوْ وَفَّقَ؛ فَإِنَّ فِي يَدِهِ مَا هُوَ أَوْلَى وَأَصَحُّ! أَنْ يَكُونَ أَصْلًا،  
وَهُوَ نُسخَةٌ سَعِيدِ الْعَنَسِيِّ تَلْمِيزِ الْمُصَنِّفِ، وَمِنَ اللَّطِيفِ أَنَّهُ قَرَأَ تَارِيخَهَا هَكَذَا  
(١١٤٩)!!، وَالصَّوَابُ (١١٦٩).

٢- تَحْرِيفٌ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ يُفْسِدُ الْمَعْنَى.

وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ تَزِيدُ آحَادُهُ عَلَى (٤٠) مَوْضِعًا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَدُونِكَ عَشْرَةٌ تَمَازِجُ:

الصَّوَابُ	طَبَعَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَائِدٍ	الصَّفْحَةُ
...حَتَّى يَعْلَمَهُ [وَيُحَقِّقَهُ]	أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِيمَانُ أَحَدٍ حَتَّى يَعْلَمَهُ	ص / ٤٥
وَالْمُرَادُ اعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، [وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا]، لَا مُجَرَّدُ قَوْلِهَا بِاللِّسَانِ.	وَالْمُرَادُ اعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، لَا مُجَرَّدُ قَوْلِهَا بِاللِّسَانِ.	ص / ٥١
الظَّنُّ فِيهِ مِنْ عَالِمٍ، أَوْ قَاضٍ، [أَوْ مُفْتٍ، أَوْ شَيْخٍ صُوفِيٍّ]؛ فَيَتِمُّ...	الظَّنُّ فِيهِ مِنْ عَالِمٍ أَوْ قَاضٍ، فَيَتِمُّ...	ص / ٩٧
فَيَتِمُّ التَّدْلِيسُ لِإِبْلِيسَ، وَتَقَرُّ عَيْنُهُ بِهَذَا التَّلْيِيسِ.	فَيَتِمُّ التَّدْلِيسُ لِإِبْلِيسَ وَتَقَرُّ عَيْنُهُ بِهَذَا التَّدْلِيسِ.	ص / ٩٧
وَيُسْرَجُونَهَا، [وَيُلْقُونَ عَلَيْهَا الْأَوْرَادَ، وَالرِّيَاحِينَ، وَيُلْبَسُونَهَا الثِّيَابَ] وَيَصْنَعُونَ	وَيُسْرَجُونَهَا وَيَصْنَعُونَ	ص / ٩٧

ص / ٩٧	من العبادة لها والتعظيم، بل هذه..	من العبادة لها، و[ما في معناها من] التعظيم، [والخضوع، والخشوع، والتذلل، والافتقار إليها]. بل هذه..
ص / ٨٩	ولذا أنزل الله في قصته <sup>(١)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ	ولذا أنزل الله في قصة [مُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ص / ١٠٥	إلى الشرك والإلحاد غالب من يعمرها	إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام، وخراب بنيانه، غالب - بل كل - من يعمرها
ص / ١٠٦	هم الملوك والسلاطين إما على قريب لهم	هم الملوك، والسلاطين، والرؤساء، والولاة، إماما على قريب لهم
ص / ١٠٦	ثبت بالأحاديث النبوية [من] <sup>(٢)</sup> اللعن	ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن
ص / ١١٤	للمشركين، وهدمت بذلك قواعد الدين.	للمشركين [الكافرين، وللمجانين]، وهدمت بذلك ضوابط الإسلام، و[قواعد الدين] المبين، والشرع المتين.
ص / ١١٢	إلى أنهم يعدون إلى القبور من أهل الظلم والجرأة	إلى أنهم يفرون إلى [أهل] القبور من أهل الظلم، والجرأة

\* \* \*

(١) هَذَا غَلَطٌ؛ فَقَوْلُهُ (قِصَّتِهِ) الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلَيْسَ كَذَلِكَ!!؛ وَقَدْ  
جَرَّ هَذَا الْخَطَأَ أَخَانًا - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - إِلَى أَنْ يُعَلَّقَ!؛ فَيَقُولُ - فِي الْهَامِشِ -: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ  
فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ!.

(٢) عَلَّقَ أَخُونَا - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - : [مِنْ] زِيَادَةَ مِنْ (م) فِي الْكَلَامِ؛ وَلَعَلَّهَا مِنَ النَّاسِخِ (!!)، وَبِإِثْبَاتِهَا  
يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ!!.

قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!، لَوْ كُنْتُ ضَبَطْتُ أَوَّلَ الْكَلَامِ!؛ لَعَلِمْتُ أَنَّ الْكَلَامَ بِحَدْفِهَا يَسْتَقِيمُ، وَبِإِثْبَاتِهَا  
يَخْتَلُ!؛ لَكِنَّ هَذَا مِنَ الْخَطَأِ الْمُرَكَّبِ!، وَمِنْ عَجَبِ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ أَصُولِهِ بِحَدْفِهَا؛ فَتَرَكَ ذَلِكَ  
كُلَّهُ، وَاعْتَمَدَ عَلَى زِيَادَةِ فِي نُسْخَةٍ وَحِيدَةٍ، هُوَ نَفْسُهُ يَتَوَقَّعُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ!.

٣- زِيَادَةٌ فِي مَوْضِعَيْنِ، لَيْسَتْ مِنَ الْمُصَنَّفِ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، إِحْدَاهَا نَحْوُ (٤٧) سَطْرًا، كَمَا تَقَدَّمَ!.

٤- حَاشِيَتَانِ إِحْدَاهُمَا تُخَالِفُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْأُخْرَى طَرِيقَتَهُمْ!!.

الْحَاشِيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ (ص ١١٧): « فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ مَا لَفِظُهُ: أَمَّا قَلْبُ الْأَعْيَانِ وَالْحَقَائِقِ حَقِيقَةٌ؛ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي بَابِ السَّحْرِ؛ وَإِنَّمَا يُفَرَّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ فِي أَعْظَمِ السَّحْرِ: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وَقَالَ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وَقَالَ: ﴿وَيَبْطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١١٨]، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةً مَا بَطَلَ (!!)، وَإِنَّمَا هُوَ تَمْوِيهُ وَشُبْهَةٌ!، تَبْطُلُ عِنْدَ قِيَامِ الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ، وَلِيَفْتَرِقَ الْحَالُ بَيْنَ السَّحْرِ الْمَصْنُوعِ، وَبَيْنَ صُنْعِ الصَّانِعِ - جَلَّ وَعَلَا-، وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَسْحَارِ وَالْإِضْمَارِ؛ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ الْمَذْكُورِ؛ فَهُوَ كَمَا فِي قِصَّةِ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ السَّحَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حَقِيقَةً، فَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ كَالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي يَمْتَنِعُ ظُهُورُهَا عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَجْوِيزُ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ؛ وَلِيَحْطُ الْكَلَامُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ اه، وَاَنْظُرْ فَتَحَ الْبَارِي (٢٢٢/١٠) «انْتَهَتْ الْحَاشِيَةُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْحَاشِيَةُ عَلَى عَقِيدَةِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي نَفْيِ حَقِيقَةِ السَّحْرِ، وَأَنَّهُ تَخْيِيلٌ!، لَا حَقِيقَةَ لَهُ!، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا- يَقُولُ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرَّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِبِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فَالسَّحَرُ يُفَرَّقُ، وَيُؤَثِّرُ تَأْثِيرًا حَقِيقِيًّا صَرَرًا فِي الْأَبْدَانِ وَالنُّفُوسِ، بِقَدْرِ اللهِ - جَلَّ وَعَلَا- الْكُونِيِّ، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ مَا هُوَ تَخْيِيلٌ، وَأَمَّا قَلْبُ الْأَعْيَانِ؛ فَمَسْأَلَةٌ أُخْرَى!، وَلَا

يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، وَلَيْسَتْ مَوْضِعَ النَّزَاعِ!، وَبَسَطُ الْكَلَامِ فِي «شَرْحِ التَّطْهِيرِ»، وَ«شَرْحِ النَّوَاقِضِ».

وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْحَاشِيَةَ السُّوِّءَةَ!، لَا يُفْرَحُ بِهَا، وَلَا تُذَكَّرُ إِلَّا تَحْذِيرًا!!  
فَغَفَرَ اللهُ لِأَخِينَا؛ وَوَفَّقَهُ.

الْحَاشِيَةُ الْاُخْرَى: قَوْلُهُ (ص ٨٠): «فِي اسْتِدْلَالِ الْمُصَنِّفِ بِهَذِهِ الْآيَةِ [يَعْنِي: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾] عَلَى مَا ذَكَرَ نَظْرًا، ذَكَرَهُ شَيْخُ الْاِسْلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ (١/ ٢٨١-٢٨٢) «انْتَهَتْ الْحَاشِيَةُ.

أَقُولُ: هَذَا غَلَطٌ عَلَى شَيْخِ الْاِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ وَلَيْسَ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ نَظْرٌ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا تَبَعَ اأُخُونَا، اأَخَانَا الشَّيْخَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّيِّسِ - وَفَقْنَا اللهُ جَمِيعًا-؛ وَقَدْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ!؛ وَالتَّفْصِيلُ فِي «التَّنْبِيْهَاتِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى كِتَابِ «قَوَاعِدُ وَمَسَائِلُ فِي تَوْحِيدِ الْاِلَهِيَّةِ» (ص ٢٨-٤٤).

\* \* \*

وَالْمُرَادُ النَّصِيحَةَ، وَصَوْنُ كُتُبِ الْاِئِمَّةِ الرَّجِيحَةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* \* \*

❁ مَنَهْجِي فِي الْاِعْتِنَاءِ بِهَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ:

١- جَعَلْتُ اأَصْلَ الْكِتَابِ طَبْعَةً قَدِيمَةً عَنِ اأَصْلِ خَطِّ الْمُصَنِّفِ؛ وَهَذَا اأَعْلَى مَا يُمَكِّنُ ااعْتِنَاؤَهُ فِي الضَّبْطِ - هُنَا-.

٢- قَابَلْتُ هَذَا الْاَصْلَ عَلَى نُسْخَةٍ فَرِيدَةٍ كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ الْمُصَنِّفِ (سَنَةَ ١١٦٩) أَي: قَبْلَ وَفَاتِهِ ب(١٢) سَنَةً.



❁ وَصَفُ هَذِهِ النُّسخَةِ:

هَذِهِ النُّسخَةُ اَقْدَمُ النُّسخِ - الَّتِي عِنْدِي -، وَكَاتِبُهَا هُوَ: الْعَلَّامَةُ الْقَاضِي الْاَدِيبُ سَعِيدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنَسِيُّ الذَّمَارِيُّ الْمَوْلُودُ (سَنَةَ ١١٥٠) الْمُتَوَفَّى فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَهُوَ مِنْ خَاصَّةِ طُلَّابِ ابْنِ الْأَمِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَلَهُ مَنزِلَةٌ كَبِيرَةٌ فِي قَلْبِهِ؛ حَتَّى إِنَّهُ طَلَّبَ مِنْهُ الْإِجَازَةَ؛ فَأَجَازَهُ إِجَازَةً عَامَّةً، فِي قَصِيدَةٍ لَامِيَّةٍ مَطْلَعُهَا:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ      مُقَدِّمًا قَبْلَ جَوَابِ السُّؤَالِ  
وَبَعْدَ هَذَا يَا سَعِيدُ فَقَدْ      أَطَلَّتْ فِي الْمَطْلُوبِ مِنِّي الْمَقَالَ

وَهِيَ (٤٧) بَيْتًا، انظُرْهَا فِي «الدِّيَوَانِ» (ص ٣٠٧-٣٠٩).

ثُمَّ إِنَّهُ كَتَبَ قَصِيدَةً يَطْلُبُ مِنْ شَيْخِهِ ابْنِ الْأَمِيرِ إِجَازَةً خَاصَّةً فِي مُؤَلَّفَاتِهِ؛ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ:

وَإِنِّي نِظَامُكَ يَا سَعِيدُ      فَكَأَنَّكَ عِقْدٌ قَرِيدُ  
مِثْلُ الدَّرَارِيِّ خِلْتُهُ      أَوْ أَنَّهُ دُرٌّ نَضِيدُ

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَطَلَبْتِ مِنِّْي أَنْ أُجِيزَ      مُؤَلَّفَاتِي لَا أَزِيدُ  
وَأَعَدَّ أَسْمَاءَ لَهَا      لِتَنَالَ مِنْهَا مَا تُرِيدُ  
فَلَقَدْ أَجَزْتُكَ فَاسْتَمِعْ      أَسْمَاءَ بَعْضِ يَا سَعِيدُ

وَهِيَ (٦٣) بَيْتًا، انظُرْهَا فِي «الدِّيَوَانِ» (ص ١٤٢-١٤٥).

[تَرْجَمَهُ الْمَوْرُخُ مُحَمَّدُ آلُ زَبَارَةَ فِي «نَيْلِ الْوَطْرِ مِنْ تَرَاجِمِ رِجَالِ الْيَمَنِ فِي الْقَرْنِ

الثَّالِثِ عَشَرَ» (٢/ ٥-٦).]

خَطُّهَا جَمِيلٌ، عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٌ بِخَطِّ مُغَايِرٍ.

فِي آخِرِهَا : فَرَعَ كَاتِبُهُ مِنْ تَحْرِيرِهِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ لَعَلَّهُ تَاسِعَ عَشَرَ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ ١١٦٩ .

وَفِي الْهَامِشِ : «بَلَّغَ قِصَاصَةً حَسَبَ الْإِمْكَانِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ١١٦٩ (كَذَا وَالصَّوَابُ ١١٧٠) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَتَبَهُ: سَعِيدُ بْنُ حَسَنِ الْعَنَسِيِّ وَفَقَّهُ اللَّهُ». وَقَدْ رَمَزْتُ لَهُذِهِ النُّسخَةَ بـ(ع).

وَهَذِهِ النُّسخَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْمَطْبُوعِ عَنِ خَطِّ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَّا فُرُوقًا يَسِيرَةً، وَلَعَلَّهُ نَقَلَ عَنِ خَطِّ الْمُصَنِّفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- نُسخَةُ مَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ.

لَمْ يُسَمَّ نَاسِخُهَا، كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ الْمُصَنِّفِ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فِي سَنَةِ ١١٨١ فِي شَهْرِ صَفَرٍ.

جَاءَ فِي آخِرِهَا: «فِي شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةِ ١١٨١ بِمَحْرُوسِ صَنْعَاءَ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

وَقَدْ رَمَزْتُ لَهُذِهِ النُّسخَةَ بـ(ص).

وَخَطُّهَا مُتَوَسِّطٌ مَقْرُوءٌ، وَفِي بَعْضِهِ عُسْرٌ. وَفِيهَا أَخْطَاءٌ وَسُقُوطٌ.

٤- النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ.

لَمْ يُسَمَّ نَاسِخُهَا.

فِي آخِرِهَا: «كَمَلْتُ هَذِهِ الرَّسَالَةَ الْمُفِيدَةَ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ لَعَلَّهُ ٢٤ شَهْرَ رَبِيعِ الْآخِرِ أَحَدُ شُهُورِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثَ عَشْرَ مِائَةٍ (سَنَةِ ١٣٠٥) خُتِمَتْ وَمَابَعْدَهَا بِخَيْرِ آمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَصُحْبَتِهِ الرَّاشِدِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا؛ آمِينَ».

وهذه النسخة بها زيادات، تُخَالِفُ أُصُولَ الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَأُولَى الزِّيَادَاتِ  
بَاطِلَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلِعَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ!، بَلْ لِكِتَابِ «التَّطْهِيرِ» - نَفْسِهِ! -،  
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

فَهَذِهِ النُّسخَةُ مَنْقُولَةٌ عَنِ أَصْلِ دُسِّ فِيهِ عَلَى أَصْلِ الْكِتَابِ!، وَقَدْ حَصَلَ فِيهَا  
سَقَطٌ وَتَحْرِيفٌ، فَهِيَ - مَعَ تَأْخُرِهَا - لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا!  
وَخَطُّهَا وَاضِحٌ مَقْرُوءٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عَادَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ كِتَابَةُ أَسْمَائِهِمْ فِي نُسْخِهِمُ الْخَاصَّةِ، مَعَ اعْتِنَائِهِمْ  
بِضَبْطِهَا عَلَى أَصْلِ الْمُصَنَّفِ، أَوْ أَصْلِ عَتِيقٍ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُونَهَا عَلَى الْأَشْيَاحِ،  
وَنُسْخُ هَؤُلَاءِ أَنْفُسٌ مِنَ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ!

وَأَمَّا النُّسخُ الْمَجْهُولَةُ، فَهِيَ مَظِنَّةٌ عَدَمِ الْعِنَايَةِ، بَلِ التَّحْرِيفِ!، بَلْهُ الدُّسُّ!!.  
وَلِهَذَا فَالْوَاجِبُ فَحْصُهَا فَحْصَ الْمُسْتَرِيبِ!، ثُمَّ تَكُونُ فِي مَنْزِلِ الصِّدْقِ، أَوْ دَرَكِ  
التَّكْذِيبِ!

٥ - نُسخة مكتبة الرياض السعودية (٢٩٥/٨٦).

خَطُّهَا نَسْخِيٌّ جَيِّدٌ.

لَا يُوجَدُ تَارِيخُ نَسْخِ، وَلَا اسْمُ نَاسِخٍ، إِلَّا أَنَّ فِي طَرْتِهَا وَقْفًا لِلْكِتَابِ تَارِيخُهُ  
(١٢٨٦)، وَهِيَ مِنْ مُصَوِّرَاتِ مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ.  
وَقَدْ رَمَزْتُ لَهُدِهِ النُّسخَةَ بـ(ح).

خَطُّهَا جَمِيلٌ، وَوَاضِحٌ جِدًّا، وَفِيهَا سُقُوطٌ.

٦ - خَرَجْتُ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ، وَأَثَارَهُ، مَعَ بَيَانِ حُكْمِهَا.

٧ - عَلَّقْتُ عَلَى الْكِتَابِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَقَدْ أُطِيلُ، وَقَدْ أَخْتَصِرُ التَّعْلِيقَ، أَوْ لَا

أَذْكُرُهُ، اعْتِمَادًا عَلَى الشَّرْحِ الْمَبْسُوطِ.

هَذَا؛ وَاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - اَسْأَلُ الْاِخْلَاصَ، وَالْقَبُولَ، وَالتَّوْفِيقَ، وَالْهُدَايَةَ،  
وَالسَّدَادَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ .

وَكَتَبَ


رَاجِي عَفْوِ رَبِّي اَبُو الْعَبَّاسِ الشُّحْرِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ دَاوُدَ

\* \* \*

# صُورَةُ الْمَخْطُوطِ

(ع)









## صُورَةُ الْمَخْطُوطِ (ص)

الصَّفْحَةُ الْأُولَى







## الصَّفْحَةُ الْاٰخِيْرَةُ




## صُورَةُ الْمَخْطُوطِ (ك)



## الصَّفْحَةُ الْاُولَى



## الصَّفْحَةُ الْاٰخِرَةُ



## صورة المخطوط (ح)



## الصفحة الأولى

٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اَلْبَسَ الْاِنْسَانَ اِرْقَابًا وَجَعَلَ رِيحَهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَجَعَلَ مِنَ الْعِبَادِ هَادِيًا وَضَالًّا  
 بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ كُلِّ الْاِنْفَادِ فَلَا يَتَّخِذُونَ لَهٗ نَدًّا وَلَا يَعْجُونَ مَعَ اللَّهِ  
 اِحْدًا وَلَا يَتَّكِلُونَ اِلَّا عَلَيْهِ وَلَا يَفْرَعُونَ فِي كُلِّ اِلَالَةٍ وَلَا يَدْعُونَ  
 بِغَيْرِ اسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَلَا يَتَّوَصَّلُونَ اِلَيْهِ بِالشَّفْعَاءِ مِنْ ذَٰلِكَ الَّذِي يَتَّبِعُ  
 عِنْدَهُ الْاَبَاذِنَةُ فَظَرُوفٌ مَا ذَا الَّذِي خَلَقَ الْاِنْسَانَ مِنْ دُونِهِ وَاشْهَدُ  
 اَنَّ اِلَهًا اِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهٗ يَتَّوَصَّلُ اِلَيْهِ بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ اِلَّا مَا شَاءَ لَهٗ  
 وَرَسُولُهُ اَمْرٌ اِنَّهُ يَقُولُ قَوْلَ الْاِنْبِيَاءِ لَقَدْ نَفَعْنَا اَوْلَادَ الْاِمَامَةِ  
 وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهٗ فِي السَّلَامَةِ  
 عَنْ الْعِيُوبِ وَتَطَهَّرَ الْقُلُوبَ عَنْ اِعْتِقَادِ كُلِّ مَشْرُوعٍ يَشُوْبُ وَ  
 بَعْدَ فَوْزِهَا تَطْهِيرُ الْاِعْتِقَادِ عَنِ اَدْرَانِ الْاِلْحَادِ الْحَقِّ عَلِي  
 تَالِيْفُهُ وَتَضْيِيقُ عَنِّي تَرْصِيْفُهُ لِمَا اَلَيْتُهُ وَعَلِمْتُ بِقِيَامِهِ مِنْ عَمُومِ  
 اِتِّخَاذِ الْعِبَادِ الْاِنْدَادِ فِي الْاَمْصَارِ وَالْقُرَى وَجَمِيعِ الْبِلَادِ مِنَ  
 الْبَلَدِ وَالشَّامِ وَتَحْدِيقِهَا مِنْ جَمِيعِ دِيَارِ الْاِسْلَامِ وَهُوَ الْاِعْتِقَادُ  
 فِي الْقُبُورِ رُحْبِ الْاِحْيَاءِ مِنْ دِيْنِ الْعِبَادِ الْمَعْنِيَاتِ وَالْمَكْرَاهِ  
 شَفَاتٍ وَهُوَ مِنْ اَهْلِ الْفُجُورِ لَا يَخْضَعُ لِلْمُسْلِمِينَ مَسْجِدًا وَ  
 لَا يُرَى تَهْمُ الْعِيَا وَالسَّاحِدَا وَلَا يَعْرِفُ السُّنَّةَ وَلَا الْكِتَابَ  
 وَلَا يَهْتَابُ الْبِعْثَ وَلَا الْحِسَابَ فَوَجِبَ عَلَيَّ اَنْ اُنْكُرَ مَا اَوْجِبَ  
 اللَّهُ تَعَالَى وَلَا اَكُوْنُ مِنَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا اَوْجِبَ اَللَّهُ اِظْهَارَهُ  
 فَاَعْلَمُ اَنَّ هَلْهَا اَصُولًا هِيَ مِنْ تَعْدِ اَعْدَاءِ الدِّيْنِ وَمِنْ اَهْلِ مَا تَحْبِبُ  
 مَعْرِفَتَهُ عَلَى الْوَحْدَانِ الْاَوَّلِ اَنْ تَقُوْدَ عِلْمُ مَنْ خَرَقَ الدِّيْنَ  
 اِنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ فَهٗ رُحْبٌ لِلْبَاطِلِ وَصِدْقٌ لِكِتَابِ هُدًى

لاضلاله

# الصَّفْحَةُ الْاٰخِيْرَةُ

٣٥

الشَّيْطَانِيَّةُ لَا تَنْخَسُ وَكَيْفَ بَيَّانِيَّةُ الْمَجَالِ وَاللَّهِيَّةُ الْاِتِّبَاعُ الْكُنَا  
 وَالسُّنَّةُ وَمَخَالَفَتُهُمَا اَنْتَهُمَا اُرْدَتْهَا لَعْنَةُ اللهِ اَوَّلًا وَاٰخِرًا ظَاهِرًا  
 وَبَاطِنًا وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَآلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ وَسَلَّمْ تَعِيْمًا كَثِيْرًا

بِرَأْسِ  
 يَتَعَقَّبُ مَقَابِلَ عِلْمِ  
 الْاَصْلِ الْمَنْسُوعِ  
 مِنْ



**تَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ**

**عَنْ**

**أَدْرَانَ الْإِنْحَادِ**



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ<sup>(١)</sup>

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ تَوْحِيدَ رُبُوبِيَّتِهِ مِنَ الْعِبَادِ؛ حَتَّى يُفَرِّدُوهُ بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ،  
كُلَّ الْاِفْرَادِ، [مِنْ اتِّخَاذِ الْاَنْدَادِ]<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَتَّخِذُونَ لَهُ نِدَاءً، وَلَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ<sup>(٣)</sup> أَحَدًا،  
وَلَا يَتَّكِلُونَ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يَفْزَعُونَ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَدْعُونَهُ بِغَيْرِ اَسْمَائِهِ  
الْحُسْنَى، وَلَا يَتَوَصَّلُونَ إِلَيْهِ بِالشُّفَعَاءِ ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِاِذْنِهِ﴾<sup>(٤)</sup>  
[البقرة: ٢٥٥].

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]<sup>(٥)</sup>، رَبًّا مَعْبُودًا، و[أَشْهَدُ]<sup>(٦)</sup> أَنْ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا  
شَاءَ اللّٰهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وَكَفَى بِاللّٰهِ شَهِيدًا.  
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ<sup>(٧)</sup>، التَّابِعِينَ لَهُ فِي السَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ  
عَنِ اِعْتِقَادِ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٨)</sup> يَشُوبُ.  
وَبَعْدُ:

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(ح)، وَفِي (ع): [أَمَلِي مِنَ اللّٰهِ رِضَاهُ]، وَلَيْسَ فِي (ص)، وَلَا (ك)، شَيْءٌ.

(٢) سَقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح).

(٣) كَذَا فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَفِي الْأَصْلِ: مَعَهُ.

(٤) فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك) هُنَا زِيَادَةٌ هِيَ: [فَأُرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ] .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٧) زَادَ فِي (ص): وَأَصْحَابِهِ، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَلَا (ع)، وَلَا (ص)، وَلَا (ح)، وَلَا (ك).

(٨) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ح): شَيْنٍ.

فَهَذَا «تَطْهِيرُ الْاِعْتِقَادِ عَنِ اَذْرَانِ الْاِلْحَادِ»، وَجَبَ عَلَيَّ تَأْلِيْفُهُ، وَتَعَيَّنَ <sup>(١)</sup> عَلَيَّ تَرْصِيْفُهُ؛ لِمَا رَأَيْتُهُ، وَعَلِمْتُهُ [يَقِيْنًا مِنْ عُمُوْمٍ] <sup>(٢)</sup> اتَّخَذَ الْعِبَادِ الْاَنْدَادَ، فِي الْاَمْصَارِ، وَالْقُرَى، وَجَمِيْعِ الْبِلَادِ، مِنَ الْيَمَنِ، وَالشَّامِ، وَنَجْدِ، وَتِهَامَةَ، وَجَمِيْعِ دِيَارِ الْاِسْلَامِ. وَهُوَ الْاِعْتِقَادُ فِي الْقُبُوْرِ، وَفِي الْاَحْيَاءِ مِمَّنْ يَدْعِي الْعِلْمَ بِالْمُغِيْبَاتِ وَالْمُكَاشَفَاتِ، وَهُوَ مِنْ اَهْلِ الْفُجُوْرِ، لَا يَحْضُرُ لِلْمُسْلِمِيْنَ مَسْجِدًا، وَلَا يُرَى لِهَلِكًا، وَلَا سَاجِدًا، وَلَا يَعْرِفُ السُّنَّةَ وَلَا الْكِتَابَ، وَلَا يَهَابُ الْبَعْثَ وَلَا الْحِسَابَ. فَوَجَبَ عَلَيَّ اَنْ اُنْكِرَ مَا اَوْجَبَ اللهُ اِنْكَارَهُ، وَلَا اَكُوْنَ مِنَ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَا اَوْجَبَ اللهُ اِظْهَارَهُ. فَاعْلَمَنَّ اَنَّ هَهُنَا اَصُوْلًا، هِيَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّيْنِ، وَمِنْ اَهْمِّ مَا تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَيَّ الْمُوَحِّدِيْنَ:

## الْاَصْلُ الْاَوَّلُ

اِنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ ضُرُوْرَةِ الدِّيْنِ، اَنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْاَنِ؛ فَهُوَ حَقٌّ لَا بَاطِلٌ، وَصِدْقٌ لَا كَذِبٌ، وَهُدًى لَا ضَلَالَةَ <sup>(٣)</sup>، وَعِلْمٌ لَا جَهَالَةَ، وَيَقِيْنٌ لَا شَكَّ فِيْهِ. فَهَذَا الْاَصْلُ؛ اَصْلٌ لَا يَتِيْمُ اِسْلَامٌ اَحَدٌ، وَلَا اِيْمَانُهُ؛ اِلَّا بِالْاِقْرَارِ بِهَذَا الْاَصْلِ. وَهَذَا [اَمْرٌ] <sup>(٤)</sup> مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيْهِ.

(١) كَذَا فِي الْاَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ (ص)، وَ (ح)، وَ (ك): وَتَضَيَّقَ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ (ص)، وَ (ح)، وَ (ك).

(٣) كَذَا فِي (ع)، وَ (ص)، وَ (ح)، وَ (ك)، وَفِي الْاَصْلِ: ضَلَالٌ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ (ص)، وَ (ح)، وَ (ك).

## الأصل الثاني

أَنَّ رُسُلَ اللَّهِ وَأَنْبِيَاءَهُ - مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ - بُعِثُوا لِذُعَاءِ الْعِبَادِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ،  
بتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ.

وَكُلُّ رَسُولٍ أَوَّلُ مَا يَقْرَعُ بِهِ أَسْمَاعَ قَوْمِهِ قَوْلُهُ: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [هود: ٢]، ﴿أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ [نوح: ٣].

وَهَذَا الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَوْلُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

فَإِنَّمَا دَعَتِ الرُّسُلُ أُمَّهَاتِهَا، إِلَى قَوْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَاعْتِقَادِ مَعْنَاهَا، لَا مُجَرَّدِ قَوْلِهَا  
بِاللِّسَانِ.

وَمَعْنَاهَا: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْإِلَهِيَّةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالنَّفْيُ لِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ.  
وَهَذَا الْأَصْلُ لَا مَرِيَّةَ فِيهَا تَضَمَّنَهُ، وَلَا شَكَّ فِيهِ، وَ[فِي] <sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِيمَانُ أَحَدٍ؛  
حَتَّى يَعْلَمَهُ، [وَيُحَقِّقَهُ] <sup>(٢)</sup>.

## الأصل الثالث

أَنَّ التَّوْحِيدَ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْخَالِقِيَّةِ، وَالرَّازِقِيَّةِ، وَنَحْوِهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ  
وَحْدَهُ هُوَ الْخَالِقُ لِلْعَالَمِ، وَهُوَ الرَّبُّ لَهُمْ، وَالرَّازِقُ لَهُمْ.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ سَقَطَتْ مِنْ: (ع)، و (ص)، و (ح)، و (ك).

وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَا يَجْعَلُونَ لِلَّهِ فِيهِ شَرِيكًا، بَلْ هُمْ مُقَرَّنُونَ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَصْلِ الرَّابِعِ.

القِسْمُ الثَّانِي: تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِفْرَادُ اللَّهِ وَحْدَهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، الْآتِي بَيَانُهَا.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلُوا لِلَّهِ فِيهِ شُرَكَاءَ.

وَلَفْظُ الشَّرِيكِ يُشْعِرُ بِالْإِقْرَارِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

فَالرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بُعِثُوا لِتَقْرِيرِ الْأَوَّلِ، وَدُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ [إِلَى الثَّانِي] <sup>(١)</sup>، مِثْلُ قَوْلِهِمْ فِي خِطَابِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، وَنَهَيْهِمْ عَنِ شُرْكِ الْعِبَادَةِ.

وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] أَيْ: قَائِلِينَ لِأُمَّهِمْ ﴿أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ﴾.

فَأَفَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فِي كُلِّ أُمَّةٍ﴾ أَنْ جَمِيعَ الْأُمَمِ لَمْ تُرْسَلْ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ [وَلَمْ تُبْعَثْ] <sup>(٢)</sup>؛ إِلَّا لِطَلَبِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، لَا لِلتَّعْرِيفِ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ لِلْعَالَمِ، وَأَنَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُمْ مُقَرَّنُونَ بِهِذَا.

وَلِهَذَا لَمْ تَرُدَّ الْآيَاتُ [فِيهِ] <sup>(٣)</sup> - فِي الْغَالِبِ - إِلَّا بِصِغَةِ اسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِ، نَحْوُ: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، ﴿أَفِي اللَّهِ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَتَحَرَّفَتْ فِي (ع)، وَ (ح)، وَ (ك) إِلَى: [إِلَيْهِ]، وَتَصَحَّفَ! التَّحْرِيفُ فِي (ص) إِلَى: [بِاللَّهِ]، وَأَمَّا فِي طَبْعَةِ الْبَاحِثِ مُحَمَّدِ الصَّغِيرِ بْنِ قَائِدٍ - وَفَقَّهُ اللَّهِ - (ص ٤٧)؛ فَاعْتَمَدَ لَفْظَةَ [إِلَيْهِ]، وَلَمْ يُوقِفْ!؛ فَيُدْرِكُ أَنَّ هَذَا التَّحْرِيفَ عَقِيدَةٌ كَلَامِيَّةٌ قُبُورِيَّةٌ فَاسِدَةٌ، عَمَّا اللَّهُ عَنِّي، وَعَنْهُ!

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: (ع)، وَ (ك)، وَنَحْوُهَا فِي: (ص)، وَ (ح).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ الْأَصْلِ.

شَكَ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ [إبراهيم: ١٠] ، ﴿ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ﴿ [الأنعام: ١٤] ، ﴿ فَأُرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴿ [لقمان: ١١] ، ﴿ أُرُونِي مَاذَا  
خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴿ [الأحقاف: ٤] ؟! .

اسْتَفْهَامُ تَقْرِيرِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِهِ مُقَرَّرُونَ .

وَهَذَا تَعْرِيفٌ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَتَّخِذُوا الْأَصْنَامَ، وَالْأَوْثَانَ، وَلَمْ يَعْبُدُوهَا، وَلَمْ يَتَّخِذُوا  
الْمَسِيحَ، وَأُمَّهُ، وَلَمْ يَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوهُمْ<sup>(١)</sup> فِي خَلْقِ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، [ وَفِي خَلْقِ أَنْفُسِهِمْ ]<sup>(٢)</sup> ، بَلْ اتَّخَذُوهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَرِّبُونَهُمْ إِلَى اللَّهِ  
زُلْفَى، كَمَا قَالُوهُ .

فَهُمْ مُقَرَّرُونَ بِاللَّهِ [تَعَالَى] فِي نَفْسِ كَلِمَاتِ كُفْرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ شَفَعَاءُ عِنْدَ اللَّهِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> [يونس: ١٨] .

فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّخَاذَهُمْ لِلشَّفَعَاءِ شِرْكًَا، وَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ  
أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

فَكَيْفَ يُبْتِغُونَ شَفَعَاءَ لَهُمْ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لَهُمْ فِي شَفَاعَةٍ، وَلَا هُمْ أَهْلٌ لَهَا، وَلَا  
يُغْنُونَ عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؟ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ (ص)، وَ (ح)، وَ (ك): [أَشْرَكُوهُ] .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ (ص)، وَ (ح)، وَ (ك) .

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ (ع)، وَ (ص)، وَ (ح)، وَ (ك)، وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى - قَبْلَهَا -: ﴿ وَيَعْبُدُونَ

مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

## الأصل الرابع

أَنَّ الْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ الرَّسُلَ إِلَيْهِمْ، مُقِرُّونَ أَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] خَالِقُهُمْ ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

[ وَأَنَّ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ]<sup>(١)</sup> ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩].

وَأَنَّ الرِّزَاقُ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَأَنَّ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ \* قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ \* قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩].

وَهَذَا فِرْعَوْنُ مَعَ غُلُوِّهِ فِي كُفْرِهِ، وَدَعْوَاهُ أَقْبَحَ دَعْوَى، وَنُطِقَهُ بِالْكَلِمَةِ الشَّنْعَاءِ، يَقُولُ اللَّهُ فِي حَقِّهِ حَاكِيًّا عَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

وَقَالَ إبْلِيسُ: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦]، وَقَالَ: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، وَقَالَ: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي﴾ [الحجر: ٣٦].

(١) زِيَادَةٌ مِنْ: (ع)، و(ك)، و(ص)، و(ح).

وَكُلُّ مُشْرِكٍ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُ، وَخَالِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّنَّ وَرَبُّ مَا فِيهِنَّ، وَرَازِقُهُمْ ، وَلِهَذَا احْتَجَّ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمُ الرَّسُلُ بِقَوْلِهِمْ ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَا لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، وَبِقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣].

وَالْمُشْرِكُونَ مُقَرَّرُونَ بِذَلِكَ، لَا يُنْكِرُونَهُ.

### الأصل الخامس

أَنَّ الْعِبَادَةَ أَقْصَى بَابِ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ، وَلَمْ تُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي الْخُضُوعِ لِلَّهِ [تَعَالَى]<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ مُوَلِّي أَعْظَمِ النِّعَمِ؛ فَكَانَ حَقِيقًا بِأَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ، كَمَا فِي «الْكَشَافِ»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ رَأْسَ الْعِبَادَةِ، وَأَسَاسَهَا، التَّوْحِيدُ لِلَّهِ، الَّذِي تُفِيدُهُ كَلِمَتُهُ، الَّتِي إِلَيْهَا دَعَتْ جَمِيعُ الرَّسُلِ، وَهُوَ قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

وَالْمُرَادُ اعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، [وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا]<sup>(٤)</sup>، لَا مُجَرَّدُ قَوْلِهَا بِاللِّسَانِ. وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَالنَّفْيِ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ دُونَهُ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي: (ع)، وَ(ك)، وَ(ص)، وَ(ح): [مُحْتَجٌّ].

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: (ع)، وَ(ك)، وَ(ص)، وَ(ح).

(٣) فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ١٣).

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ: (ع)، وَ(ك)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَسَقَطَ مِنْ طَبَعَةِ ابْنِ قَائِدٍ - وَفَقَّهُ اللَّهُ -

!، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَطْبُوعَاتِ.

وَقَدْ عَلِمَ الْكُفَّارُ هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَقَالُوا: ﴿أَجْعَلَ الْآلِهَةَ  
إِلْهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥] <sup>(١)</sup>.

(١) جَاءَ هَذَا مُصَرَّحًا فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى - كَمَا فِي التُّحْفَةِ»،  
وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣/ ٤٠ - ٤١ ط / دار الفكر)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨ / ٢٤٢ -  
٢٤٣ مع الإحسان)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ عَنِ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ؛ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ؛ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَعَدَ فِيهِ، فَشَكُوا  
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي  
أَلْهِينَا!».

قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ يَا ابْنَ أَخِي؟.

قَالَ: «يَاعَمَّ إِنَّمَا أَرَدْتُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ».  
فَقَالَ: وَمَاهِي؟.

قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

فَقَامُوا، وَقَالُوا: ﴿أَجْعَلَ الْآلِهَةَ إِلْهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥] .

قَالَ: وَنَزَلَ ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص / ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص: ٧].

قُلْتُ: هَذَا سَنَدٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ عِمَارَةَ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ  
جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى عَنْهُ اثْنَانِ، فَهُوَ مَجْهُولُ حَالٍ،  
وَيَشْهَدُ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ  
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعَبَّاسُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ،  
وَأَبُوهُ وَثِقَةُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَلَى تَخْرِيجِهِ فِي «الْكَنْزِ».  
فَهَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



## فَصْلٌ

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأُصُولَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعِبَادَةَ لَهُ أَنْوَاعًا:  
اعْتِقَادِيَّةً: وَهِيَ أَسَاسُهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الرَّبُّ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الَّذِي  
[بِيَدِهِ] <sup>(١)</sup> الْخَلْقُ، وَالْأَمْرُ، وَبِيَدِهِ النَّفْعُ وَالضَّرُّ، [وَأَنَّهُ] <sup>(٢)</sup> الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يَشْفَعُ  
عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ غَيْرِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ [مِمَّا يَجِبُ] <sup>(٣)</sup> مِنْ لَوَازِمِ  
الْإِلَهِيَّةِ.

وَمِنْهَا اللَّفْظِيَّةُ: وَهِيَ النَّطْقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ مَا ذُكِرَ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا، لَمْ  
يُحَقِّنْ دَمَهُ، وَلَا مَالَهُ، وَكَانَ كَأِبْلِيسَ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ التَّوْحِيدَ، بَلْ وَيُقَرِّبُهُ، كَمَا أَسْلَفْنَا  
عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَ اللَّهِ [بِالسُّجُودِ] <sup>(٤)</sup>؛ فَكَفَرَ <sup>(٥)</sup>.  
وَمَنْ نَطَقَ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ، حَقَّنَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ  
الْمُنَافِقِينَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: [لَهُ]، وَمَا أُثْبِتُهُ مِنْ: (ع)، وَ(ك)، وَ(ح).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: (ع)، وَ(ك)، وَ(ص).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ: (ع)، وَ(ك)، وَ(ص).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ: (ع)، وَ(ص)، وَنَحْوُهَا فِي (ك)، وَ(ح).

(٥) يَعْنِي: فَكُفْرُهُ كُفْرُ إِبَائِهِ، وَاسْتِكْبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا مَعَ قُدْرَتِهِ

التَّامَّةِ!؛ وَقِيَامِ الْمَوْجِبِ التَّامِّ، وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ.

وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى هَذَا الْاِمْتِنَاعِ، هُوَ الْكِبَرُ، وَالْإِبَاءُ، وَالْعِنَادُ!

وَأُورِدَ بَعْضُهُمْ هَهُنَا اعْتِرَاضًا عَلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ غَيْرُ وَاوَرِدَ عَلَيْهِ الْبَتَّةُ؛ وَبَسَطُ الْجَوَابِ فِي

«الشرح».

و[مِنْهَا] <sup>(١)</sup> بَدَنِيَّةٌ: كَالْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ.  
وَمِنْهَا الصَّوْمُ، وَأَفْعَالُ الْحَجِّ، وَالطَّوَافِ.

وَمَالِيَّةٌ: كِإِخْرَاجِ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ؛ امْتِثَالًا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.  
وَأَنْوَاعِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْمَنْدُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ، وَالْأَبْدَانِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْأَقْوَالِ كَثِيرَةٌ،  
لَكِنَّ هَذِهِ أُمَّهَاتُهَا.

وَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ [الْأُصُولُ] <sup>(٢)</sup>؛ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، يَدْعُونَ الْعِبَادَ إِلَى إِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، لَا إِلَى إِثْبَاتِ  
أَنَّهُ خَلَقَهُمْ، وَنَحْوِهِ؛ إِذْ هُمْ مُقَرَّرُونَ بِذَلِكَ، كَمَا قَرَّرْنَا، وَكَرَّرْنَا.

وَلِذَا قَالُوا: ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: ٧٠] أَي:  
لِنُفِرِدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَيَحْتَصَّ <sup>(٣)</sup> بِهَا مِنْ دُونِ الْأَوْثَانِ، فَلَمْ يُنْكِرُوا إِلَّا طَلَبَ الرُّسُلِ مِنْهُمْ  
إِفْرَادَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ.

فَلَمْ يُنْكِرُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا أَنَّهُ لَا يُعْبَدُ، بَلْ أَقْرَبُوا بِأَنَّهُ <sup>(٤)</sup> يُعْبَدُ، وَأَنْكَرُوا كَوْنَهُ يُفْرَدُ  
بِالْعِبَادَةِ، فَعَبَدُوا مَعَ اللَّهِ [تَعَالَى] غَيْرَهُ، وَأَشْرَكُوا مَعَهُ سِوَاهُ، وَاتَّخَذُوا لَهُ أُنْدَادًا، كَمَا قَالَ  
تَعَالَى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] أَي: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا نِدَّ  
لَهُ.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ: (ع).

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَ(ص)، وَ(ح): [الْأُمُورُ]، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ع)، وَ(ك)، وَبَعْضِ الْمَطْبُوعَاتِ الْقَدِيمَةِ،  
وَأَرَاهُ أَنْسَبَ لِمَا قَبْلَهُ.

(٣) فِي (ك): [ وَنَحْصَهُ ] وَالْمُعْتَمَدُ مَا تَقَدَّمَ.

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي: (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، وَ(ح): [ أَنَّهُ ].

وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي تَلْبِيهِمْ لِلْحَجِّ: «لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ يَسْمَعُهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ قَوْلِهِمْ «لَا شَرِيكَ لَكَ»؛ وَيَقُولُ: «قَدِ [قَدِ] أَي:»<sup>(٢)</sup> أَفْرَدُوهُ جَلَّ جَلَالُهُ؛ لَوْ تَرَكَوْا قَوْلَهُمْ «إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ» !!

فَنَفْسُ شَرِكِهِمْ<sup>(٣)</sup> بِاللَّهِ تَعَالَى، إِقْرَارٌ بِهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائُكُمْ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢]، ﴿ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمُ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾ [القصص: ٦٤]، ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٥]؛ فَنَفْسُ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ، إِقْرَارٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ بِالْخُضُوعِ لَهُمْ، وَالتَّقَرُّبِ بِالنُّذُورِ، وَالتَّحَرُّرِ لَهُمْ؛ إِلَّا لاعتقادهم أنها تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ [زُلْفَى]<sup>(٤)</sup>، وَتَشْفَعُ لَهُمْ لَدَيْهِ.

فَأَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ تَأْمُرُهُمْ بِتَرْكِ عِبَادَةِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَ[تُبَيِّنُ]<sup>(٥)</sup> أَنَّ هَذَا الْاِعْتِقَادَ، الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ فِي الْأَنْدَادِ بَاطِلٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» بَابِ التَّلْبِيَةِ، وَصَفَتْهَا، وَوَقَّتَهَا» (ح/ ١١٨٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَهِيَ فِي مُسْلِمٍ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَبَاقِي النُّسخِ، وَوَقَعَ فِي (ك): [اتِّخَاذِ الشَّرِيكِ].

(٤) ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ سَاقِطَةٌ فِي غَيْرِهِ.

(٥) كَذَا فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك)، وَفِي الْأَصْلِ: تَأْمُرُ.

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، وَ(ح).

وقد كانوا مُقَرِّينَ - كما عَرَفَتْ في الأَصْلِ الرَّابِعِ - بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ<sup>(١)</sup> هُوَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ.

وَمِنْ هَذَا تَعَرَّفَ أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي دَعَتُهُمْ إِلَيْهِ الرَّسُلُ مِنْ أَوْلِهِمْ، وَهُوَ نُوحٌ<sup>(٢)</sup> - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى آخِرِهِمْ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ]<sup>(٣)</sup> - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ - هُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ؛ وَلِذَا تَقُولُ لَهُمُ الرَّسُلُ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [هود: ٢]، ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وقد كَانَ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَيُنَادِيهِمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ أَحْجَارًا، وَيَهْتَفُ بِهَا، [وَهِيَ فِي الْأَصْلِ صُورُ رِجَالٍ صَالِحِينَ، كَانُوا يُجْبَوْنَهُمْ، وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ، فَلَمَّا هَلَكُوا صَوَّرُوا صُورَهُمْ تَسْلِيًا بِهَا، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، عَبَدُوهُمْ، ثُمَّ زَادَ الْأَمَدُ] طُولًا، فَعَبَدُوا الْأَحْجَارَ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَسِيحَ، وَمِنْهُمْ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي: (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، وَ(ح): [وَأَنَّهُ].

(٢) وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الشَّفَاعَةِ فِي يَوْمِ الْمَوْقِفِ، وَفِيهِ: «فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرَّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ..» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٣٢٧).

وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص).

(٤) دَلِيلُهُ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ح ٤٩٢٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ؛ أَمَّا وَدَّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجُنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَّا يَنْغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعْوُقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ.

مَنْ يَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ، وَيَهْتَفُ بِهَا<sup>(١)</sup> عِنْدَ الشَّدَائِدِ؛ فَبَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
و[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ وَحَدَهُ، بِأَنْ يُفْرِدُوهُ بِالْعِبَادَةِ، كَمَا أَفْرَدُوهُ  
بِالرُّبُوبِيَّةِ، أَي: بِرُبُوبِيَّةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْ يُفْرِدُوهُ بِكَلِمَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»  
مُعْتَقِدِينَ لِمَعْنَاهَا، عَامِلِينَ بِمُقْتَضَاهَا، وَأَنْ لَا يَدْعُوا<sup>(٢)</sup> مَعَ اللهِ أَحَدًا.  
وَقَالَ تَعَالَى ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾  
[الرعد: ١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللهُ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [آل عمران: ١٢٢]، ﴿وَعَلَى  
اللهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

= أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ أَنْصِبُوا إِلَى  
مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا؛ فَلَمْ تُعْبُدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ  
أَوْلَيْكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

وَلَمْ يُصَبْ مَنْ انْتَقَدَ الْحَدِيثَ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيِّ،  
وَقَدْ أَبْنَتْ ذَلِكَ بِمَا لَا يَدْعُ لِمَتَأَمَّلِ شَكًّا فِي صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ عَنْوَانُهُ «سَبِيلُ الرَّشَادِ  
إِلَى تَحْقِيقِ صِحَّةِ مَا صَحَّحَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي تَفْسِيرِ وَدِّ وَسُوعٍ وَيَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ، وَدَفَعُ مَا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنَ  
الْاِئْتِقَادِ»، أَسْأَلَ اللهُ أَنْ يَجْعَلَهُ ذَبًّا خَالِصًا عَنْ سُنَّةِ خَيْرِ الْعِبَادِ. ذُخْرًا لِيَوْمِ الْمَعَادِ.

(١) كَذَا فِي: (ع)، و(ص)، و(ك)، و(ح)، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَقَطَ مِنْ (ك).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، و(ص)، و(ك)، و(ح): [وَأَتَّهُمْ لَا يَدْعُونَ].

(٣) زِيَادَةٌ فِي (ع)، و(ك).

أَيُّ : مِنْ شَرْطِ الصِّدْقِ <sup>(١)</sup> [فِي الْاِيْمَانِ] <sup>(٢)</sup> بِاللّٰهِ اَنْ لَا يَتَوَكَّلُوْا اِلَّا عَلَيْهِ، وَاَنْ يُفْرِدُوْهُ  
بِالتَّوَكُّلِ، كَمَا يَجِبُ اَنْ يُفْرِدُوْهُ بِالِدُّعَاءِ، و[الاسْتِغْفَارِ] <sup>(٣)</sup> .  
وَأَمَرَ اللّٰهُ عِبَادَهُ اَنْ يَقُولُوْا ﴿اِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وَلَا يَصُدُقُ قَائِلُ هَذَا؛ اِلَّا اِذَا اَفْرَدَ  
الْعِبَادَةَ لِلّٰهِ تَعَالَى، وَاِلَّا كَانَ كَاذِبًا، مَنِهْيًا عَنِ اَنْ يَقُوْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ؛ اِذْ مَعْنَاهَا: نَحْصُكَ  
بِالْعِبَادَةِ، وَنُفْرِدُكَ بِهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿فَاِيَّايَ فَاَعْبُدُوْنَ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، ﴿وَإِيَّايَ  
فَاتَّقُوْنَ﴾ [البقرة: ٤١] كَمَا عُرِفَ مِنْ «عِلْمِ الْبَيَانِ» اَنْ تَقْدِيْمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيْرُ يُفِيْدُ الْحَصْرَ،  
أَيُّ: لَا تَعْبُدُوْا اِلَّا اللّٰهَ، وَلَا تَعْبُدُوْا غَيْرَهُ <sup>(٤)</sup>، وَلَا تَتَّقُوْا غَيْرَهُ، كَمَا فِي «الْكَشَّافِ» <sup>(٥)</sup> .  
فَاِفْرَادُ اللّٰهِ تَعَالَى بِتَوْحِيْدِ الْعِبَادَةِ، لَا يَتِمُّ اِلَّا بِاَنْ يَكُوْنَ الدُّعَاءُ كُلُّهُ لَهُ، وَالنِّدَاءُ <sup>(٦)</sup> فِي  
الشَّدَائِدِ وَالرَّخَاءِ، لَا يَكُوْنَ اِلَّا لِلّٰهِ وَحْدَهُ، و[الاسْتِغَاثَةُ] <sup>(٧)</sup>، وَالاسْتِغَاثَةُ بِاللّٰهِ وَحْدَهُ،  
وَاللِّجَاءُ اِلَى اللّٰهِ، وَالنَّذْرُ <sup>(٨)</sup>، وَالنَّحْرُ لَهُ تَعَالَى، وَجَمِيْعُ اَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْخُضُوْعِ،  
وَالْقِيَامِ تَذَلُّلاً لِلّٰهِ تَعَالَى، وَالرُّكُوْعِ، وَالسُّجُوْدِ، وَالطَّوَافِ، وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الشِّيَابِ،  
وَالْحَلْقِ، وَالتَّقْصِيْرِ، كُلُّهُ لَا يَكُوْنَ اِلَّا لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) كَذَا فِي الْاَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَفِي (ع)، وَ(ك): [التَّصْدِيْقُ] !.

(٢) كَذَا فِي الْاَصْلِ، وَلَيْسَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، وَ(ح).

(٣) كَذَا فِي الْاَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَفِي (ع)، وَ(ك): [الاسْتِغَاثَةُ] .

(٤) كَذَا فِي الْاَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَفِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح) هُنَا زِيَادَةٌ هِيَ: [وَلَا تَتَّقُوْا اِلَّا اللّٰهَ] .

(٥) (١٣ / ١) .

(٦) كَذَا فِي الْاَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَوَقَعَ فِي (ص) وَحَدَّهَا: [وَالنَّذْرُ] وَهُوَ تَصْحِيْفٌ .

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك) .

(٨) فِي طَبَعَةِ اٰخِيْنَا ابْنِ قَائِدٍ - وَفَقَّهُ اللّٰهُ - : [وَالنِّدَاءُ لَهُ]، وَهُوَ غَلَطٌ !.

وَمَنْ فَعَلَ [ شَيْئًا مِنْ ]<sup>(١)</sup> ذَلِكَ لِخَلْقٍ<sup>(٢)</sup> حَيٍّ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ جَمَادٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ<sup>(٣)</sup> فِي الْعِبَادَةِ.

وَصَارَ مَنْ تَفَعَّلَ لَهُ هَذِهِ الْأُمُورُ إِلَهًا لِعَابِدِيهِ، سَوَاءً كَانَ مَلَكًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ شَجَرًا، أَوْ قَبْرًا، أَوْ جَنِيًّا، أَوْ حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا.

وَصَارَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، أَوْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْهَا عَابِدًا لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِاللَّهِ وَعَبَدَهُ؛ فَإِنَّ إِقْرَارَ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ [تَعَالَى]<sup>(٤)</sup>، وَتَقَرُّبُهُمْ إِلَيْهِ لَمْ يُخْرِجْهُمْ عَنِ الشُّرْكِ، وَعَنْ وُجُوبِ سَفْكِ دِمَائِهِمْ، وَسَبْيِ ذُرَارِيهِمْ، وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ».

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا شُورِكَ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ مَنْ عَبَدَ [مَعَهُ]<sup>(٥)</sup> غَيْرَهُ.

## فَصْلٌ

إِذَا تَقَرَّرَ عِنْدَكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَنْفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ [تَعَالَى]<sup>(٦)</sup> مَعَ إِشْرَاكِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَأَنَّ عِبَادَتَهُمْ هِيَ أَعْتِقَادُهُمْ فِيهِمْ أَنَّهُمْ يَضُرُّونَ وَيَنْفَعُونَ، وَأَنَّهُمْ يُقَرَّبُونَ إِلَيْهِ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَأَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَنَحَرُوا

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَزَادَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [مِنْ].

(٣) كَذَا وَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك)، وَفِي الْأَصْلِ: [فَهَذَا شِرْكٌ]؛ وَكَانَتْهُ غَلَطٌ مِنَ النَّسَاحِ لِتَقَارُبِ الْحَطِّ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ (ع)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَتْ فِي (ح)، وَ(ك).

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

لَهُمُ النَّحَاثَرُ، وَطَافُوا بِهِمْ، وَنَذَرُوا النُّدُورَ عَلَيْهِمْ، وَقَامُوا مُتَذَلِّلِينَ مُتَوَاضِعِينَ فِي خِدْمَتِهِمْ، وَسَجَدُوا لَهُمْ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ، فَهُمْ مُقَرَّرُونَ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّهُ الْخَالِقُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا أَشْرَكُوا فِي عِبَادَتِهِ، جَعَلَهُمْ مُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِإِقْرَارِهِمْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ نَافَاهُ فِعْلُهُمْ، فَلَمْ يَنْفَعَهُمُ الْإِقْرَارُ<sup>(١)</sup> بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

فَمِنْ شَأْنِ مَنْ أَقَرَّ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ أَنْ يُفْرِدَهُ بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنْ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَالْإِقْرَارُ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ.

وَقَدْ عَرَفُوا [ذَلِكَ]<sup>(٣)</sup> وَهُمْ فِي طَبَقَاتِ النَّارِ؛ فَقَالُوا ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ \* إِذْ نُسُوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسَوُّوهُمْ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَا جَعَلُوهُمْ خَالِقِينَ، وَلَا رَازِقِينَ، لَكِنَّهُمْ<sup>(٤)</sup> عَلِمُوا - وَهُمْ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ - أَنَّ خَلْطَهُمُ الْإِقْرَارَ بِذَرَّةٍ مِنْ ذَرَاتِ الْإِشْرَاقِ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ صَيَّرَهُمْ كَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الْأَصْنَامِ، وَبَيْنَ رَبِّ الْأَنَامِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، أَي: مَا يُقَرُّ أَكْثَرُهُمْ فِي إِقْرَارِهِ بِاللَّهِ، وَبِأَنَّهُ خَلَقَهُ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ إِلَّا وَهُوَ مُشْرِكٌ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (ك): [تَنْفَعُهُمُ الْأَقْوَالُ] !.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ح)، وَ(ك): [فَإِذَا].

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع): [وَلَكِنْ]، وَنَحْوُهُ فِي (ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٥) جَاءَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «تَسَأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ؟ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟؛ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَهُمْ مُشْرِكُونَ».



بَلْ سَمَّى اللَّهُ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> الرِّيَاءَ فِي الطَّاعَاتِ شِرْكًَا، مَعَ أَنَّ الْفَاعِلَ لِلطَّاعَةِ مَا قَصَدَ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ طَلَبَ الْمَنْزِلَةَ بِالطَّاعَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ.  
فَالْمُرَائِي عَبْدُ اللَّهِ، لَا غَيْرُهُ، لَكِنَّهُ خَلَطَ عِبَادَتَهُ بِطَلَبِ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ <sup>(٢)</sup>.  
فَلَمْ تُقْبَلْ لَهُ عِبَادَتُهُ <sup>(٣)</sup>، وَسَمَّاهَا شِرْكًَا، كَمَا أَخْرَجَ <sup>(٤)</sup> مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: [ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ- ] <sup>(٥)</sup> «يَقُولُ  
اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ  
وَشِرْكَهُ» <sup>(٦)</sup>.

= وَهَذَا أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ( ٢٢٠٧ / ٧ )، وَابْنُ جَرِيرٍ  
( ٣٧٣ / ١ ) بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ، وَلَهُ  
شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فِيهِ عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ضَعِيفٌ،  
أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ( ٣٧٣ / ١٣ ط التركي )، فَهُوَ بِهَا حَسَنٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-،  
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ  
أَسْلَمَ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ تَلْبِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَانظُرْ «تَفْسِيرَهُ» عِنْدَ الْآيَةِ،  
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ -هُنَا-: [النَّاسِ]، وَوَقَعَ فِي (ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [العِبَادِ]، وَفِي (ع) ضَرَبَ  
عَلَى كَلِمَةِ [النَّاسِ]، وَكَتَبَ فَوْقَهَا [العِبَادِ]، وَلِلضَّرْبِ فِي نُسخَةِ العَنَسِيِّ اعْتَمَدَتْ مَا فِي سَائِرِ  
النُّسخِ.

(٣) كَذَا فِي (ع)، وَ(ص)، وَفِي الْأَصْلِ، وَغَيْرِهِ: [عِبَادَةٌ].

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [أَخْرَجَهُ].

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ح).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (ح / ٧٤٧٥ - ٢٩٨٥).

بَلْ سَمَّى اللهُ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> التَّسْمِيَةَ بِعَبْدِ الْحَارِثِ شِرْكًَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيهَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ] <sup>(٢)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءٌ - وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ - طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَقَالَ: لَا يَعِيشُ لَكَ وَلَدٌ؛ حَتَّى تُسَمِّيَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ؛ فَسَمَّيْتُهُ؛ فَعَاشَ!، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، وَأَمْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ، وَسَمَّى هَذِهِ التَّسْمِيَةَ شِرْكًَا، وَكَانَ إِبْلِيسُ تَسْمَى <sup>(٣)</sup> بِالْحَارِثِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ح)، وَ(ك): [يُسَمَّى].

(٤) - ضَعِيفٌ -

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١ / ٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٧٧)، وَالْحَاكِمُ (٥٤٥ / ٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٠٩ / ١٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢١٥ / ٧) وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا.. الْحَدِيثُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ قَتَادَةَ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ فِيهِ خَمْسُ عِلَلٍ:

١- عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، كَمَا أَشَارَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ.

٢- رِوَايَتُهُ عَنِ قَتَادَةَ مُضْطَرَبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَحَدِيثُهُ عَنِ قَتَادَةَ مُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ» انْتَهَى.

٣- هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ.

٤- أَنَّ فِي مَتْنِهَا نَكَارَةً، بَيَّنَّ ذَلِكَ بَيَانًا وَافِيًا الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -

فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (٣١٠-٣٠٨ / ٢) مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ؛ فَجَزَأَهُ اللهُ خَيْرًا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ.

والقصة في «الدر المنثور»<sup>(١)</sup>، وغيره.

## فصل

وقد عرفت من هذا كله أن من اعتقد في شجر، أو حجر، أو قبر، أو ملك، أو جن، أو حي، أو ميت، أنه ينفع، أو يضر، أو أنه يقرب إلى الله، أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا، بمجرد الشفع به، والتوسل إلى الرب تعالى؛ إلا ما ورد في حديث فيه مقال<sup>(٢)</sup>، في حق نبينا محمد - صلى الله عليه و[على] آله وسلم - .

= ٥ - اختلف في رفع الحديث، ووقفه، ووقفه أصح!

وقد جزم جماعة من العلماء بضعف القصة، منهم:

١ - ابن حزم، وقال: «إنها رواية خرافية، مكذوبة، وموضوعة!!».

٢ - ابن القيم - رحمه الله تعالى -، قال بعد أن جزم أن الآية في أولاد آدم، وحوائج المشركين، «ولا يلتفت إلى غير ذلك مما قيل: إن آدم، وحواء... فإن الله سبحانه اجتباه وهداه، فلم يكن ليشرك به بعد ذلك» انتهى من «روضة المحبين» (ص ٢٨٩).

٣ - ابن كثير - رحمه الله تعالى - في «تفسيره».

٤ - ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -، له بحث نافع في «الضعيفة» (١/٥١٦ - ٥١٧ برقم ٣٤٢).

٥ - ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - - كما تقدم - .

٦ - النجيمي - رحمه الله تعالى -، وغيرهم.

(١) (٦/٧٠٥ - ٧٠٦) ط / التركي.

(٢) - حديث صحيح -

أخرجه أحمد (٤/١٣٨)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩/٢٤٤ برقم

١٠٤٢٠)، وابن ماجه (١٣٨٥)، وابن خزيمة (٢/٢٢٥ - ٢٢٦ برقم ١٢١٩)، والحاكم =

= (١/٣١٣ و ٥١٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَحَبِ» (١/٣٤١ رقم ١٣٧٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩/٣٠-٣١)، وَغَيْرُهُمْ.

مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي؟، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَأَعَادَ، قَالَ: «فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فَيُحْسِنَ وُضُوئَهُ، وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»، هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ، وَزَادَا: «فَفَعَلَ الرَّجُلُ؛ فَبَرَأَ».

وَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا يُشْعَبُ بِهِ الْمُبْتَدِعَةُ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَهُ، وَشَافَعْتِهِ فِيهِ، وَهَذَا قَالَ: «ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي؟»، وَفِي آخِرِهِ «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» يَعْنِي: اقْبَلْ شَفَاعَتَهُ فِيَّ، فَأَيْنَ هَذَا مِنَ التَّوَسُّلِ بِذَاتِهِ، أَوْ حَقِّهِ، أَوْ جَاهِهِ، لَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ؟!.

وَأَمَّا زِيَادَةُ: «وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ؛ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ»؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ غَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ، وَلَا ثَابِتَةٌ، وَهَذَا أَعْرَضَ عَنْهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يُنَاقِضُهَا، فِيهِ الْحَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَهُ، وَشَفَاعَتُهُ فِيهِ، وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّهُ لَا دُعَاءَ، وَلَا شَفَاعَةَ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِلدَّاعِي... وَبَسَطُ الْمَسْأَلَةِ فِي «الشَّرْحِ».

وَانظُرْ بَحْثًا حَافِلًا وَاسِعًا فِي الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ «قَاعِدَةُ جَلِيلَةٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ»، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَانظُرْ «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ» (١/٥٢٥-٥٣٠).

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «إِلَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ، مَقَالٌ»، لَيْسَ كَمَا قَالَ!؛ بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ» انْتَهَى، وَهَذَا هُوَ الْمَقَالُ الَّذِي أَرَادَهُ ابْنُ الْأَمِيرِ، وَأَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ هُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ.

[بِخُصُوصِهِ] <sup>(١)</sup>، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، وَاعْتَقَدَ مَا لَا يَحِلُّ  
 اعْتِقَادُهُ، كَمَا اعْتَقَدَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْأَوْثَانِ.  
 فَضلاً عَمَّنْ يَنْدُرُ بِإِلَهِهِ، وَوَلَدِهِ لَمِيَّتٍ، أَوْ حَيٍّ، أَوْ يَطْلُبُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا  
 مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحَاجَاتِ، مِنْ عَافِيَةِ مَرِيضِهِ، أَوْ قُدُومِ غَائِبِهِ، أَوْ نَيْلِهِ لِأَيِّ مَطْلَبٍ مِنَ  
 الْمَطَالِبِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْكُ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ <sup>(٢)</sup>.  
 وَالنَّذُورُ بِالْمَالِ عَلَى الْمِيَّتِ وَنَحْوِهِ، وَالنَّحْرُ عَلَى الْقَبْرِ، وَالتَّوَسُّلُ بِهِ، وَطَلَبُ  
 الْحَاجَاتِ مِنْهُ هُوَ بِعَيْنِهِ، الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ.  
 وَإِنَّمَا يَفْعَلُونَهُ لِمَا يُسَمُّونَهُ وَثْناً وَصَنَماً، وَفَعَلَهُ الْقُبُورِيُّونَ لِمَا يُسَمُّونَهُ وَلِيّاً وَقَبْراً  
 وَمَشْهُداً.

= قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «هَكَذَا وَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ!، وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ  
 الْحَطْمِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ» انْتَهَى مِنْ «التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ٢٠٢)، وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَاكِمُ،  
 وَالطَّبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، فِي الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمُحَدِّثُ الْعَصْرِ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، وَشَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ أَبُو  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَادِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْمَعَاصِرِينَ.  
 وَانظُرْ: «صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ» (٣٥٧٨)، وَ «صَحِيحَ ابْنِ مَاجَهَ» (١٣٨٥)، وَ «الصَّحِيحَ  
 الْمُسْنَدَ» (٥/٢).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (٢/١٨٩ - ١٩٠) اخْتِلَافاً فِي السَّنَدِ، لَا يَضُرُّ،  
 فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ!.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ (ك).

(٢) فِي (ص): [عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ].

والأَسْمَاءُ لَا أَثْرَ لَهَا، وَلَا تُغَيَّرُ الْمَعَانِي، ضَرُورَةٌ [لُغَوِيَّةٌ، وَ] <sup>(١)</sup> عَقْلِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ؛ فَإِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَسَمَّاهَا مَاءً!، مَا شَرِبَ إِلَّا خَمْرًا، وَعِقَابُهُ عِقَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَلَعَلَّهُ يَزِيدُ عِقَابُهُ لِلتَّدْلِيْسِ، وَالْكَذِبِ فِي التَّسْمِيَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ «أَنَّهُ يَأْتِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» <sup>(٢)</sup>.  
وَصَدَقَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ [فَإِنَّهُ] <sup>(٣)</sup> قَدْ أَتَى طَوَائِفُ مِنَ الْفَسَقَةِ، يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيُسَمُّونَهَا نَبِيذًا.

وَأَوَّلُ مَنْ سَمَّى مَا فِيهِ غَضَبُ اللَّهِ، وَعِصْيَانُهُ بِالْأَسْمَاءِ الْمَحْبُوبَةِ عِنْدَ السَّامِعِينَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْبَشْرِ [آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -] <sup>(٤)</sup>: ﴿يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَكَانَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح).

(٢) كَحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَكْفَأُ - قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي الْإِسْلَامَ - كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ كَفْيَ الْخَمْرِ»، فَقِيلَ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، فَيَسْتَحِلُّونَهَا»، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ١٥٥)، وَصَحَّحَهُ مُحَمَّدُ الْعَصْرِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ ١٧٩ - ١٨٦ برقم ٨٩)، وَشَيْخُنَا فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣).

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «لَيْسَتْ حَلَنٌ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٨) وَغَيْرُهُمْ؛ وَانظُرْ: «الصَّحِيحَةَ» (١/ ١٨٢ - ١٨٦ برقم ٩٠).

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَفَادَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَكَانَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح).

(٤) زِيَادَةٌ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَنَحْوَهَا (ك).

شَجَرَةَ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يُبَلِّغُ [طه: ١٢٠]؛ فَسَمِيَ الشَّجَرَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ آدَمَ عَنْ قُرْبَانِهَا [«شَجَرَةَ الْخُلْدِ»، جَذْبًا لِطَبْعِهِ إِلَيْهَا، وَهَزًّا لِنَشَاطِهِ لِقُرْبَانِهَا، وَ] <sup>(١)</sup> تَدْلِيْسًا عَلَيْهِ بِالْأَسْمِ الَّذِي اخْتَرَعَهُ لَهَا.

كَمَا يُسَمَّى إِخْوَانُهُ الْمُقَلِّدُونَ لَهُ الْحَشِيْشَةَ بِـ «لُقْمَةِ الرَّاحَةِ»، وَكَمَا يُسَمَّى الظَّلْمَةُ مَا يَقْبِضُونَهُ مِنْ أَمْوَالِ عِبَادِ اللَّهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا «أَدْبًا»!!، فَيَقُولُونَ: «أَدَبُ الْقَتْلِ»، وَ«أَدَبُ السَّرِقَةِ»، وَ«أَدَبُ التُّهْمَةِ»، بِتَحْرِيفِ اسْمِ «الظُّلْمِ» إِلَى اسْمِ «الْأَدَبِ»!!، كَمَا يُحَرِّفُونَهُ فِي بَعْضِ الْمَقْبُوضَاتِ إِلَى اسْمِ «النَّفَاعَةِ» <sup>(٢)</sup>، وَفِي بَعْضِهَا إِلَى اسْمِ «السِّيَاقَةِ»، وَفِي بَعْضِهَا «أَدَبَ الْمَكَائِلِ وَالْمَوَازِينِ».

وَكُلُّ ذَلِكَ اسْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ، كَمَا يَعْرِفُهُ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَاخُودٌ عَنِ إِبْلِيسَ؛ حَيْثُ سَمِيَ الشَّجَرَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا «شَجَرَةَ الْخُلْدِ» <sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْقَبْرِ «مَشْهَدًا»، وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ «وَلِيًّا»، لَا يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِ «الصَّنَمِ»، وَ«الْوَتْنِ»؛ إِذْ هُمْ مُعَامِلُونَ لَهَا مُعَامَلَةَ الْمُشْرِكِينَ لِلْأَصْنَامِ، وَيَطُوفُونَ بِهِمْ

(١) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ فِي (ع).

(٢) تَصَحَّفَتْ، أَوْ قُلَّ - عَلَى عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ - تَحَرَّفَتْ فِي (ح) إِلَى: [البِضَاعَةِ]!.

(٣) اسْتَفَادَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هَذَا الْمَبْحَثَ الْمَاتِعَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١ / ١٨٠) قَالَ مَا نَصُّهُ: «.. وَإِنَّمَا كَذَّبَهَا عَدُوُّ اللَّهِ، وَعَرَّهَمَا، وَخَدَعَهُمَا، بِأَنَّ سَمِيَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ (شَجَرَةَ الْخُلْدِ)، فَهَذَا أَوَّلُ الْمَكْرِ، وَالْكَيْدِ، وَمِنْهُ وَرِثَ أَتْبَاعُهُ تَسْمِيَةَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَاتِ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تُحِبُّ النَّفُوسُ مُسَمِّيَاتِهَا، فَسَمَّوْا الْحَمَرَ (أُمَّ الْأَفْرَاحِ)، وَسَمَّوْا أَخَاهَا بِـ (لُقْمَةِ الرَّاحَةِ)، وَسَمَّوْا الرَّبَّاءَ بِـ (الْمُعَامَلَةِ)، وَسَمَّوْا الْمَكُوسَ (الْحُقُوقَ السُّلْطَانِيَّةَ)، وَسَمَّوْا أَقْبَحَ الظُّلْمِ، وَأَفْحَشَهُ (شَرَّعَ الدِّيَوَانِ)، وَسَمَّوْا أَبْلَغَ الْكُفْرِ، وَهُوَ جَعَدُ صِفَاتِ الرَّبِّ (تَنْزِيًّا)، وَسَمَّوْا مَجَالِسَ الْفُسُوقِ (مَجَالِسَ الطَّيْبَةِ)..» انْتَهَى الْمُرَادُ.

طَوَافَ الْحَجَّاجِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَيَسْتَلِمُونَهُمْ اسْتِلاَمَهُمْ<sup>(١)</sup>؛ لِأَرْكَانِ الْبَيْتِ، وَمُخَاطِبُونَ الْمَيْتَ بِالْكَلِمَاتِ الْكُفْرِيَّةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ<sup>(٢)</sup>، وَيَهْتَفُونَ بِأَسْمَائِهِمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنَحْوِهَا.

وَكُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ رَجُلٌ يُنَادُونَهُ، فَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالْهُنْدِ [يَدْعُونَ]<sup>(٣)</sup> عَبْدَ الْقَادِرِ [الْجِيلِيِّ]<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

وَأَهْلُ التَّهَائِمِ لَهُمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ مَيْتٌ، يَهْتَفُونَ بِاسْمِهِ، [يَقُولُونَ]<sup>(٦)</sup>: «يَا زَيْلَعِي<sup>(٧)</sup>»،

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ فِي (ع)، وَ (ص)، وَ (ح)، وَ (ك): [وَيَلْتَمِسُونَهُمُ التَّمَاثُلَ]؛ وَ كَذَا وَقَعَ فِي طَبَعَةِ أَحْيَانًا مُحَمَّدَ بْنَ قَائِدٍ - وَفَقَهُ اللَّهَ -، وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَاضِحٌ!، وَهُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَطْبُوعَاتِ عَلَى الصَّوَابِ!

(٢) وَقَعَ فِي (ك): [ثُمَّ عَلَيْكَ]، وَهُوَ غَلَطٌ!

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ فِي (ع)، وَ (ص)، وَ (ح)، وَ (ك).

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ فِي (ع)، وَ (ص)، وَ (ح)، وَ (ك).

(٥) هُوَ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْكِي دُوسْتِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِيلِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، الزَّاهِدُ، وَهُوَ عَالِمٌ، صَالِحٌ، زَاهِدٌ، عَلَيْهِ مُمُؤَاخَذَاتٌ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ، وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ الْمُتَصَوِّفَةُ كَذِبًا كَثِيرًا، وَكَبِيرًا، وَخَطِيرًا، هُوَ مِنْهُ بَرَاءٌ.

وَانظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٠ / ٤٥١)، وَ «ذَيْلَ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١٠ / ١)، وَغَيْرَهَا.

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ فِي (ع)، وَ (ص)، وَ (ح)، وَ (ك).

(٧) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الزَّيْلَعِيُّ الْعُقَيْلِيُّ الْهَاشِمِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِ«سُلْطَانَ الْعَارِفِينَ»، صَاحِبُ «الْمَحْمُولِ»، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ مِنْ قُرَى وَادِي مَوْرٍ، تُؤَقَفُ فِيهَا سَنَةً ٧٠٤، وَالْمَحْمُولُ اسْمُ مَسْجِدِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عُرِفَ بِهِ، وَلَعَلَّ الْمَسْجِدَ بِاسْمِ الْقَرْيَةِ.

قَالَ الشَّرْحِيُّ (ت ٨٩٣): «وَدُفِنَ بِقَرْيَةِ اللَّحِيَّةِ، وَهِيَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، مَشْهُورَةٌ هُنَالِكَ،

وَقَبْرُهُ فِيهَا مَقْصُودٌ لِلزِّيَارَةِ، وَالتَّبَرُّكِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْبَعِيدَةِ، وَمِنْ اسْتِجَارَةِ بِهِ فِي الْقَرْيَةِ فَضْلًا =



«يَا ابْنَ الْعُجَيْلِ»<sup>(١)</sup>.

وأهل مكة، و[أهل] الطائف<sup>(٢)</sup>: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ»<sup>(٣)</sup>.

= عَنْ الثَّرِيَّةِ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَرِضَ لَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنْ أَرْبَابِ الدَّوْلَةِ، وَالْعَرَبِ هُنَالِكَ، وَغَيْرِهِمْ، بِلُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِيَرْكَبَتِهِ!!...» انْتَهَى مِنْ «طَبَقَاتِ الْخَوَاصِّ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ» (ص ٧٤-٧٧)، وَاَنْظُرْ: «جَامِعَ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» لِلنَّبَهَانِيِّ (١/٥٢٣-٥٢٤)، وَ«هِجَرَ الْعِلْمِ وَمَعَاقِلِهِ فِي الْيَمَنِ» لِلْأَكْوَعِ (٤/١٩٢٩-١٩٣٠).

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُجَيْلٍ (ت ٦٩٠)، قَالَ الشَّرْحِيُّ: «وَتُرْبَتُهُ مِنَ الثَّرْبِ الْمُبَارَكَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْيَمَنِ الْمَقْصُودَةِ لِلزِّيَارَةِ، وَالتَّبَرُّكِ مِنَ الْأَمَاكِينِ الْبَعِيدَةِ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِهِ سَلِمَ مِنَ الْمَخَافِيفِ!!، بَلْ مَنْ وَصَلَ إِلَى قَرْيَتِهِ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَرِضَ لَهُ بِمَكْرُوهِهِ!، وَلَيْسَ لِلْمُلُوكِ، وَلَا لِغَيْرِهِمْ عَلَى أَهْلِ قَرْيَتِهِ تَصْرُفٌ!!، وَلَا وَلايَةٌ!!، كَمَا فِي سَائِرِ الْقُرَى، جُلُّ ذَلِكَ بِبِرْكَبَتِهِ!!، ثُمَّ ذَكَرَ «أَنَّ اسْمَ قَرْيَتِهِ الَّتِي سَكَنَ فِيهَا، ثُمَّ تَبِعَهُ النَّاسُ (بَيْتُ الْفَقِيهِ)، وَذَكَرَ خَرَافَاتٍ لَهُ كَثِيرَةً..»، رَاجِعِ «طَبَقَاتِ الْخَوَاصِّ» (ص ٥٧ - ٦٤)، وَ«جَامِعَ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» (١/٥١٧-٥٢٠).

وَأَفَادَنِي وَالِدِي الْمُرِّخُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْأَكْوَعُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا - أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ابْنَ الْإِمَامِ يَحْيَى حَمِيدِ الدِّينِ أَزَالَ قُبَّتَهُ، وَتَابُوْتُهُ سَنَةَ ١٣٤٨ حِينَ كَانَ وَلِيًّا لِلْعَهْدِ، أَجْزَلَ اللَّهُ مَثُوبَتَهُ، وَاَنْظُرْ «هِجَرَ الْعِلْمِ» (١/٢٢٢-٢٢٥).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٣) يُرِيدُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَبْرَ الْأُمَّةِ، وَتُرْجَمَانَ الْقُرْآنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ الْإِمَامُ الْمُرِّخُ حُسَيْنُ بْنُ غَنَّامٍ (ت ١٢٢٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «تَارِيخِ نَجْدٍ» (ص ١٧): «وَمَا يَأْتُونَهُ كَذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الطَّائِفِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَشْمَتُّ مِنْهَا نَفْسُ الْجَاهِلِ، فَكَيْفَ بِالْعَالَمِ؟! فَيَقِفُ عِنْدَ قَبْرِهِ الْمَكْرُوبِ، وَالْحَائِفِ، مُتَضَرِّعًا مُسْتَعِينًا، وَيُنَادِي أَكْثَرَ الْبَاعَةِ فِي الْأَسْوَاقِ: إِلْيَوْمَ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَيْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ الْحَاجَاتِ، وَيَسْتَرْزِقُونَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُجِرَهُمْ أَحَدًا!، أَوْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ مَا يَصْنَعُونَ!!» انْتَهَى.

وأهل مصر: «يا رفاعي»<sup>(١)</sup>، «يا بدوي»<sup>(٢)</sup> (٣).

(١) هو أحمد بن علي بن الحسين الرفاعي الحسيني، نسبة إلى بني رفاعة قبيلة عربية، سكن «أم عبيدة» بأرض البطائح إلى أن مات سنة (٥٧٠)، وكانت انتهت إليه الرياسة في علوم الطريقة، وشرح مشكلات القوم، ومنازلهم، وتربية المريدين، وإليه تُنسب الطريقة الرفاعية. وفي كلام الحافظ الذهبي أنه كان من الزهاد مع العلم، والعبادة، والإخلاص، وأن أصحابه، والمتتبعين إليه، أتوا من بعده بالأقوال الشيطانية من دخول النار، وركوب السباع، واللعب بالحيات، إلى غير ذلك.

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٨٠ / ٢١)، و«العبر» (٢٣٣ / ٤)، و«تاريخ الإسلام»، وأطال فيه، و«الطبقات الكبرى» للشبكي (٢٣ / ٦)، و«جامع كرامات الأولياء» (١ / ٤٩٠ - ٤٩٥).

(٢) كذا في الأصل، وسقط في (ع)، و(ص)، و(ح)، و(ك).

(٣) هو أحمد بن علي الحسيني البدوي، ولد بفاس، وطاف البلاد، وعظم شأنه في مصر، وانتسب إليه جمهور كبير، توفي سنة (٦٧٥)، ودفن بـ (طنطا)، وانظر: «معجم المؤلفين» (١ / ٣١٤)، و«تاريخ ابن عنام» (ص ١٨-١٩)، و«الأعلام» للزركلي (١ / ٧٥)، و«كرامات الأولياء» (١ / ٥١٢-٥١٧)، وفيه أنه كان لا يُصلي!!!، و«تفديس الأشخاص في الفكر الصوفي» لمحمد بن أحمد لوح (١ / ٩٥)، و«دعوة التوحيد» للهراس (ص ٦٩).

تنبيه: تردّد العلامة أحمد بن محمد آل شاكر (ت ١٣٧٧) - رحمه الله تعالى - في الجزم بوجود شخص أحمد البدوي!؛ لأنّ الذين كتبوا حياته، متأخرون عنه كالسيوطي، وبينهما أكثر من مئة سنة!!.

وقال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله تعالى - : «أحمد البدوي بطنطا، لا يعرف له تاريخ صحيح، واضطربت الأقوال فيه، والمشهور أنه كان جاسوساً لدولة المثلثين، وكان داهية في المكر والخديعة، وقبره أكبر الأصنام في الديار المصرية» انتهى من تعليقه على «فتح المجيد» (ص ١٨٠ ط / دار السلام).

و«السَّادَةُ الْبَكْرِيَّةُ»<sup>(١)</sup> .  
 وَأَهْلُ الْجِبَالِ: «يَا أَبَا طَيْرٍ»<sup>(٢)</sup> .

= قُلْتُ: الشَّهْرَةُ كَافِيَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا، وَهِيَ أَصْلٌ فِي بَابِ النَّسَبِ، وَالتَّارِيخُ، وَغَيْرَهُمَا، فَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهَا، إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

كَيْفَ وَقَدْ حَدَّثَ الْمُقْرِيزِيُّ فِي «عُقُودِهِ» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغُمَارِيِّ (ت ٨٠٢) عَنْ شَيْخِهِ أَبِي حَيَّانَ لِقَاءَهُ بِ (أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ) بِالزَّامِ الْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَنْكَلِيِّ بْنِ بَابِ الْمَسِيرِ مَعَهُ إِلَيْهِ؛ ثُمَّ وَصَفَهُ، وَذَكَرَ شِدَّةَ اِعْتِقَادِ النَّاسِ فِي شَخِصِهِ!، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ!، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ كَشَفَ لِلنَّاسِ عَوْرَتَهُ!، وَبَالَ فِي ثِيَابِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ!، ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «الضُّوءِ اللَّامِعِ» (١٥٩/٩).

(١) لَمْ أَقِفِ الْآنَ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ، وَتَحْدِيدِهِمْ - جَازِمًا-، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمُ الْجَمَاعَةُ الْمُتَسَبِّبُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الْوَفَائِيُّ الْمُتَوَفَّى بِحَلَبٍ (ت ٩٠٢)، وَيُعْرَفُ أَتْبَاعُهُ أَيْضًا بِالْوَفَائِيَّةِ، وَهُمْ مُتَشَرُّونَ فِي أَنْحَاءِ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ مِصْرَ وَسُورِيَا، وَانظُرْ: «مُعْجَمَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْقَابِ التَّارِيخِيَّةِ» لِمُصْطَفَى عَبْدِ الْكَرِيمِ (ص ٨٠٥).

وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمُ أَتْبَاعُ مُصْطَفَى بْنِ كَمَالِ الدِّينِ الْبَكْرِيِّ، أَحَدُ كِبَارِ الْقُبُورِيَّةِ، هَلَكَ سَنَةَ (١١٦٢)، لَهُ «الْمَدَدُ الْبَكْرِيُّ عَلَى صَلَوَاتِ الْبَكْرِيِّ»، وَ«الْفِيوضَاتُ الْبَكْرِيَّةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْبَكْرِيَّةِ»، تَرْجَمَهُ ابْنُهُ بِكِتَابِ سَمَاءِ «التَّلْخِيصَاتِ الْبَكْرِيَّةِ عَلَى الْخُلَاصَةِ الْبَكْرِيَّةِ»، وَانظُرْ: «سَلَكُ الدَّرَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ» (٤/٢٠٠-٢٠٩)، وَ«جَامِعَ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» (٤٧١/٢-٤٨٢).

(٢) أَبُو طَيْرٍ لَقِبُ لَأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُلَقَّبُ بِ(الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ) دَعَا إِلَى نَفْسِهِ بِالْإِمَامَةِ سَنَةَ ٦٤٦، وَقُتِلَ سَنَةَ ٦٥٦، وَقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ بِ(ذِي بَيْنِ) فِي أَرْضِ حَاشِدٍ، يُزَارُ، وَيُتَبَرَّكُ بِهِ، وَعَلَى قُبَّتِهِ مِثْلُ الطَّيْرِ!، يَتَوَجَّهُ مَعَ النُّدُورِ!، قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «الدُّرِّ النَّضِيدِ»: «وَرُؤِينَا أَنَّ بَعْضَ جِهَاتِ الْقِبْلَةِ وَصَلَ إِلَى قَبْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ صَاحِبِ ذِي بَيْنِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، =

وَأَهْلُ الْيَمَنِ: «يَا ابْنَ عَلْوَانَ»<sup>(١)</sup>.

= فَرَأَاهَا، وَهِيَ مُسْرَجَةٌ بِالشَّمْعِ، وَالبُخُورُ يَنْصَحُ فِي جَوَانِبِهَا، وَعَلَى القَبْرِ السُّتُورُ الْفَائِقَةُ، فَقَالَ عِنْدَ وُصُولِهِ الْبَابَ: أَمْسَيْتَ بِالْخَيْرِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ!!».

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّ أَبَاطِيرَ كَانَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْبَاطِنِ، انظُرْ: «هِجْرَةُ الْعِلْمِ» (٢/ ٧٤١-٧٤٤)، وَ«المَخْرَجُ مِنَ الْفِتْنَةِ»، وَ«إِسْكَاتِ الْكَلْبِ الْعَاوِيَّ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقِرْصَاوِيِّ» (ص ٤٩) كِلَاهُمَا لِشَيْخِنَا مُقْبِلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَلْوَانَ الصُّورِيُّ الرَّائِغُ، كَانَ أَبُوهُ كَاتِبًا يَخْدُمُ الْمُلُوكَ، وَنِسَاءً أَحْمَدُ كَذَلِكَ مُشْتَغَلًا بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ تَصَوَّفَ، هَلَكَ سَنَةَ (٦٦٥)، وَدُفِنَ فِي قَرْيَةِ «يَفْرُسَ» بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ تَحْتِ، وَسُكُونِ الْفَاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، آخِرُهُ سِينٌ مُهْمَلَةٌ - وَهُوَ عَلَى نَحْوِ مَرَحَلَةٍ مِنْ مَدِينَةِ «تَعَزَّ».

وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ مَقْصُودٌ لِلْعِبَادَةِ، وَالشَّرْكَ!، وَأَهْلُ تَعَزَّ، وَمَا حَوْلَهَا يُخْرِجُونَ النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ إِلَيْهِ، أَفَادَهُ الشَّرْجِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْخَوَاصِّ» (ص ٦٩-٧١)، وَانظُرْ: «تَارِيخُ نَجْدِ» لِابْنِ غَنَامٍ (ص ١٩)، وَ«جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» (١/ ٥٠٩).

وَقَدْ أَزَالَ التَّابُوتَ، وَالْقُبَّةَ الَّتِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ الْإِمَامِ يَحْيَى حَمِيدِ الدِّينِ سَنَةَ ١٣٦٢، قَالَ وَالِدِي الْقَاضِي الْمُؤَرِّخُ إِسْمَاعِيلُ الْأَكُوْعُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَتَاللهُ لَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ صُنْعًا فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ - يُرِيدُ هَدْمَهُ قُبَّتِي ابْنِ الْعُجَيْلِ، وَابْنَ عَلْوَانَ -، وَلَوْ أَنَّ يَدَهُ امْتَدَّتْ إِلَى سَائِرِ الْقُبَابِ، وَالتَّوَابِيَتِ الْأُخْرَى الَّتِي يَعْتَقِدُ عَامَّةُ النَّاسِ فِي أَصْحَابِهِ الضَّرُّ وَالنَّفْعُ، أَجَزَلَ اللهُ مَثُوبَتَهُ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ..» انْتَهَى مِنْ «هِجْرَةِ الْعِلْمِ» (١/ ٢٢٣)، وَ (٢/ ٧٥٠ -

٧٥٨) وَانظُرْ: «صَعْقَةُ الزَّلْزَالِ لِئَسْفِ أَبَاطِيلِ الرَّفْضِ وَالْإِعْتِزَالِ» لِشَيْخِنَا الْوَادِعِيِّ (١/ ٨٤ - ٩٣)، وَ«إِسْكَاتِ الْكَلْبِ الْعَاوِيَّ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقِرْصَاوِيِّ» (ص ٤٩) لَهُ.

وَفِي كُلِّ قَرْيَةٍ اَمْوَاتٌ يَهْتَفُونَ بِهِمْ، وَيُنَادُوْنَهُمْ، وَيَرْجُوْنَهُمْ لِحَلْبِ الْخَيْرِ، وَدَفِعِ الضَّرَّ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ بَعِيْنُهُ فِعْلُ الْمُشْرِكِيْنَ فِي الْاَصْنَامِ، كَمَا قُلْنَا فِي «الْاَبْيَاتِ النَّجْدِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>:

(١) وَاقْرَأْ عَجَائِبًا مِنْ ذِكْرِ الزَّوَايَا، وَالْمَشَاهِدِ، الَّتِي يَتَبَرَّكُ بِهَا النَّاسُ فِي مِصْرَ فِي كِتَابِ «الْحُطْطِ» لِلْمِقْرِيْزِيِّ (٤/٢٩٧-٣١٧)، وَاقْرَأْ لِحَالِ نَجْدٍ، وَالشَّامِ، وَالْيَمَنِ، وَغَيْرِهَا فِي «تَارِيخِ ابْنِ غَنَامٍ» (ص ١٤-٢٢) فِي عَرْضٍ مُفِيدٍ.

(٢) الْمَشْهُورَةُ السَّائِرَةُ الصَّادِقَةُ الصَّحِيْحَةُ الَّتِي كَتَبَهَا سَنَةَ ١١٦٣، وَأَرْسَلَهَا بِعِطْرِهَا وَأَرْجِحِهَا سَائِرَةً اِلَى شَيْخِ الْاِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-؛ لَمَّا طَارَتْ اِلَيْهِ اَخْبَارُهُ الزَّكِيَّةُ، وَتَحَقَّقَ اَحْوَالُهُ فِي الْعِلْمِ، وَالتَّقْوَى، وَالْاَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فِي دَعْوَةٍ، نَبْوِيَّةٍ، تَجْدِيْدِيَّةٍ، اِصْلَاحِيَّةٍ، صَافِيَّةٍ، نَقِيَّةٍ، وَجَاءَتْهُ جُمْلَةٌ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ الْجَلِيْلَةِ، وَتَيَقَّنَ صِحَّةَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا رَأَاهُ، وَسَمِعَهُ، وَتَوَاتَرَ لَدَيْهِ، حَتَّى عَلَى اَلْسِنَةِ اَعْدَائِهِ، فَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ!!.

قَالَ ابْنُ الْاَمِيْرِ: «[ف] اشْتَاقْتُ النَّفْسُ اِلَى مُكَاتَبَتِهِ بِهَذِهِ الْاَبْيَاتِ سَنَةَ ١١٦٣، وَأَرْسَلْنَاهَا مِنْ طَرِيْقِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ».

فَجَاءَتْ (٧٤) بَيْتًا هِيَ اَرْوَعُ مَا فِي دِيْوَانِهِ، شَرَحَ فِيهَا عَقِيْدَتَهُ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الْمَسْأَلِ، وَأَصَابَ فِيهَا كُلَّهَا.

ثُمَّ زَوَّرَ بَعْضُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، وَلَا دِيْنَ، قَصِيْدَةً عَلَى لِسَانِ ابْنِ الْاَمِيْرِ سَمَّاهَا «تَرَاجِعًا، وَتَوْبَةً!!»؛ رَكِيْكَةً الْمَبَانِي، هَزِيْلَةً الْمَعَانِي، ثُمَّ اسْتَشَاطَ، فَسَرَقَ كِتَابَ عَبْدِ اللهِ اَفَنْدِي الرَّاُوِيِّ، وَنَحَلَهُ ابْنُ الْاَمِيْرِ عَلَى اَنَّهُ شَرَحَهُ لِلْقَصِيْدَةِ، وَسَمَّاهُ «مَحْوِ الْحَوِيَّةِ!! بِشَرْحِ اَبْيَاتِ التَّوْبَةِ!» فِي جَهَالَاتِ ظَاهِرَةٍ، وَظُلُمَاتِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَقَدْ رَدَّ عَلَى الرَّاُوِيِّ، الْاِمَامُ الْعَالِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ غَرِيْبٍ (ت ١٢٠٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِ «التَّوْضِيْحِ عَنِ تَوْحِيْدِ الْخَلْقِ فِي جَوَابِ اَهْلِ الْعِرَاقِ»، وَابْتَرَى الْاِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمُجَاهِدُ نَاصِرُ السُّنَّةِ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ (ت ١٣٤٩)؛ فَكَتَبَ اِثْرَ وُصُوْلِ الْقَصِيْدَةِ الْمَزُوْرَةِ، وَشَرَحَهَا اِلَيْهِ، كِتَابَ «تَبْرِئَةُ الشَّيْخِيْنَ الْاِمَامِيْنَ مِنْ تَزْوِيْرِ اَهْلِ الْكُذْبِ وَالسَّمِيْنِ».

أَعَادُوا بِهَا مَعْنَى سُوَاعٍ وَمِثْلَهُ      يَغُوثَ وَوَدًّا، بِئْسَ ذَلِكَ مِنْ وَدًّا!  
 وَقَدْ هَتَفُوا عِنْدَ الشُّدَائِدِ بِاسْمِهَا      كَمَا يَهْتَفُ الْمُضْطَرُّ بِالصَّمَدِ الْفَرْدِ! (١)  
 وَكَمْ نَحَرُوا فِي سُوحِهَا مِنْ نَحِيرَةٍ      أَهَلَّتْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَهْلًا عَلَى عَمْدِ!

= ثُمَّ يَسَّرَ اللَّهُ، وَأَعَانَ، وَسَدَّدَ، وَهَدَى؛ فَجَمَعْتُ كِتَابًا حَافِلًا فِي بَيَانِ بُطْلَانِهَا بِالْأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْحُجَجِ الْقَاهِرَةِ، أَثَرْتُ فِيهِ ذِكْرَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَّا لِمَا، فَفَتَحَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِعِشْرِينَ وَجْهًا وَدَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِهَا بَعْضُهَا يَكْفِي الْمُتَجَرِّدًا، وَسَمَّيْتُهُ «كَشَفَ مَا افْتَرَاهُ الْكُذَّابُ عَلَى الْإِمَامَيْنِ ابْنِ الْأَمِيرِ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» مَعَ طَلِيعَةٍ هِيَ «نَفْسُ يَمَانِيٍّ إِيْمَانِيٍّ بِرَجَّةِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ ابْنِ الْأَمِيرِ الصَّنَعَانِيِّ» يَسَّرَ اللَّهُ نَشْرَهَا!

(١) تَعَقَّبَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «مُعْجَمِ الْمَنَاهِي» (ص ١٢٥) هَذَا الْمَوْضِعَ، فَقَالَ: «وَهَذَا فَقَدْ غَلَطَ الْعُلَمَاءُ الصَّنَعَانِيُّ؛ لَمَا قَالَ:  
 وَقَدْ هَتَفُوا عِنْدَ الشُّدَائِدِ بِاسْمِهَا      كَمَا يَهْتَفُ الْمُضْطَرُّ بِالصَّمَدِ الْفَرْدِ!

لِأَنَّ تَسْمِيَةَ اللَّهِ بـ (الْفَرْدِ)، لَا أَصْلَ لَهَا» انْتَهَى.

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْخُرَاشِيُّ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى مُعْجَمِ الْمَنَاهِي» (ص ٢٥٢-٢٥٣) بِمَا حَاصِلُهُ: «أَنَّ الْبِيَهَقِيَّ قَدْ حَكَاهُ فِي "الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ" عَنِ الْحَلِيمِيِّ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ وَاهٍ، فَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَيَجُوزُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ ثَابِتٌ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَهُوَ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِالْإِبْدَاعِ وَالتَّدْبِيرِ. وَهَذَا فَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ، فَقَالَ: هُوَ الْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْفَرْدُ فَلَا نِدَّ لَهُ، وَالغَيْبِيُّ فَلَا ظَهِيرَ لَهُ، وَالصَّمَدُ فَلَا وَلَدَ لَهُ...» انْتَهَى.

قُلْتُ: هَذَا جَوَابٌ جَيِّدٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَابَ الْإِخْبَارِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوَسُّعِ كَمَا أَبَانَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (١/١٦٢).

وَلَعَلَّهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَالَ الْإِمَامُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَارِزٍ؛ لَمَا سُئِلَ: هَلِ الْفَرْدُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؟ فَأَجَابَ: «هُوَ بِمَعْنَى الْأَحْدِ!» انْتَهَى مِنْ «مَسَائِلِ الْإِمَامِ ابْنِ بَارِزٍ» جَمْعُ ابْنِ مَانِعٍ (ص ٣٦ س ٢٩)، وَانظُرْ: «الْمُنْتَقَى مِنْ فَتَاوَى الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ» (١/٩٠ س ٧١).

وَكَمْ طَائِفٍ حَوْلَ الْقُبُورِ مُقْبِلًا وَيَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ مِنْهُنَّ بِالْأَيْدِي! (١)

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا نَحَرْتُ [لِلَّهِ] (٢)، وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فَقُلْ [لَهُ] (٣): إِنْ كَانَ النَّحْرُ لِلَّهِ؛ فَلَأَيِّ شَيْءٍ قَرَّبْتَ مَا تَنْحَرُهُ مِنْ بَابِ مَشْهَدٍ مَنْ تَفَضَّلَهُ، وَتَعْتَقِدُ فِيهِ؟.

هَلْ أَرَدْتَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَهُ؟.

إِنْ قَالَ: نَعَمْ!.

فَقُلْ لَهُ: هَذَا النَّحْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ!.

بَلْ أَشْرَكَتَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ.

وَإِنْ لَمْ تُرِدْ تَعْظِيمَهُ؛ فَهَلْ أَرَدْتَ تَوْسِيخَ بَابِ الْمَشْهَدِ، وَتَنْجِيسَ الدَّاخِلِينَ إِلَيْهِ؟.

أَنْتَ تَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّكَ مَا أَرَدْتَ ذَلِكَ أَصْلًا، وَلَا أَرَدْتَ إِلَّا الْأَوَّلَ، وَلَا خَرَجْتَ مِنْ

بَيْتِكَ إِلَّا قَصْدًا لَهُ (٤)، ثُمَّ كَذَلِكَ دُعَاؤُهُمْ لَهُ.

فَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ لَاءِ شِرْكٍ؛ بِلَا رَيْبٍ.

وَقَدْ يَعْتَقِدُونَ فِي بَعْضِ فَسَقَةِ الْأَحْيَاءِ، وَيُنَادُونَهُمْ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَهُوَ عَاكِفٌ

عَلَى [الْقَبَائِحِ، وَ] (٥) الْفَضَائِحِ، لَا يَحْضُرُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحُضُورِ

(١) انظر: «ديوانه» (ص ١٢٩).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [لِقَصْدِهِ].

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

[هُنَاكَ] <sup>(١)</sup>، [و] <sup>(٢)</sup> لَا يَحْضُرُ جُمُعَةً، وَلَا جَمَاعَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُشَيِّعُ جَنَازَةً، وَلَا يَكْتَسِبُ حَلَالًا <sup>(٣)</sup>، وَيَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ دَعْوَى [التَّوَكُّلِ، وَ] <sup>(٤)</sup> عِلْمِ الْغَيْبِ.  
وَيَجْلِبُ إِلَيْهِ إِبْلِيسُ جَمَاعَةً قَدْ عَشَّ <sup>(٥)</sup> فِي قُلُوبِهِمْ، وَبَاضَ فِيهَا، وَفَرَّخَ <sup>(٦)</sup>، يُصَدِّقُونَ بُهْتَانَهُ، وَيُعَظِّمُونَ شَأْنَهُ، وَيَجْعَلُونَ هَذَا نِدَاءَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمِثْلًا.  
فَيَا لِلْعُقُولِ أَيْنَ ذَهَبَتْ؟، [وَيَا لِلشَّرَائِعِ كَيْفَ جُهِلَتْ] <sup>(٧)</sup>؟ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤].

فَإِنْ قُلْتَ: أَفَيَصِيرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْقُبُورِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْفَسَقَةِ، وَالْخُلَعَاءِ، مُشْرِكِينَ، كَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَصْنَامِ؟  
قُلْتُ: نَعَمْ، قَدْ حَصَلَ مِنْهُمْ مَا حَصَلَ مِنْ أَوْلِيَاكَ، وَسَاوَوْهُمْ فِي ذَلِكَ، بَلْ زَادُوا فِي الْاِعْتِقَادِ، وَالانْقِيَادِ، وَالاسْتِعْبَادِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ!.  
فَإِنْ قُلْتَ: هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيُّونَ يَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ [تَعَالَى] <sup>(٨)</sup>، وَلَا نَجْعَلُ لَهُ نِدَاءً، وَالْاِلْتِجَاءَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، [وَالاِعْتِقَادَ فِيهِمْ] <sup>(٩)</sup> لَيْسَ شِرْكًَا!.

(١) كَذًا فِي الْأَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَسَقَطَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح).

(٢) كَذًا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٣) كَذًا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٤) كَذًا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٥) كَذًا فِي الْأَصْلِ، وَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح): [عَشَّشَ إِبْلِيسُ]، وَفِي (ك): [عَشَّشَ إِبْلِيسُ]!.

(٦) كَذًا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [وَأَفْرَخَ].

(٧) كَذًا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [إِذْ جُهِلَتِ الشَّرَائِعُ].

(٨) كَذًا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [عَزَّ وَجَلَّ].

(٩) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).



قُلْتُ: نَعَمْ ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، لَكِنَّ هَذَا  
 جَهْلٌ مِنْهُمْ بِمَعْنَى الشَّرِكِ؛ فَإِنَّ تَعْظِيمَهُمُ الْاَوْلِيَاءَ، وَنَحْرَهُمْ<sup>(١)</sup> النَّحَائِرَ لَهُمْ شِرْكٌ،  
 وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].  
 أَي: لَا لِغَيْرِهِ، كَمَا يُفِيدُهُ تَقْدِيمُ الظَّرْفِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وَقَدْ  
 عَرَفْتَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا أَنَّهُ قَدْ سَمِيَ الرَّيَاءَ شِرْكًَا، فَكَيْفَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ؟! .  
 فَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُونَهُ لِاَوْلِيَائِهِمْ هُوَ عَيْنُ مَا فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَصَارُوا بِهِ مُشْرِكِينَ،  
 وَلَا يَنْفَعُهُمْ قَوْلُهُمْ: نَحْنُ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُمْ أَكْذَبَ قَوْلُهُمْ!<sup>(٣)(٤)</sup>  
 فَإِنْ قُلْتُ: هُمْ جَاهِلُونَ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ بِمَا يَفْعَلُونَهُ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [وَنَحْرًا]! .

(٢) مَعْنَى الظَّرْفِ هُنَا أَوْسَعُ مِنْ مَعْنَاهُ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي النَّحَاةِ، وَانظُرْ «الشَّرْحَ».

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [وَلَا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ: أَنَا لَا أَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛  
 لِأَنَّ فِعْلَهُ أَكْذَبَ قَوْلَهُ]! .

(٤) سَأَلَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةَ الْكَبِيرَ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ (ت ١٢٨٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ  
 تَعَالَى - عَنِ قَوْلِ ابْنِ الْأَمِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُنَا: - إِنَّهُ لَا يَنْفَعُ قَوْلَ مَنْ فَعَلَ الشَّرْكَ: أَنَا لَا  
 أَشْرِكُ بِاللَّهِ.. إلخ.

فَأَجَابَ: «يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ [فَهُوَ] مُشْرِكٌ، وَإِنْ سَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، وَنَفَّاهُ عَنِ نَفْسِهِ» انْتَهَى مِنْ  
 «رَسَائِلِ وَفَتَاوَى الشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ» (ص ٦٨)، وَ«الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٠/٤١٩).

قُلْتُ: قَدْ صَرَّحَ<sup>(١)</sup> الْفُقَهَاءُ فِي «كُتُبِ الْفِقْهِ» فِي «بَابِ الرَّدَّةِ» أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا<sup>(٢)</sup>.  
وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا<sup>(٣)</sup> حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَلَا مَا هِيَ التَّوْحِيدُ، فَصَارُوا حِينَئِذٍ كُفَّارًا كُفْرًا أَصْلِيًّا<sup>(٤)</sup>.

(١) كَذَا فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك)، وَفِي الْأَصْلِ: [خَرَجَ].

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَقَوْلُهُ - يَعْنِي ابْنَ الْأَمِيرِ -: وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِهِمْ بِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا، فَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ كُفْرٍ مَارِحًا، أَوْ هَازِلًا - وَهُوَ عِبَارَةٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: مَنْ أَتَى بِقَوْلٍ، أَوْ فَعَلَ صَرِيحًا فِي الْاسْتِهْزَاءِ بِالذِّينِ، وَإِنْ كَانَ مَارِحًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ، لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا كُفْرٌ؛ فَعُرِّفَ بِذَلِكَ، فَارْجَعْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، كَالَّذِينَ قَالُوا: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ» انْتَهَى الْمُرَادُ، وَاَنْظُرْ: «فَتَاوِيهِ» (ص ٦٩)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (١٠/٤١٩).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [لَا يَعْرِفُونَ].

(٤) قَالَ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَقَوْلُهُ - يَعْنِي ابْنَ الْأَمِيرِ -: [فَصَارُوا كُفَّارًا كُفْرًا أَصْلِيًّا] يَعْنِي: أَنَّهُمْ نَشُّوْا عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ حُكْمُهُمْ كَالْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ كَانُوا مُسْلِمِينَ، ثُمَّ صَدَرَتْ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأُمُورُ الشَّرِكِيَّةُ» انْتَهَى مِنْ «فَتَاوِيهِ» (ص ٦٩)، وَاَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (١٠/٤١٩ - ٤٢٠).

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ ابْنِ الْأَمِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أُمَّةِ الْبِلَادِ النَّجْدِيَّةِ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنُ مُعَمَّرٍ (ت ١٢٢٥) - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - سُئِلَ: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ، فَكُفَّارُ أَهْلِ زَمَانِنَا هَلْ هُمْ مُرْتَدُّونَ؟ أَمْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَأَتَمُّهُمْ مُشْرِكُونَ؟ =

= فَأَجَابَ بِجَوَابٍ طَوِيلٍ أُورِدَهُ لِنَفَاسَتِهِ، قَالَ: «فَنَقُولُ: أَمَّا مَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، فَهُوَ لِأَمْرِ مُرْتَدُّونَ، وَأَمْرُهُمْ عِنْدَكَ وَاضِحٌ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ أَدْرَكَتَهُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ، كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّا لَا نَقُولُ: الْأَصْلُ إِسْلَامُهُمْ، وَالْكَفْرُ طَارِئٌ عَلَيْهِمْ، بَلْ نَقُولُ الَّذِينَ نَشْتَوِي بَيْنَ الْكُفَّارِ، وَأَدْرَكُوا آبَاءَهُمْ عَلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ هُمْ كَابَائِهِمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»، فَإِنْ كَانَ دِينُ آبَائِهِمْ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، فَنَشَأَ هَؤُلَاءِ وَاسْتَمَرُّوا عَلَيْهِ، فَلَا نَقُولُ الْأَصْلُ الْإِسْلَامُ، وَالْكَفْرُ طَارِئٌ عَلَيْهِمْ، بَلْ نَقُولُ هُمْ الْكُفَّارُ الْأَصْلِيُّونَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَّا عَلَى هَذَا تَكْفِيرُ مَنْ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ الدِّينِ، فَإِنَّا لَا نُكْفِّرُ النَّاسَ بِالْعُمُومِ، كَمَا أَنَّا لَا نُكْفِّرُ الْيَوْمَ بِالْعُمُومِ، بَلْ نَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَامِلًا بِالْإِسْلَامِ تَارِكًا لِلشَّرْكِ؛ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ ظُهُورِ هَذَا الدِّينِ، فَهَذَا ظَاهِرُهُ الْكُفْرُ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ لَجَهْلِهِ، وَعَدَمِ مَنْ يُبَيِّنُهُ، لِأَنَّا نُحْكِمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْبَاطِنِ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُعَذَّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَجْهُولَ الْحَالِ، فَهَذَا لَا نَتَعَرَّضُ لَهُ، وَلَا نُحْكِمُ بِكُفْرِهِ، وَلَا بِإِسْلَامِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا كُلفْنَا بِهِ ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]؛ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؛ فَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ الْخِلَافَ فِي أَهْلِ الْفِتْرَاتِ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ انْتَهَى مِنَ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (٧ / ٣٣٥ - ٣٣٦).

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ هَذَا الْقَوْلَ، قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ت ١٢٩٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَأَمَّا قَوْلُهُ - يَعْنِي عُثْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ -: «وَجَعَلَ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ كُفَّارًا أَصْلِيِّينَ»، فَهَذَا كَذِبٌ وَبُهْتٌ، مَا صَدَرَ، وَلَا قِيلَ، وَلَا أَعْرِفُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضلاً عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، بَلْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ لَهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

= وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْمَلَائِكَةَ، وَالصَّالِحِينَ، وَيَجْعَلُونَهُمْ أُنْدَادًا لِّلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوْ يُسْنِدُونَ إِلَيْهِمُ التَّصَرُّفَ، وَالتَّدْبِيرَ كَغُلَاةِ الْقُبُورِيِّينَ، فَهَؤُلَاءِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي كُفْرِهِمْ، وَشِرْكِهِمْ، وَضَلَالِهِمْ، وَالْمَعْرُوفُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَمُنُّ بِأَيِّ الشَّهَادَتَيْنِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ بِالْكَفْرِ وَالرَّدَّةِ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ كَافِرًا أَصْلِيًّا، وَمَا رَأَيْتُ هَذَا لِأَحَدٍ سِوَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِي رِسَالَتِهِ تَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ الْمُسَمَّى بِـ«تَطْهِيرِ الْاِعْتِقَادِ»؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْاِخْلَاصِ، فَلَمْ يَدْخُلُوا بِهَا فِي الْاِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِمَدْلُوقِهَا، وَشَيْخُنَا لَا يُوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ» انْتَهَى مِنْ «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٥٢-٥٣)

وَنَقَلَ هَذَا النَّقْلَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بَشِيرِ السَّهَسَوَانِي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «صِيَانَةِ الْاِنْسَانِ» (ص ٤٢٧-٤٢٨).

وَسُئِلَ عَنِ قَوْلِ ابْنِ الْأَمِيرِ هَذَا، الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّازِقِ بْنِ عَفِيْفِي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -؛ فَأَجَابَ: «هُمْ مُرْتَدُّونَ عَنِ الْاِسْلَامِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَإِلَّا فَهُمْ مَعْدُورُونَ بِجَهْلِهِمْ، كَجَمَاعَةِ الْأَنْوَاطِ، أَمَّا مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْاِسْلَامِ، ثُمَّ بَدَتْ مِنْهُ أَفْعَالُ كُفْرِيَّةٍ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ» انْتَهَى مِنْ «فَتَاوِيهِ» (١/ ١٧٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ سَمَاحَةُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُفَّارَ هَذِهِ الْأَزْمَانِ مُرْتَدُّونَ، فَكُوفُهُمْ يَنْطِقُونَ بِإِلَهٍ إِلَّا اللهُ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَيَنْقُضُونَهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُدْخَلُ بِهَا فِي الْاِسْلَامِ فِي الْجُمْلَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ أَصْلِيُونَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُوحِّدُوا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، حَتَّى يُحْكَمَ بِاِسْلَامِهِمْ» انْتَهَى مِنْ «التَّقْرِيرَاتِ عَلَى كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١٠٣).

قُلْتُ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ الصَّحِيحُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَإِنَّ اللَّهَ<sup>(١)</sup> تَعَالَى [قَدْ]<sup>(٢)</sup> فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ إِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [هود: ٢]، وَإِخْلَاصَهَا [لَهُ]<sup>(٣)</sup> ﴿وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وَمَنْ نَادَى اللَّهَ [تَعَالَى]<sup>(٤)</sup> لَيْلًا، وَنَهَارًا، وَسِرًّا، وَجِهَارًا، وَخَوْفًا، وَطَمَعًا، ثُمَّ نَادَى مَعَهُ غَيْرَهُ، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي الْعِبَادَةِ.

فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ [تَعَالَى]<sup>(٥)</sup> عِبَادَةً فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]<sup>(٦)</sup> ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

فَإِنْ قُلْتَ: فَإِذَا كَانُوا مُشْرِكِينَ؛ وَجَبَ جِهَادُهُمْ، وَالسُّلُوكُ فِيهِمْ مَا سَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمُشْرِكِينَ!.  
قُلْتُ: إِلَى هَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ<sup>(٧)</sup>؛ فَقَالُوا: يَجِبُ أَوْلَا دُعَاؤُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَإِبَانَةُ أَنَّ مَا يَعْتَقِدُونَهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَأَنَّ

(١) كَذَا فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك)، وَفِي الْأَصْلِ: [فَاللَّهُ].

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ع).

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٧) مُرَادُهُ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَشْهَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَحَقَّقَهَا، قَوْلًا وَعَمَلًا، فَصَارَ مَعْرُوفًا بِهَا، مَعَ أَنَّهَا إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَشْتَهَرَ عَالَمٌ بِمَسْأَلَةٍ لِدَعْوَتِهِ إِلَيْهَا، وَتَحْقِيقِهِ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، قَدْ ذَكَرُوهَا قَبْلَهُ، وَحَرَّرُوهَا.

أَمْثَالُهُمْ، وَأَنَّ هَذَا الْاِعْتِقَادَ مِنْهُمْ فِيهِمْ شَرِكٌ، لَا يَتِمُّ الْاِيْمَانُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، إِلَّا بِتَرْكِهِ، وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَإِفْرَادِ التَّوْحِيدِ اِعْتِقَادًا، وَعَمَلًا لِلَّهِ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> [وَحْدَهُ] <sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ، [أَي: <sup>(٣)</sup>] بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ الْاِعْتِقَادَ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ النُّذُورُ، وَالتَّحَايُرُ، وَالتَّوَاتُفُ بِالْقُبُورِ شَرِكٌ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهُ عَيْنُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ لِأَصْنَامِهِمْ.

فَإِذَا أَبَانَ الْعُلَمَاءُ [ذَلِكَ] <sup>(٤)</sup> لِلْأُمَّةِ، وَالْمُلُوكِ، وَجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَالْمُلُوكِ، بَعَثُ دُعَاةٍ إِلَى اِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ <sup>(٥)</sup> رَجَعَ وَأَقْرَ، حُقِنَ عَلَيْهِ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَذَرَارِيهِ، وَمَنْ أَصْرَبَ؛ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ مِنْهُ مَا أَبَاحَ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(٦)</sup>.

= وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا فِي كِتَابِي «كَشْفُ مَا افْتَرَاهُ الْكُذَّابُ عَلَى الْإِمَامِينَ ابْنِ الْأَمِيرِ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ»، وَعَقَدْتُ فِيهِ مُقَارَنَةً بَيْنَ «التَّطْهِيرِ»، وَ«الكَشْفِ»، ظَهَرَ مِنْ خِلَالِهَا عِظَمُ اسْتِفَادَةِ ابْنِ الْأَمِيرِ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا، بَلْ هُوَ فِي طَبَقَةِ شُيُوخِهِ، فَرَحِمَ اللَّهُ أُمَّتَنَا الْأَعْلَامَ!

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ح).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ(ص)، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ح)، وَ(ك): [فَإِنْ]!

(٦) وَقَعَ فِي (ك) هُنَا زِيَادَةٌ مَدْسُوسَةٌ بِقَدْرِ عَشْرَةِ أُسْطُرٍ!!، تُخَالِفُ عَقِيدَةَ ابْنِ الْأَمِيرِ فِي هَذَا

الْكِتَابِ، وَغَيْرِهِ، بَلْ تُخَالِفُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ!، لَا جَزَى اللَّهُ خَيْرًا كَذَابًا دَسَّهَا!

وَإِنْ تَعَجَّبَ فَمِنْ د/ نَاصِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الشَّيْخِ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - حَيْثُ أَدْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ

كَامِلَةً، لِأَنَّهَا فِي نُسَخَتَيْهِ الْهِنْدِيَّتَيْنِ! الْمُتَأَخَّرَتَيْنِ!، ثُمَّ عَلَّقَ: [وَهَذَا فِيهِ يَبَانُ أَنَّ مَنْهَجَ =

فَإِنْ قُلْتَ: اِلسْتِغَاثَةُ قَدْ ثَبَتَتْ فِي الْاَحَادِيثِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَسْتَغِيثُونَ بِآدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، ثُمَّ بَنُوْحَ، ثُمَّ بِإِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِعِيسَى، وَيَسْتَهُونَ إِلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ اعْتِدَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اِلسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللهِ، لَيْسَتْ بِمُنْكَرٍ.

قُلْتُ: هَذَا تَلْبِيسٌ؛ فَإِنَّ اِلسْتِغَاثَةَ بِالْمَخْلُوقِينَ الْأَحْيَاءِ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لَا يُنْكَرُهَا أَحَدٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى [- عَلَيْهِ السَّلَامُ -]<sup>(٢)</sup> مَعَ الْإِسْرَائِيلِيِّ، وَالْقِبْطِيِّ: ﴿فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥].

وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي اِسْتِغَاثَةِ الْقُبُورِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، بِأَوْلِيَائِهِمْ، وَطَلَبِهِمْ مِنْهُمْ أُمُورًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى، مِنْ عَافِيَةِ الْمَرِيضِ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرِهَا.

بَلْ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقُبُورِيِّينَ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ [الْأَحْيَاءِ، وَ مِنْ]<sup>(٤)</sup> أَتْبَاعِ مَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ، [قَدْ]<sup>(٥)</sup> يَجْعَلُونَ لَهُ حِصَّةً مِنَ الْوَالِدِ إِنْ عَاشَ، وَيَشْتَرُونَ مِنْهُ الْحَمْلَ فِي

= الْمَوْلُوفِ - رَحِمَهُ اللهُ - عَدَمُ تَكْفِيرِ الْقُبُورِيِّينَ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بَيَانِ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مُصَادِمٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُمْ مَعْدُورُونَ بِجَهْلِهِمْ [انْتَهَى تَعْلِيْقُهُ! الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ دِرَايَةِ اَل- / د / بَعْقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ !!].  
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْمَقْدَمَةِ.

(١) كَحَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ( ٦٥٦٥ و ٧٤١٠ و ٧٤٤٠ و ٧٥١٠ و ٧٥١٦ )، وَمُسْلِمٍ (كِتَابُ الْإِيمَانِ - الْبَابُ ٨٤ / ح / ٤٧٥ - ٣٢٢ و ٤٨٠ - ٣٢٧).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ح)، وَ(ك): [الْمَرْضَى].

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ك).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

بَطْنِ اُمِّهِ؛ لِيَعِيشَ، وَيَأْتُونَ بِمُنْكَرَاتٍ مَا بَلَغَ اِلَيْهَا الْمَشْرِكُونَ [الْاَوْلُونَ] <sup>(١)</sup>!!  
 وَلَقَدْ اَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ يَتَوَلَّى قَبْضَ مَا يَنْذُرُ الْقُبُورِيُونَ لِبَعْضِ اَهْلِ الْقُبُورِ اَنَّهُ  
 جَاءَهُ <sup>(٢)</sup> اِنْسَانٌ بِدَرَاهِمٍ، وَحِلْيَةٍ نِسَائِيَّةٍ، وَقَالَ: هَذِهِ [لِسَيِّدِهِ] <sup>(٣)</sup> فُلَانٍ - يُرِيدُ صَاحِبَ  
 الْقَبْرِ - نِصْفُ مَهْرِ ابْنَتِي؛ لِاَنِّي زَوَّجْتُهَا، وَكُنْتُ مَلَكَتُ نِصْفَهَا فُلَانًا - يُرِيدُ: صَاحِبَ  
 الْقَبْرِ -!! <sup>(٤)</sup>

وَهَذَا شَيْءٌ مَا بَلَغَ اِلَيْهِ عِبَادُ الْاَصْنَامِ، [وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَيَجْعَلُونَ  
 لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [النحل: ٥٦] بِلا شَكٍّ، وَلَا رَيْبٍ!!] <sup>(٥)</sup>.  
 نَعَمْ! اسْتِغَاثَةُ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَطَلَبِهِمْ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ؛ [اَنْ يَدْعُوا اللهَ] <sup>(٦)</sup> تَعَالَى  
 لِيَفْصَلَ بَيْنَ الْعِبَادِ بِالْحِسَابِ، حَتَّى يُرِيحَهُمْ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْاَصْلِ، كَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٢) كَذَا فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك)، وَفِي الْاَصْلِ: [جَاءَ].

(٣) كَذَا فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك)، وَفِي الْاَصْلِ: [لِلْسَيِّدِ].

فَائِدَةٌ عَجِيبَةٌ: مِنْ اَعْرَابِ مَا سَمِعَ مِنْ اَتْبَاعِ الْقُبُورِيِّينَ تَلْقِيَهُمْ اَسْيَادَهُمْ بِ(السَّيِّدِ) بِكَسْرِ  
 السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمُنَاةِ التَّحْتِيَّةِ، وَ(السَّيِّدُ) فِي اللُّغَةِ هُوَ الذَّنْبُ!، قَالَ الشَّنْفَرِيُّ فِي لَامِيَّةِ  
 الْعَرَبِ الْمَشْهُورَةِ:

وَلِي دُونَكُمْ اَهْلُونَ سَيِّدٌ عَمَلَسُ      وَأَرْقَطَ زَهْلُوْلٌ وَعَرَفَاءُ جِيَالُ  
 هُمُ الْاَهْلُ لَا مُسْتَوْدَعُ السَّرِّ ذَائِعُ      لَدَيْهِمْ وَلَا الْجَانِي بِمَا جَرَّ يُخَذَّلُ!

وَالذَّنْبُ مَضْرِبٌ مَثَلٌ فِي الْاِفْسَادِ وَالشَّرَاهَةِ!، وَهَذَا بِعَيْنِهِ وَصَفٌ مَنْ يُعْتَقِدُوهُمْ اَنْدَادًا،  
 وَيُسَمُّوهُمْ (سَادَةً) اِلَّا مِنْ رَحِمٍ؛ فَسُبْحَانَ الَّذِي اَنْطَقَ مَقَالَهُمْ بِاَصْدَقِ وَصْفٍ لِحَالِهِمْ!!.

(٤) كَذَا فِي الْاَصْلِ، وَتَأَخَّرَ اِيْرَادُهُ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٥) فِي الْاَصْلِ هُنَا زِيَادَةٌ، وَتَأَخَّرَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك)، وَهُوَ الْاَنْسَبُ.

(٦) كَذَا فِي (ع)، وَ(ك)، وَفِي الْاَصْلِ، وَغَيْرِهِ: [اِنَّهَا يَدْعُونَ اللهَ].



أعني: طَلَبَ دُعَاءِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> تَعَالَى مِنْ بَعْضِ [عِبَادِهِ] <sup>(٢)</sup> لِبَعْضٍ.  
 بَلْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا خَرَجَ  
 مُعْتَمِرًا: « لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ » <sup>(٣)</sup>.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَتَحَرَّفَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك) إِلَى: [الدُّعَاءِ لِلَّهِ] !، وَكَذَا فِي طَبَعَةِ  
 أَخِينَا ابْنِ قَائِدٍ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - !.  
 (٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).  
 (٣) - ضَعِيفٌ -

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩ / ١) وَ (٥٩ / ٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ  
 (٢٨٩٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٠)، وَابْنُ سَعْدٍ (٢٧٣ / ٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٥١ / ٥)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ  
 طُرُقٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، وَعَاصِمٌ ضَعِيفٌ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ  
 الْحَدِيثِ.

وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ الْعَصْرُ نَاصِرُ الدِّينِ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ - الْأُمِّ» (٩٢ / ١٠ - ٩٣)،  
 وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُمْ فَجَزَمَ بِنِسْبَتِهِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي كِتَابِهِ «تَلْخِصِ الْأَسْتِغَاثَةِ» (ص ٤٠)، وَفِي «الاسْتِجَادِ  
 بِالْمَقْبُورِ» ضَمِنَ «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (٦٤ / ٢٧)، وَانظُرْ «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (١٩٢ / ١)؛ فَلَعَلَّهُ  
 لَمْ يَسْتَحْضِرْ عِلَّتَهُ حِينَهَا.

وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ (أُؤَيْسٌ)، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ  
 لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ؛ فَدَعَا اللَّهَ؛ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ، أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ؛  
 فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (كِتَابِ «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»، الْبَابُ ٥٥ - ح / ٦٤٩٠ -  
 ٢٥٤٢)، وَانظُرْ «تَطْهِيرَ الْاِعْتِقَادِ» لِمُحَقِّقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا -  
 (ص ٦٨).

وَأَمْرَنَا سُبْحَانَهُ أَنْ نَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُمْ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾] <sup>(١)</sup> [الحشر: ١٠].  
 وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسُ!، أُدْعُ اللَّهَ لَهُ».

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَطْلُبُونَ الدُّعَاءَ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ وَهُوَ حَيٌّ.

وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَالْكَلَامُ فِي طَلَبِ الْقُبُورِيِّينَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، أَوْ مِنَ  
 الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا، وَلَا ضَرًّا، وَلَا مَوْتًا، وَلَا حَيَاةً، وَلَا نُشُورًا،  
 أَنْ يَشْفُوا مَرْضَاهُمْ، وَيُرُدُّوا غَائِبَهُمْ، وَيُنْفَسُوا عَنْ حُبْلَاهُمْ، وَأَنْ يَسْقُوا زَرْعَهُمْ،  
 وَيُدِرُّوا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ، وَيَحْفَظُوهَا <sup>(٢)</sup> مِنَ الْعَيْنِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِبِ، الَّتِي لَا  
 يَقْدِرُ عَلَيْهَا [أَحَدٌ] <sup>(٣)</sup> إِلَّا اللَّهُ.

[هُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ  
 نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾] [الأعراف: ١٩٧] [إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ  
 أَثْمَالُكُمْ] <sup>(٤)</sup> [الأعراف: ١٩٤].

= وَأَفَادَ نَحْوَهُ الْعَلَامَةُ الْجَلِيلُ نِعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَلُوسِيُّ (ت ١٣١٧) - رَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ  
 الْقِيَمِ «جَلَاءِ الْعَيْنِينَ بِمُحَاكَمَةِ الْأَحْمَدِيِّينَ» (ص ٤٨١) نَقْلًا عَنِ وَالِدِهِ.

(١) زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [وَيَحْفَظُونَهَا].

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

فَكَيْفَ يَطْلُبُ [الْإِنْسَانُ] <sup>(١)</sup> مِنَ الْجَهَادِ، أَوْ مِنْ حَيٍّ - الْجَهَادُ خَيْرٌ مِنْهُ -؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ؟! .

وَهَذَا [عَيْنُ] <sup>(٢)</sup> مَا فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ [فِي عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَهَذِهِ هِيَ بِعَيْنِهَا الْعِبَادَةُ] <sup>(٣)</sup>.  
[وَهَذِهِ النُّذُورُ بِالْأَمْوَالِ، وَجَعَلَ قِسْطَ لِلْقَبْرِ، كَمَا يَجْعَلُونَ شَيْئًا مِنَ الزَّرْعِ يُسَمُّونَهُ  
(تَلْمًا) فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ الْيَمِينَةِ] <sup>(٤)</sup>.

[وَكَذَلِكَ يَجْعَلُونَ لَهُمْ نَصِيًّا مِنْ أَنْعَامِهِمْ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ  
الْمُشْرِكُونَ] <sup>(٥)</sup> الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى] <sup>(٦)</sup>: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ  
الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيًّا فَقَالُوا هَذَا اللَّهُ بَزَعَمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦]،  
وَقَالَ ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيًّا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ  
تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦] .

فَهُؤُلَاءِ الْقُبُورِيُّونَ، وَالْمُعْتَقِدُونَ فِي جُهَالِ الْأَحْيَاءِ، وَضُلَّالِهِمْ، سَلَكَوا مَسَالِكَ  
الْمُشْرِكِينَ، حَذَوْ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ، فَاعْتَقَدُوا فِيهِمْ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ إِلَّا فِي اللَّهِ، وَجَعَلُوا  
لَهُمْ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ، وَقَصَدُوا قُبُورَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ لِلزِّيَارَةِ، وَطَافُوا حَوْلَ قُبُورِهِمْ،

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٢) كَذَا فِي (ع)، وَ(ك)، وَفِي الْأَصْلِ: [يُبَيِّنُ]، وَفِي (ص)، وَ(ح): [شَيْءٌ]!، وَاخْتَارَ هَذَا أَخُونَا

ابنُ قَائِدٍ - وَفَقَهُ اللَّهُ - فِي طَبَعَتِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ لَدَيْهِ نُسْخًا فِيهَا الصَّوَابُ! .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك)، وَتَقَدَّمَتْ فِي الْأَصْلِ، وَمَا فِي النُّسْخِ هُوَ اللَّائِقُ بِهَا،

وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

وَقَامُوا خَاضِعِينَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَهَتَفُوا بِهِمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنَحَرُوا تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ، وَهَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي عَرَّفْنَاكَ.

وَلَا أَدْرِي هَلْ فِيهِمْ مَنْ يَسْجُدُ لَهُمْ؟، لَا أَسْتَبَعِدُ أَنْ فِيهِمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.  
بَلْ أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى مَنْ يَسْجُدُ عَلَى عَتَبَةِ بَابِ مَشْهَدِ الْوَلِيِّ الَّذِي يَقْصِدُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، وَعِبَادَةً، وَيُقْسِمُونَ بِأَسْمَائِهِمْ.

بَلْ إِذَا حَلَفَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَقْبَلُوا<sup>(١)</sup> [مِنْهُ]<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا حَلَفَ بِاسْمِ  
وَلِيِّ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ<sup>(٣)</sup>، قَبِلُوهُ وَصَدَّقُوهُ؛ وَهَكَذَا كَانَ عِبَادُ الْأَصْنَامِ ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ  
اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ  
يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ؛ أَوْ  
لِيَضْمَتْ»<sup>(٤)</sup>.

وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَحْلِفُ بِاللَّاتِ؛  
فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [يُقْبَلُ].

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ك).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ(ص)، وَ(ح)، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ك): [حَلَفَ بِأَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ]!

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧٩ و ٦١٠٨ و ٦٦٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» الْبَابِ ١ /  
بِرَقْمِ (١٦٤٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٥) جَاءَ هَذَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٤٨٦٠ و ٦١٠٧ و ٦٣٠١ و ٦٦٥٠) وَمُسْلِمٍ كِتَابِ «الْإِيمَانِ»

الْبَابِ (٢) (١٦٧٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ، وَاللَّاتِ، وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ارْتَدَّ بِالْحَلْفِ بِالصَّنَمِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ إِسْلَامَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ  
بِذَلِكَ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ شَرْحَ بُلُوغِ الْمَرَامِ»، وَفِي «مِنْحَةِ الْغَفَّارِ»<sup>(١)</sup>.  
فَإِنْ قُلْتَ: لَا سَوَاءَ!، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ قَالُوا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
فَإِذَا قَالُوهَا؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا»<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ لِأَسَامَةَ [بِنِ زَيْدٍ]<sup>(٣)</sup>: «قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»<sup>(٤)</sup>.  
وَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ، وَيُزَكُّونَ، وَيُحْجُّونَ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ!.

- (١) اعْلَمْ - وَفَقِنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ الْمُتَقَرَّرَ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَقَدْ  
يَكُونُ شِرْكَاً أَكْبَرُ بِحَسَبِ قَائِلِهِ وَمَقْصِدِهِ.  
وَأَمَّا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ الَّذِي فِي التَّطْهِيرِ، فَسِيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُ الْحَلْفُ الَّذِي قَارَنَهُ تَعْظِيمُ  
كَتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ.  
وَبَسَطُ الْكَلَامِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي «الشَّرْحِ».  
(٢) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٣٩٩ وَ ١٤٥٧ وَ ٦٩٢٤ وَ ٦٨٥٥)،  
وَمُسْلِمٍ كِتَابِ «الْإِيمَانِ» الْبَابِ (٧).  
وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، انْفَرَدَ بِهِمَا  
مُسْلِمٌ كِتَابِ «الْإِيمَانِ» الْبَابِ (٧).  
وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥) وَمُسْلِمٌ كِتَابِ «الْإِيمَانِ»  
الْبَابِ (٣٩).

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(ح)، وَلَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ك).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩ وَ ٦٨٧٢)، وَمُسْلِمٌ «كِتَابِ الْإِيمَانِ» الْبَابِ (٣٩).

قُلْتُ: قَدْ قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ - «إِلَّا بِحَقِّهَا»، وَحَقُّهَا إِفْرَادُ [الْإِلَهِيَّةِ] <sup>(١)</sup>، وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالْقُبُورِيُّونَ لَمْ يُفْرِدُوا [هَذِهِ] <sup>(٢)</sup> الْعِبَادَةَ، فَلَمْ تَنْفَعَهُمْ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَعَ التِّزَامِ مَعْنَاهَا، [كَمَا] <sup>(٣)</sup> لَمْ يَنْفَعِ الْيَهُودَ قَوْلُهَا لِإِنْكَارِهِمْ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ <sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ غَيْرَ مَنْ أَرْسَلَهُ اللهُ نَبِيًّا، لَمْ تَنْفَعَهُ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَنِي حَنِيفَةَ كَانُوا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُصَلُّونَ؛ وَلَكِنَّهُمْ <sup>(٥)</sup> قَالُوا: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ نَبِيٌّ؛ فَقَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ، وَسَبَوْهُمْ.

فَكَيْفَ بِمَنْ يَجْعَلُ لِلْوَلِيِّ خَاصَّةَ الْإِلَهِيَّةِ، وَيُنَادِيهِ [لِلْمُهَمَّاتِ] <sup>(٦)</sup>؟

وَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ <sup>(٧)</sup> - حَرَّقَ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»،

(١) كَذَا (ع)، و(ص)، و(ك)، و(ح)، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: [الْأُلُوْهِيَّةِ]، وَلَا ضَيْرَ!.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، و(ص)، و(ح)، و(ك).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، و(ص)، و(ك)، و(ح): [وَلَمْ يَنْفَعِ].

(٤) هَذَا لَا يُعَارِضُ مَا قَرَّرَهُ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي كُفْرِ الْقُبُورِيِّينَ كُفْرًا أَصْلِيًّا، فَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ النَّشْئَةِ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ مَنْ كَانَ كَافِرًا؛ فَاسْلَمَ، فَهُوَ عَلَى الظَّاهِرِ، فَتَأَمَّلْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، و(ص)، و(ك)، و(ح): [وَلَكِنْ].

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ، و(ص)، وَوَقَعَ فِي (ع)، و(ك)، و(ح): [لِلْمُهَمَّاتِ].

(٧) كَذَا فِي الْأَصْلِ، و(ص)، وَوَقَعَ فِي (ع): [- كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ -]، وَفِي (ك): [- عَلَيْهِ السَّلَامُ -]، وَالْعُمْدَةُ مَا فِي الْأَصْلِ، وَالنُّسَاخُ فِي بِلَادِ التَّشْيِيعِ يَنْصَرِّفُونَ فِي هَذَا، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ أَنْ يَلْعَنَ مُعَاوِيَةَ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عِنْدَ ذِكْرِهِ، كَمَا فِي بَعْضِ مَخْطُوطَاتِ «ثَمَرَاتِ النَّظَرِ» لِلْمُصَنِّفِ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا التَّنْبِيهِ؛ فَإِنَّهُ نَافِعُكَ!.

وَلَكِنْ<sup>(١)</sup> غَلَوُ فِي عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَاعْتَقَدُوا فِيهِ مَا يَعْتَقِدُ الْقُبُورِيُّونَ، وَأَشْبَاهُهُمْ.

بَلْ عَاقَبَهُمْ عُقُوبَةً لَمْ يُعَاقَبْ بِهَا أَحَدًا مِنَ الْعُصَاةِ، فَإِنَّهُ حَفَرَ لَهُمُ الْحَفَائِرَ، وَأَجَجَ لَهُمْ نَارًا، وَأَلْقَاهُمْ فِيهَا، وَقَالَ:

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا

وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي عَصْرِهِ:

لِتْرَمِ بِِ الْمَيْتَةِ حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَسْرَمِ بِي فِي الْحَفَرَتَيْنِ

إِذَا مَا أَجَجُوا فِيهِنَّ نَارًا رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنِ!

وَالْقِصَّةُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالسِّيَرِ.

وَقَدْ وَقَعَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ كَفَرَ، وَقُتِلَ، وَلَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً؟.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ أَنْكَرَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُسَامَةَ قَتَلَهُ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، وَ(ح): [وَلَكِنَّهُمْ].

(٢) فِي (ع): [- كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ-]!.

(٣) (١٢/٣٣٨ ط / دَارُ السَّلَامِ) ذَكَرَ بَعْضُ طُرُقِهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ».

وَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣٠١٧) عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حَرَّقَ قَوْمًا؛ فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللهِ»؛ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ».

فَبَانَ أَنَّ فِعْلَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - اجْتِهَادٌ مِنْهُ، أَرَادَ بِهِ إِيقَاعَ أَشَدِّ الْعُقُوبَةِ بِهِؤَلَاءِ لِشِنَاعَةِ مَا أَدَعَوْهُ، وَفِطَاعَتِهِ!!، وَانظُرْ «الشَّرْحَ».

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مِنَ الْكُفَّارِ حُقِنَ دَمُهُ وَمَالُهُ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ مَا قَالَهُ؛ وَلِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي قِصَّةِ <sup>(١)</sup> [مُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ] <sup>(٢)</sup>: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ <sup>(٣)</sup> الْآيَةَ [النساء: ٩٤] فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّسْبُوتِ فِي

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ(ع)، وَ(ك)، وَتَحَرَّفَتْ - وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: تَصَحَّفَتْ - فِي (ص)، وَ(ح) إِلَى: [قِصَّتِهِ] !، وَأَثَبْتَ هَذَا أَخُونَا مُحَمَّدُ بْنُ قَائِدٍ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - فِي طَبَعَتِهِ! (ص ٨٩)، وَهُوَ مَوْجُودٌ عَلَى الصَّوَابِ فِي ثَلَاثِ نُسَخٍ عِنْدَهُ - لَوْ رَاجَعَهَا -، وَهِيَ: (ك)، وَ(ق)، وَ(ش)، بَلْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَطْبُوعَاتِ !.

وَجَرَّ هَذَا الْحَطَّاءَ أَخَانًا - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - إِلَى أَنْ يُعَلِّقَ؛ فَيَقُولُ - فِي الْهَامِشِ -: [لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بْنِ زَيْدٍ] !.

(٢) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَ(ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك)، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ الْقَدِيمَةِ لِلْكِتَابِ كَطَبَعَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْحَفَّاجِيِّ (ص ٤٠ / ط / الْأُولَى ١٣٧٣)، وَكَطَبَعَةِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهِيَ طَبَعَةٌ رِئَاسَةُ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ، وَكَطَبَعَةِ الْإِرْيَانِيِّ، وَهِيَ طَبَعَةٌ وَزَارَةُ الثَّقَافَةِ الْيَمَنِيَّةِ، وَغَيْرِهَا. وَإِثْبَاتُهَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) - حَسَنٌ لِغَيْرِهِ -

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١ / ٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ، قَالَ: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى إِضْمٍ [وَهُوَ وَادٍ دُونَ الْمَدِينَةِ]؛ فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعِي، وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضْمٍ مَرَّ بِنَا عَامِرُ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قُعُودٍ لَهُ مُتَّبِعٌ، وَوَطْبٌ مِنْ لَبْنٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَامَةَ، فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ، وَمَتَّبِعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَأَخْبَرْنَاَهُ الْخَبَرَ نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ =



شَأْنٍ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ؛ فَإِنْ تَبَيَّنَ التَّزَامُهُ لِمَعْنَاهَا كَانَ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ، لَمْ يُحَقَّنْ دَمُهُ، وَمَالُهُ، بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ.

وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ، وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالَفُ ذَلِكَ؛

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَمْ تَنْفَعُهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِمُجَرَّدِهَا.

وَلِذَلِكَ لَمْ تَنْفَعِ الْيَهُودَ، وَلَا نَفَعَتِ الْخَوَارِجَ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، الَّتِي

يَحْتَقِرُ الصَّحَابَةُ عِبَادَتَهُمْ إِلَى جَنْبِهَا، بَلْ أَمَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -

= عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿[النساء: ٩٤]﴾.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٧٧٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٥٣/٧ - ٣٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٣٠٥/٤ - ٣٠٦).

قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص ٨٦): «وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، فِيهِ الْقَعْقَاعُ بْنُ أَبِي حَدَرِدٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِبُرْهَانٍ، وَنَفَى صُحْبَتَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ كَمَا فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ، فَعَلَى هَذَا فَهُوَ مَسْتُورٌ الْحَالِ، يَصْلُحُ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ» انْتَهَى.

وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٤٥٩١) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (٧٥٤٨ - ٦٠٢٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ؛ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ».

وَاسْتَظْهَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهَا قِصَّتَانِ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ فِيهِمَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَانظُرْ: «الْفَتْحُ» (٣٢٦/٨ ط / دار السلام).

بِقَتْلِهِمْ، وَقَالَ: «لَنْ اَدْرَكْتُهُمْ لِاَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ لَمَّا خَالَفُوا بَعْضَ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا شَرَّ الْقَتْلَى، تَحْتَ اَدِيمِ السَّمَاءِ، كَمَا ثَبَّتَتْ بِهِ الْاَحَادِيثُ<sup>(٢)</sup>.

(١) اَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤ و ٧٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ كِتَابَ «الزَّكَاةِ»، (البَابُ / ٤٧ - ذِكْرُ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ)، مِنْ حَدِيثِ اَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَفِي لَفْظِهِ لَهْمَا: «قَتَلَ ثُمُودٌ» عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٣٥١)، وَمُسْلِمٍ الْبَابَ السَّابِقَ.

(٢) كَحَدِيثِ اَبِي اِمَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - اَنَّهُ رَأَى رُووسًا مَنْصُوبَةً عَلَي دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ اَبُو اِمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ اَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌُ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قَالَ اَبُو غَالِبٍ: قُلْتُ لِاَبِي اِمَامَةَ: اَنْتَ سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: لَوْ لَمْ اَسْمَعُهُ اِلَّا مَرَّةً، اَوْ مَرَّتَيْنِ، اَوْ ثَلَاثًا، اَوْ اَرْبَعًا، حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ».

اَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٠٠) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٦)، وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ مُحَدَّثُ الْعَصْرِ، وَشَيْخُنَا الْمُحَدَّثُ اَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَادِعِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٤٨٠ / ٣ - ٤٨٢).

وَفِي سَنَدِهِ اَبُو غَالِبٍ، وَاسْمُهُ: حَزْوَرٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ اَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَوَثَّقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ قَالَ: يُعْتَبَرُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَاَبُو غَالِبٍ قَدْ رَوَى عَنِ اَبِي اِمَامَةَ حَدِيثَ الْخَوَارِجِ بِطَوْلِهِ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْاَثَمَةِ، وَغَيْرِ الْاَثَمَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ بِهِ، وَلاِبِي غَالِبٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ اَرَّ فِي اَحَادِيثِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا جِدًّا، وَارْجُو اَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ» اَنْتَهَى (٣٩٨ / ٣).

قُلْتُ: حَقُّ اَبِي غَالِبٍ اَنْ يُسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِهِ، وَلِحَدِيثِهِ شَوَاهِدٌ مِنْهَا:

١ - حَدِيثُ اَبِي دَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «اِنَّ بَعْدِي مِنْ اُمَّتِي، اَوْ سَيَكُوْنُ بَعْدِي مِنْ اُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَءُوْنَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، =

فَبِتَّ أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ ثُبُوتِ شُرْكِ مَنْ قَالَهَا لَارْتِكَابِهِ مَا يُخَالِفُهَا مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْقُبُورِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي فَسَقَةِ النَّاسِ، وَجُهَاهِمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَعْبُدُ هَؤُلَاءِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا نُصَلِّي لَهُمْ، وَلَا نَصُومُ، وَلَا نَحُجُّ.

قُلْتُ: هَذَا جَهْلٌ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِي مَا ذَكَرْتَ، بَلْ رَأْسُهَا وَأَسَاسُهَا الْإِعْتِقَادُ، وَقَدْ حَصَلَ فِي قُلُوبِهِمْ ذَلِكَ، بَلْ يُسَمُّونَهُ مُعْتَقِدًا، وَيَصْنَعُونَ لَهُ مَا

= يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الزَّكَاةِ» (الباب / ٤٩ / ح / ٢٤٦٩ - ١٠٦٧).

٢- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةِ النَّاسِ سِيَاهُمْ التَّحَالُقُ، قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الزَّكَاةِ» (الباب / ٤٧ / ح / ٢٤٥٧ - ١٦٥).

٣- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَتَمُّ كِلَابِ النَّارِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٢ / ٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، حَسَنُهُ شَيْخُنَا «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» (٣ / ٤٧٩ - ٤٨٠).

٤- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٧ / ٤)، وَحَسَنُهُ شَيْخُنَا (٣ / ٤٨٠).

٥- حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَنَحَوْ حَدِيثَ أَبِي غَالِبٍ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ شَيْخَنَا، قَالَ: «مُنْقَطِعٌ لِكِنَّةِ يَتَّقَوْنَ بِهِ حَدِيثَ أَبِي غَالِبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى، وَبِهَذَا كَلَّمَهُ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، بَلْ صَحِيحٌ.

سَمِعْتَهُ مِمَّا تَفَرَّعَ عَنِ الْاِعْتِقَادِ مِنْ دُعَائِهِمْ، وَنِدَائِهِمْ، وَالتَّوَسُّلِ بِهِمْ، وَالاسْتِغَاثَةِ،  
وَالاسْتِعَانَةِ، وَالْحَلْفِ، وَالنَّذْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ تَزَيَّأَ بِزِيِّ الْكُفَّارِ صَارَ كَافِرًا<sup>(١)</sup>، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ  
صَارَ كَافِرًا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَلَغَ هَذِهِ الرُّتْبَةَ اِعْتِقَادًا، وَقَوْلًا، وَفِعْلًا؟.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذِهِ النُّذُورُ وَالتَّحَاثُرُ مَا حُكِمَ بِهَا؟.

قُلْتُ: قَدْ عَلِمَ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّ الْأَمْوَالَ عَزِيزَةٌ عِنْدَ أَهْلِهَا، يَسْعَوْنَ فِي جَمْعِهَا، وَلَوْ  
بَارْتِكَابِ كُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَيَقْطَعُونَ الْفِيَاثِي، مِنْ أَدْنَى الْأَرْضِ وَالْأَقَاصِي، فَلَا يَبْدُلُ أَحَدٌ  
مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا [مُعْتَقِدًا]<sup>(٢)</sup> لِحَلْبِ<sup>(٣)</sup> نَفْعٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ دَفَعَ ضَرَرٍ؛ فَالْناذِرُ لِلْقَبْرِ مَا  
أَخْرَجَ مَالَهُ إِلَّا لِذَلِكَ، وَهَذَا اِعْتِقَادٌ بَاطِلٌ، وَلَوْ عَرَفَ الْناذِرُ بَطْلَانَ مَا أَرَادَهُ مَا أَخْرَجَ

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا قِيُودٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، وَشَعَائِرِ دِينِهِمْ كَالْبَيْسَةِ الرَّهْبَانِ، وَشَدِّ الزُّنَارِ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا دَالٌّ عَلَى الرُّضَى بِدِينِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِ، وَالانْتِسَابِ إِلَيْهِمْ، وَتَوَلِّيهِمْ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ.

فَبِهَذِهِ الْقِيُودِ يَصِيرُ مَنْ لَبَسَ زِيَّ الْكُفَّارِ كَافِرًا.

فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ، وَشَعَائِرِ دِينِهِمْ، كَلِبَاسِ الْاِيفْرِنجِ؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ، لِتَشْبُهِهِ بِهِمْ!  
وَبَسَطُ الْمَسْأَلَةِ فِي «الشَّرْحِ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ(ع)، وَ(ح)، وَ(ك)، وَوَقَعَ فِي (ص): [لِطَلْبِ] !.

دِرْهَمًا، فَإِنَّ الْأَمْوَالَ عَزِيزَةٌ<sup>(١)</sup> عِنْدَ أَهْلِهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ \* إِنَّ يَسْأَلُكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخُلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦-٣٧].

فَالْوَاجِبُ تَعْرِيفُ مَنْ أَخْرَجَ النَّذْرَ بِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ مَا يُخْرِجُهُ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا، وَقَدْ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ [مِنْ] الْبَخِيلِ»<sup>(٢)</sup> وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ.<sup>(٣)</sup>

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ(ص)، وَ(ح)، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ك): [أَعَزُّ شَيْءٍ].

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [مَالٌ].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠٨ و ٦٦٩٢ و ٦٦٩٣)، وَمُسْلِمٌ كِتَابَ «الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ» الْبَابَ (٢)، وَلَفْظُ الْكِتَابِ قَرِيبٌ مِنْ لَفْظِهِ جِدًّا؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ (٦٦٠٨): «نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، وَمُسْلِمٌ «الشَّحِيحُ»، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٢) بِقَرِيبٍ مِنْهُ جِدًّا، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدْرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠٩ و ٦٦٩٤)، وَمُسْلِمٌ كِتَابَ «الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ» الْبَابَ (٢)، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «لَا تَنْذُرُوا».

وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ ابْتِدَاءِ النَّذْرِ، وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ!؛ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَغْمَضِ الْمَسَائِلِ، وَمِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَبَسَطُ الْمَقَالِ بِمَا تَقَرَّرَ بِهِ عَيْنُكَ -طَالِبَ الرَّشَادِ- فِي «الشَّرْحِ»، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ وَالْهَادِي.

وَأَمَّا الْقَابِضُ لِلنَّذْرِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ قَبْضُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ لِمَالِ النَّاذِرِ بِالْبَاطِلِ، لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وَلِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ لِلنَّذْرِ عَلَى شُرْكَهِ، وَقُبْحُ اعْتِقَادِهِ، وَرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى حُكْمُ الرَّاضِي بِالشَّرْكِ [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ] الآية [النساء: ٤٨]؛ فَهُوَ مِثْلُ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ؛ وَلِأَنَّهُ تَدْلِيْسٌ عَلَى النَّاذِرِ، وَإِيهَامٌ لَهُ أَنَّ الْوَلِيَّ يَنْفَعُهُ وَيَضُرُّهُ. فَأَيُّ تَقْرِيرٍ لِمُنْكَرٍ أَعْظَمُ مِنْ قَبْضِ النَّذْرِ عَلَى الْمَيْتِ؟، وَأَيُّ تَدْلِيْسٍ أَعْظَمُ؟، وَأَيُّ رِضَى بِالْمَعْصِيَةِ الْعُظْمَى أَبْلَغُ مِنْ هَذَا؟، وَأَيُّ تَصْيِيرٍ لِلْمُنْكَرِ مَعْرُوفًا أَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟.

وَمَا كَانَتْ النُّذُورُ لِلْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ، يَعْتَقِدُ النَّاذِرُ جَلْبَ النَّفْعِ [مِنْ] <sup>(٢)</sup> الصَّنَمِ، وَدَفَعَ الضَّرَرَ، فَيَنْذِرُ لَهُ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ، وَيُقَاسِمُهُ فِي غَلَاتِ أَطْيَانِهِ، وَيَأْتِي بِهِ إِلَى سَدَنَةِ الْأَصْنَامِ، فَيَقْبِضُونَهُ مِنْهُ، وَيُوهَمُونَهُ أَحَقِيَّةَ <sup>(٣)</sup> عَقِيدَتِهِ، وَكَذَلِكَ يَأْتِي بِنَحِيرَتِهِ، فَيَنْحَرُهَا بِبَابِ [بَيْتِ] <sup>(٤)</sup> الصَّنَمِ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ هِيَ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ؛ لِإِزَالَتِهَا، [وَإِحْرَاقِهَا] <sup>(٥)</sup>، وَإِتْلَافِهَا، وَالنَّهْيِ عَنْهَا. فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ النَّاذِرَ قَدْ يُدْرِكُ النَّفْعَ، وَدَفَعَ الضَّرَرَ بِسَبَبِ إِخْرَاجِهِ لِلنَّذْرِ، وَبَدَلِهِ!

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) كَذَا فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك)، وَفِي الْأَصْلِ: [فِي].

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ح)، وَ(ك): [حَقِيقَةً].

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح).

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [وَإِحْرَاقِهَا].

قُلْتُ: كَذَلِكَ الْأَصْنَامُ، قَدْ يُدْرِكُ مِنْهَا مَا هُوَ أْبْلَغُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ الْخِطَابُ مِنْ جَوْفِهَا، وَالْإِخْبَارُ بِبَعْضِ مَا يَكْتُمُهُ الْإِنْسَانُ؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى حَقِّيَّةِ الْقُبُورِ، وَصِحَّةِ الْاِعْتِقَادِ فِيهَا؛ فَلْيَكُنْ دَلِيلًا عَلَى حَقِّيَّةِ<sup>(١)</sup> الْأَصْنَامِ.

وَهَذَا هَدْمٌ لِلْإِسْلَامِ، وَتَشْيِيدٌ لَأَرْكَانِ الْأَصْنَامِ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ لِإِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَعْظَمَ الْعِنَايَةِ فِي إِضْلَالِ الْعِبَادِ، وَقَدْ مَكَّنَ اللَّهُ إِبْلِيسَ مِنَ الدُّخُولِ [فِي]<sup>(٢)</sup> الْأَبْدَانِ، وَالْوَسْوَسَةِ فِي الصُّدُورِ، وَالتَّقَامِ الْقَلْبِ بِخُرْطُومِهِ.

فَكَذَلِكَ يَدْخُلُ أَجْوَافَ الْأَصْنَامِ، وَيُلْقِي الْكَلَامَ فِي أَسْمَاعِ [الْأَقْوَامِ]<sup>(٣)</sup>. وَمِثْلُهُ يَصْنَعُهُ فِي [أَهْلِ]<sup>(٤)</sup> عَقَائِدِ الْقُبُورِيِّينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَجْلِبَ بِخَيْلِهِ وَرَجَلِهِ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَأَنْ يُشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ. وَثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ [الصَّحِيحَةِ]<sup>(٥)</sup> «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَرِقُ<sup>(٦)</sup> السَّمْعَ بِالْأَمْرِ الَّذِي يُحَدِّثُهُ اللَّهُ، فَيُلْقِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ - وَهُمْ الَّذِينَ يُخْبِرُونَ بِالْمُعْتَبَاتِ - وَيَزِيدُونَ فِيمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِائَةَ كَذِبَةٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ(ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، وَوَقَعَ فِي (ح): [حَقِيقَةً].

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، (ح): [إِلَى].

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، (ح): [الْأَفْدَامِ].

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، (ح).

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، (ح): [الشَّيَاطِينُ تَسْتَرِقُ... فَتُلْقِيهِ...].

(٧) جَاءَ هَذَا بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٢١٠ و ٣٢٨٨).

و ٥٧٦٢ و ٦٢١٣ و ٧٥٦١)، وَمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «الطَّبِّ» الْبَابِ (٢٠).

وَيَقْصِدُ شَيَاطِينُ الْجِنِّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ مِنْ سَدَنَةِ الْقُبُورِ<sup>(١)</sup>، [وغيرهم]<sup>(٢)</sup>؛  
 فيقولون [للقبوريين]<sup>(٣)</sup>: إِنَّ الْوَلِيَّ فَعَلَ وَفَعَلَ، يُرْغَبُونَ فِيهِ، وَيُحَذَّرُونَ مِنْهُ، وَتَرَى  
 الْعَامَّةُ مُلُوكَ الْأَقْطَارِ، [وَوُلاةَ الْأَمْصَارِ]<sup>(٤)</sup>، [مُعَزِّينَ]<sup>(٥)</sup> لِدَلِّكَ؛ وَيُولُونَ الْعَمَالَ  
 لِقَبْضِ النَّدُورِ، وَقَدْ يَتَوَلَّاهَا مَنْ يُحْسِنُونَ فِيهِ الظَّنَّ مِنْ عَالَمٍ، أَوْ قَاضٍ، [أَوْ مُفْتٍ، أَوْ  
 شَيْخٍ صُوفِيٍّ]<sup>(٦)</sup>، فَيَسِّمُ التَّدْلِيْسُ لِإِبْلِيسَ، وَتَقْرَأُ عَيْنُهُ بِهَذَا التَّلْبِيْسِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا أَمْرٌ عَمَّ الْبِلَادَ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ سُكَّانُ الْأَغْوَارِ، وَالْأَنْجَادِ، وَطَبَقَ  
 الْأَرْضَ شَرْقًا، وَغَرْبًا، وَيَمَنًا، وَشَامًا، وَجَنُوبًا، وَعَدَنًا، بِحَيْثُ لَا بَلَدَةَ مِنْ بِلَادِ  
 الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا وَفِيهَا قُبُورٌ، وَمَشَاهِدٌ، وَأَحْيَاءٌ يَعْتَقِدُونَ فِيهَا، وَيُعَظِّمُونَهَا، وَيَنْذُرُونَ لَهَا،  
 وَيَهْتَفُونَ بِأَسْمَائِهَا، وَيَحْلِفُونَ بِهَا، وَيَطُوفُونَ بِفَنَاءِ الْقُبُورِ، وَيُسْرِجُونَهَا، [وَيُلْقُونَ عَلَيْهَا  
 الْأُورَادَ، وَالرِّيَاحِينَ، وَيُلْبِسُونَهَا الثِّيَابَ]<sup>(٧)</sup>، وَيَصْنَعُونَ كُلَّ أَمْرٍ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ

(١) جَاءَ فِي (ك) زِيَادَةٌ هِيَ: [بِذَلِكَ الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ]، وَكَانَتْ مُعْتَمَدَةً!؛ لِتَأْخُرَ هَا، وَثُبُوتِ الدَّسِّ  
 فِيهَا؛ وَتَفْرُدَهَا - وَإِنَّمَا وَافَقَهَا مَنْ فِي دَائِرَتِهَا! -، وَخِلَافِهَا الْأُصُولَ الْقَدِيمَةَ، وَمَعَ هَذَا اغْتَرَبَ بِهَا  
 أَخُونَا مُحَمَّدُ بْنُ قَائِدٍ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - فِي طَبَعَتِهِ! (ص ٩٧)؛ فَأُورَدَهَا مُخَالَفًا أَصْلَهُ!، وَنُسَخًا أَوْلَى بِهِ  
 مِمَّنْ اسْتَزَادَهُ!

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَسَقَطَ مِنْ (ع)، وَ(ك).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ك).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، (ح): [مُقَرَّرِينَ].

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.



الْعِبَادَةِ لَهَا، وَ[مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ] <sup>(١)</sup> التَّعْظِيمِ، [وَالْحُضُوعِ، وَالخُشُوعِ، وَالتَّذَلُّلِ،  
وَالاِفْتِقَارِ اِلَيْهَا] <sup>(٢)</sup>.

بَلْ هَذِهِ مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ غَالِبُهَا لَا يَخْلُوْنَ عَنْ قَبْرِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، أَوْ مَشْهَدٍ،  
يَقْصِدُهُ الْمُصَلُّونَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا ذَكَرَ، أَوْ بَعْضَ مَا ذَكَرَ.

وَلَا يَسَعُ عَقْلٌ عَاقِلٍ أَنْ هَذَا مُنْكَرٌ يَبْلُغُ إِلَى مَا ذَكَرْتُ مِنَ الشَّنَاعَةِ، وَيَسْكُتُ عَلَيْهِ  
عُلَمَاءُ الْاِسْلَامِ الَّذِينَ ثَبَّتَ لَهُمُ الْوَطْأَةُ فِي [جَمِيعِ] <sup>(٣)</sup> جِهَاتِ الدُّنْيَا. <sup>(٤)</sup>

قُلْتُ: إِنْ أَرَدْتَ الْاِنْصَافَ، وَتَرَكْتَ مُتَابَعَةَ الْأَسْلَافِ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْحَقَّ مَا قَامَ  
عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، لَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعَوَالِمُ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، وَقَبِيلاً بَعْدَ قَبِيلٍ، فَاَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ  
الْأُمُورَ الَّتِي نُنَدِّنُ حَوْلَ اِنْكَارِهَا، وَنَسْعَى فِي هَدْمِ مَنَارِهَا، صَادِرَةٌ عَنِ الْعَامَّةِ الَّذِينَ  
اِسْلَامُهُمْ تَقْلِيدُ الْاَبَاءِ بِلا دَلِيلٍ، وَمُتَابَعَتُهُمْ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ [دَنِيٍّ وَمَثِيلٍ] <sup>(٥)</sup>،  
يَنْشَأُ الْوَاحِدُ فِيهِمْ فَيَجِدُ أَهْلَ قَرِيَّتِهِ، وَأَصْحَابَ [بَلَدَتِهِ] <sup>(٦)</sup>، يُلَقِّنُونَهُ فِي الطُّفُولِيَّةِ أَنْ  
يَهْتَفَ بِاسْمِ مَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ، وَيَرَاهُمْ يَنْدُرُونَ عَلَيْهِ، وَيُعَظِّمُونَهُ، وَيَرْحَلُونَ بِهِ إِلَى مَحَلِّ  
قَبْرِهِ، وَيُلَطِّخُونَهُ بِرُبَايِهِ، وَيَجْعَلُونَهُ [طَائِفًا] <sup>(٧)</sup> عَلَى قَبْرِهِ، فَيَنْشَأُ، وَقَدْ قَرَّرَ فِي قَلْبِهِ عَظَمَةَ  
مَا يُعَظِّمُونَهُ، وَقَدْ صَارَ أَعْظَمَ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ مَنْ يَعْتَقِدُونَهُ؛ فَنَشَأُ عَلَى هَذَا الصَّغِيرِ،  
وَشَاخَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَلَا يَسْمَعُونَ مِنْ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ مِنْ نَكِيرٍ.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ الْأَصْلِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ الْأَصْلِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ الْأَصْلِ.

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَزَادَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، وَ(ح): [مِنْ].

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، وَ(ح): [دَبِيرٍ وَقَبِيلٍ].

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ(ك)، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح): [جِلْدَتِهِ].

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ الْأَصْلِ، وَسَقَطَتْ مِنْ (ع)، وَ(ك)، وَتَحَرَّفَتْ فِي (ح).

بَلْ يَرَى مِمَّنْ [يَتَّسِمُ] <sup>(١)</sup> بِالْعِلْمِ، وَيَدَّعِي الْفَضْلَ، وَيَتَّصِبُ لِلْقَضَاءِ، أَوْ الْفُتْيَا، أَوِ التَّدْرِيسِ، أَوْ الْوَالَايَةِ، [أَوْ الْمَعْرِفَةِ] <sup>(٢)</sup>، أَوْ الْإِمَارَةِ، [وَالْحُكُومَةِ] <sup>(٣)</sup>؛ مُعْظَمًا لِمَا يُعْظَمُونَهُ، مُكْرِمًا لِمَا يُكْرِمُونَهُ قَابِضًا لِلنُّذُورِ أَكْبَلًا مَا يُنْحَرُ عَلَى الْقُبُورِ؛ فَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ رَأْسُ الدِّينِ، وَالسَّنَامِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ يَتَأَهَّلُ لِلنَّظَرِ، وَيَعْرِفُ بَارِقَةً مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، أَنَّ سُكُوتَ الْعَالِمِ، أَوْ الْعَالَمِ عَلَى وَقُوعِ مُنْكَرٍ، لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ. وَلَنْضَرْبِ لَكَ مَثَلًا مِنْ ذَلِكَ: وَهِيَ هَذِهِ الْمَكُوسُ الْمُسَمَّاءُ بِالْمَجَابِي الْمَعْلُومُ مِنْ ضَرُورَةِ الدِّينِ تَحْرِيمُهَا، قَدْ مَلَأَتْ الدِّيَارَ، وَالْبِقَاعَ، وَصَارَتْ أَمْرًا مَأْنُوسًا، لَا يَلْجُ إِنْكَارُهَا إِلَى سَمْعٍ مِنَ الْأَسْمَاعِ، وَقَدْ امْتَدَّتْ أَيْدِي الْمَكَّاسِينَ فِي أَشْرَفِ الْبِقَاعِ فِي مَكَّةَ أُمَّ الْقُرَى، يَقْبِضُونَ مِنَ الْقَاصِدِينَ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَلْقَوْنَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ كُلَّ فِعْلِ حَرَامٍ، وَسُكَّانِهَا مِنْ فَضْلَاءِ الْأَنْبَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْحُكَّامِ سَاكِتُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ، مُعْرِضُونَ عَنِ الْإِيرَادِ وَالْإِصْدَارِ.

أَفَيَكُونُ السُّكُوتُ [مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ مِنَ الْعَالَمِ!] <sup>(٤)</sup> دَلِيلًا عَلَى [جَوَازِهَا، وَ] <sup>(٥)</sup> أَخْذِهَا، وَإِحْرَازِهَا؟ هَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى إِدْرَاكِ.

بَلْ أَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا آخَرَ: هَذَا حَرَمُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ بِقَاعِ الدُّنْيَا، بِالِاتِّفَاقِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، أَحَدَتْ فِيهِ بَعْضُ مُلُوكِ الشَّرَاكِسَةِ الْجَهْلَةِ الضُّلَّالِ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ك)، وَ(ح): [يَتَّسِمَى].

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

الْأَرْبَعَةَ، الَّتِي فَرَّقَتْ عِبَادَاتِ الْعِبَادِ، وَاشْتَمَلَتْ عَلَى مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ  
الْفَسَادِ، وَفَرَّقَتْ عِبَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَيَّرَتْهُمْ كَالْمَلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الدِّينِ؛ بِدَعَاةٍ قَرَّتْ  
بِهَا عَيْنُ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ، وَصَيَّرَتْ الْمُسْلِمِينَ ضُحْكَةً لِلشَّيَاطِينِ.

وَقَدْ سَكَتَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَوَفَدَ عُلَمَاءُ الْآفَاقِ، وَالْأَبْدَالُ، وَالْأَقْطَابُ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>،  
وَشَاهَدَهَا كُلُّ ذِي عَيْنَيْنِ، وَسَمِعَ بِهَا كُلُّ ذِي أُذُنَيْنِ.  
أَفْهَذَا السُّكُوتُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا؟

هَذَا لَا يَقُولُهُ مَنْ لَهُ إِمَامٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَارِفِ؛ كَذَلِكَ سُكُوتُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
الصَّادِرَةَ مِنَ الْقُبُورِيِّينَ.

فَإِنْ قُلْتَ : يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَى ضَلَالَةٍ، حَيْثُ سَكَتَتْ عَنْ  
إِنْكَارِهَا لِأَعْظَمِ جَهَالَةٍ.

قُلْتُ: حَقِيقَةُ الْإِجْمَاعِ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ  
وَسَلَّمَ - عَلَى أَمْرٍ بَعْدَ عَصْرِهِ.

وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ يُحِيلُونَ الْاجْتِهَادَ مِنْ بَعْدِ [الْأُمَّةِ]<sup>(٢)</sup> الْأَرْبَعَةَ، وَإِنْ كَانَ  
هَذَا قَوْلًا بَاطِلًا، وَكَلَامًا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ لِلْحَقَائِقِ جَاهِلًا؛ فَعَلَى زَعْمِهِمْ لَا إِجْمَاعَ  
أَبَدًا مِنْ بَعْدِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَا يَرِدُ السُّؤَالُ.

(١) خُلَاصَةٌ مَعْنَى الْقُطْبِ - عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ - أَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْكَوْنِ النَّائِبُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ  
شَيْءٍ!! .

وَأَمَّا الْأَبْدَالُ؛ فَإِنَّ الصُّوفِيَّةَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لِلْكَوْنِ سَبْعَةَ أَبْدَالٍ يَحْفَظُونَ أَقَالِيمَهُ السَّبْعَةَ كُلَّ بَدَلٍ  
مُحَلَّقٍ بِأَقْلِيمٍ وَاحِدٍ يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَيَحْمِيهِ!! إِلَى آخِرِ تَرْهَاتِهِمْ!  
وَبَسَطُ الْمَسْأَلَةِ فِي «الشَّرْحِ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

فَإِنَّ هَذَا الْاِبْتِدَاعَ، وَالْفِتْنَةَ بِالْقُبُورِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ ائِمَّةِ الْمَذَاهِبِ [الْاَرْبَعَةِ] <sup>(١)</sup> .  
وَعَلَى مَا نَحَقَّقُهُ فَالْاِجْمَاعُ وَقُوعُهُ مُحَالٌ <sup>(٢)</sup> ؛ فَإِنَّ الْاُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ قَدْ مَلَأَتْ الْاَفَاقَ،  
وَصَارَتْ فِي كُلِّ اَرْضٍ، وَتَحْتَ كُلِّ نَجْمٍ، فَعَلِمَاؤُهَا الْمُحَقِّقُونَ، لَا يَنْحَصِرُونَ، وَلَا يَتِمُّ<sup>٣</sup>  
لَا حِدَ مَعْرِفَةٌ اَحْوَاهِمُ.

فَمَنْ اَدَّعَى الْاِجْمَاعَ بَعْدَ اَنْتِشَارِ الدِّينِ، وَكَثْرَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهَا دَعْوَى كَاذِبَةٍ،  
كَمَا قَالَه ائِمَّةُ التَّحْقِيقِ.

ثُمَّ لَوْ فَرَضَ اَنْهُمْ عَلِمُوا بِالْمُنْكَرِ، وَمَا اَنْكَرُوهُ، بَلْ سَكَتُوا عَنِ اِنْكَارِهِ؛ لَمَا دَلَّ  
سُكُوتُهُمْ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ اَنَّ وَظَائِفَ الْاِنْكَارِ ثَلَاثٌ <sup>(٣)</sup> :  
اَوَّلُهَا: الْاِنْكَارُ بِالْيَدِ، وَذَلِكَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَاِزَالَتِهِ.

وَتَانِيهَا: الْاِنْكَارُ بِاللِّسَانِ مَعَ عَدَمِ اسْتِطَاعَةِ التَّغْيِيرِ [بِالْيَدِ] <sup>(٤)</sup> .  
وَتَالِثُهَا: الْاِنْكَارُ بِالْقَلْبِ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِطَاعَةِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، وَاللِّسَانِ.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْاَصْلِ.

(٢) يُرِيدُ: بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، فِيمَا لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَأَرْكَانِ  
الْاِسْلَامِ.

(٣) وَدَلِيلُهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ،  
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَقُ الْاِيْمَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الْاِيْمَانِ» الْبَابَ (٢)  
(ح ١٧٥-٧٨).

وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٠)، وَفِيهِ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ  
بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ  
وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْاِيْمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

فَإِنْ اِنْتَفَى اَحَدُهَا لَمْ يَنْتَفِ الْاٰخَرُ<sup>(١)</sup>.

وَمِثَالُهُ: مُرُورُ فَرْدٍ مِنْ اَفْرَادِ عُلَمَاءِ الدِّينِ بِاَحَدِ الْمَكَّاسِيْنَ، وَهُوَ يَأْخُذُ اَمْوَالَ الْمَظْلُوْمِيْنَ.

فَهَذَا الْفَرْدُ مِنَ عُلَمَاءِ الدِّينِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّغْيِيْرَ عَلٰى هَذَا الَّذِي يَأْخُذُ اَمْوَالَ الْمَسَاكِيْنَ بِالْيَدِ، وَلَا بِاللِّسَانِ؛ لِاِنَّهُ اِنَّمَا يَكُوْنُ سُخْرِيَّةً<sup>(٢)</sup> لِاَهْلِ الْعِصْيَانِ، فَانْتَفَى شَرْطُ الْاِنْكَارِ بِالْوَضِيْفَتَيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ اِلَّا الْاِنْكَارُ بِالْقَلْبِ الَّذِي هُوَ اَضْعَفُ الْاِيْمَانِ.

فَيَجِبُ عَلٰى مَنْ رَأَى ذَلِكَ الْعَالِمَ سَاكِتًا عَلٰى الْاِنْكَارِ مَعَ مُشَاهَدَةِ مَا يَأْخُذُهُ ذَلِكَ الْجَبَّارُ اَنْ يَعْتَقِدَ اَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْاِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَاَنَّهُ قَدْ اَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِيْنَ، اَهْلَ الدِّينِ وَاجِبٌ، وَالتَّأْوِيلُ لَهُمْ - [مَا]<sup>(٣)</sup> اُمْكَنَ - ضَرْبَةٌ لِازِبٍ.

فَالدَّاخِلُونَ اِلَى الْحَرَمِ الشَّرِيْفِ، وَالْمُشَاهِدُونَ لِتِلْكَ الْاَبْنِيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ، الَّتِي فَرَّقَتْ كَلِمَةَ الدِّينِ، وَشَتَّتْ صَلَوَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ، مَعْدُوْرُونَ عَنِ الْاِنْكَارِ اِلَّا بِالْقَلْبِ كَالْمَارِيْنَ عَلٰى الْمَكَّاسِيْنَ، وَعَلَى الْقُبُوْرِيِّْنَ.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ اِخْتِلَالُ مَا اسْتَمَرَ عِنْدَ اُتْمَةِ الْاِسْتِدْلَالِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي بَعْضِ مَا يَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ [بِالْاِجْمَاعِ]<sup>(٤)</sup>: اِنَّهُ وَقَعَ، وَلَمْ يُنْكَرْ؛ فَكَانَ اِجْمَاعًا، وَوَجْهُ اِخْتِلَالِهِ اَنَّ

(١) مُرَادُهُ: فَاِذَا اِنْتَفَى الْاَوَّلَانِ لَمْ يَنْتَفِ الْثَالِثُ!؛ وَفِي عِبَارَتِهِ - هُنَا - قُصُوْرٌ؛ فَاِنَّ اِنْتِفَاءَ اِنْكَارِ الْقَلْبِ خَطِيْرٌ عَلٰى الْمُسْلِمِ جَدًّا!! .

(٢) كَذَا فِي الْاَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [سُخْرَةَ].

(٣) كَذَا فِي الْاَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [مَهْمًا].

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

قَوْلُهُمْ: «وَلَمْ يُنْكَرْ» رَجُمَ بِالْغَيْبِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَنْكَرْتُهُ قُلُوبٌ كَثِيرَةٌ، تَعَدَّرَ عَلَيْهَا الْاِنْكَارُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ.

وَأَنْتَ تُشَاهِدُ فِي زَمَانِكَ أَنَّهُ كَمْ مِنْ أَمْرٍ يَقَعُ، لَا تُنْكَرُهُ بِلِسَانِكَ، وَلَا بِيَدِكَ، وَأَنْتَ مُنْكَرٌ لَهُ بِقَلْبِكَ، وَيَقُولُ الْجَاهِلُ إِذَا رَأَى تَشَاهِدَهُ «سَكَتَ فُلَانٌ عَنِ الْاِنْكَارِ» [يَقُولُهُ<sup>(١)</sup>] إِمَّا لَأَيِّهَا [لَهُ]، أَوْ مُتَأَسِّيًا بِسُكُوتِهِ، فَالْسُّكُوتُ لَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَارِفٌ.

وَكَذَا يُعَلِّمُ اخْتِلَالَ قَوْلِهِمْ فِي الْاِسْتِدْلَالِ: فَعَلَ فُلَانٌ كَذَا، وَسَكَتَ الْبَاقُونَ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا، مُخْتَلٌّ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَى: دَعْوَى أَنَّ سُكُوتَ الْبَاقِينَ تَقْرِيرٌ لِفِعْلِ فُلَانٍ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ عَدَمِ دَلَالَةِ السُّكُوتِ عَلَى التَّقْرِيرِ.

الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: «فَكَانَ إِجْمَاعًا»، فَإِنَّ الْاِجْمَاعَ اتَّفَاقُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَالسَّاكِتُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَفَاقٌ، وَلَا خِلَافٌ؛ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ.

قَالَ بَعْضُ الْمُلُوكِ - وَقَدْ أَتَنَى الْحَاضِرُونَ عَلَى شَخْصٍ مِنْ عُمَّالِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ سَاكِتٌ - : مَا لَكَ لَا تَقُولُ كَمَا يَقُولُونَ؟، فَقَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتُ، خَالَفْتُهُمْ!.

فَمَا كُلُّ سُكُوتٍ رِضَى.

فَإِنَّ هَذِهِ مُنْكَرَاتٌ أَسَّسَهَا مَنْ بِيَدِهِ السَّيْفُ وَالسَّنَانُ، وَدُمَاءُ الْعِبَادِ وَأَمْوَالُهُمْ، تَحْتَ لِسَانِهِ وَقَلَمِهِ، وَ[أَعْرَاضُهُمْ]<sup>(٢)</sup> تَحْتَ قَوْلِهِ، وَكَلِمِهِ.

فَكَيْفَ يَقْوَى فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ، عَلَى دَفْعِهِ عَمَّا أَرَادَ؟.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(ص)، وَ(ك)، سَقَطَتْ مِنْ (ع)، وَ(ح).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، سَقَطَتْ مِنْ (ع)، (ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

فَإِنَّ هَذِهِ الْقِبَابَ وَالْمَشَاهِدَ<sup>(١)</sup> الَّتِي صَارَتْ أَعْظَمَ ذَرِيعَةٍ إِلَى الشَّرِكِ وَالْإِلْحَادِ،  
 [وَأَكْبَرَ وَسِيلَةٍ إِلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَخَرَابِ بُنْيَانِهِ]<sup>(٢)</sup>، غَالِبٌ - بَلْ كُلُّ - مَنْ يَعْمُرُهَا هُمْ  
 الْمُلُوكُ، وَالسَّلَاطِينُ، [وَالرُّؤَسَاءُ، وَالْوَلَاةُ]<sup>(٣)</sup>، إِمَّا عَلَى قَرِيبٍ لَهُمْ، أَوْ عَلَى مَنْ  
 يُحْسِنُونَ الظَّنَّ فِيهِ مِنْ فَاضِلٍ، أَوْ عَالِمٍ، [أَوْ صُوفِيٍّ، أَوْ فَقِيرٍ، أَوْ شَيْخٍ، أَوْ كَبِيرٍ]<sup>(٤)</sup>،  
 وَيَزُورُهُ النَّاسُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَهُ زِيَارَةَ الْأَمْوَاتِ مِنْ دُونِ تَوْسَلٍ بِهِ، وَلَا هَتْفٍ بِاسْمِهِ، بَلْ  
 يَدْعُونَ لَهُ، وَيَسْتَغْفِرُونَ، حَتَّى يَنْقَرِضَ مَنْ يَعْرِفُهُ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ؛ فَيَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛  
 [فَيَجِدُ]<sup>(٥)</sup> قَبْرًا قَدْ سُيِّدَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ، وَسُرَّجَتْ عَلَيْهِ الشُّمُوعُ، وَفُرِشَ بِالْفِرَاشِ  
 الْفَاخِرِ، [وَأُرْحِيَتْ عَلَيْهِ السُّتُورُ، وَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْأَوْرَادُ وَالزُّهُورُ]<sup>(٦)</sup>؛ فَيَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ  
 لِنَفْعٍ، أَوْ لِدَفْعِ ضَرٍّ.

وَيَأْتِيهِ السَّدَنَةُ، يَكْذِبُونَ عَلَى الْمَيْتِ بِأَنَّهُ فَعَلَ وَفَعَلَ، وَأَنْزَلَ بِفُلَانٍ الضَّرَرَ، وَبِفُلَانٍ  
 النَّفْعَ؛ حَتَّى يَغْرِسُوا فِي جِبَلْتِهِ كُلَّ بَاطِلٍ!.

(١) الْمَشَاهِدُ جَمْعُ مَشْهَدٍ، وَهُوَ الْمَجْمَعُ مِنَ النَّاسِ، وَمَحْضَرُهُمْ، وَمَشَاهِدُ مَكَّةَ الْمَوَاطِنُ الَّتِي  
 يَجْتَمِعُونَ بِهَا، رَاجِعٌ «اللِّسَانُ» وَ«الْمِصْبَاحُ» وَ«الْقَامُوسُ».  
 وَبِدَعَةُ الْمَشَاهِدِ حَدَّثَتْ فِي آخِرِ خِلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ.  
 وَبَسَطُ الْمَسْأَلَةِ فِي «الشَّرْحِ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [مَنْ يَرَى].

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن على من أسرج على القبور، وكتب عليها، وبنى عليها<sup>(١)</sup>، وأحاديث ذلك واسعة معروفة. فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة. فإن قلت: هذا قبر رسول الله - صلى الله عليه و[على] آله وسلم - قد عُمِّرت عليه قبة عظيمة، أنفقت فيها الأموال.

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» في كتاب «الجنائز» الباب (٣٢): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يُحصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه». زاد الترمذي (١٠٥٢) من طريق محمد بن ربيعة عن ابن جريج به: «وأن يُكتب عليها»، ومحمد بن ربيعة صدوق، وقد خالف حفصا.

نعم أخرجها الحاكم (٣٧٠ / ١) من طريق سلم بن جنادة بن سلم عن حفص، وزادها! وسلم، وإن كان ثقة، فقد قال أبو أحمد الحاكم: يخالف في بعض حديث، وقال النسائي: «كوفي صالح، فهو لا يحمل أن يخالف أبا بكر بن أبي شيبة».

وزادها أيضا سليمان بن موسى الأموي عن جابر بنحوه، عند أبي داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٢٠٢٧)، وسليمان صدوق، وفي حديثه مناكير، قال البخاري: عنده مناكير. ولعل هذا منها، وحديثه عن جابر مرسل!

فالصواب: أن هذه الزيادة شاذة، وبهذا جزم شيخنا أبو عبدالرحمن مقبل الوداعي - رحمه الله تعالى - في تعليقه على «المستدرک» (١ / ٥١٩ ط / الحرمين).

وجزم بصحتها محدث العصر - رحمه الله تعالى - في «الإرواء» (٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨ برقم ٧٥٧)، وسأحة الشيخ العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - في «فتاويه» (١٣ / ١٢١).



قُلْتُ: هَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ [بِحَقِيقَةِ الْحَالِ] <sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقُبَّةَ لَيْسَ بِنَاوُهَا مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا مِنْ صَحَابَتِهِ، [وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ، وَ[لَا] تَابِعِي التَّابِعِينَ] <sup>(٢)</sup>، وَلَا مِنْ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ، [وَأُمَّةِ مِلَّتِهِ] <sup>(٣)</sup>.  
 بَلْ هَذِهِ الْقُبَّةُ [الْمَعْمُورَةُ] <sup>(٤)</sup> عَلَى قَبْرِهِ <sup>(٥)</sup> - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أُنْبِيَاءِ بَعْضِ مُلُوكِ مِصْرَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ قَلَاوُونَ الصَّالِحِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالْمَلِكِ الْمَنْصُورِيِّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ <sup>(٦)</sup>، ذَكَرَهُ فِي «تَحْقِيقِ النُّصْرَةِ بِتَلْخِيصِ مَعَالِمِ دَارِ الْهَجْرَةِ» <sup>(٧)</sup>؛ فَهَذِهِ أُمُورٌ دَوْلِيَّةٌ لَا دَلِيلِيَّةٌ، يَتَّبَعُ فِيهَا الْآخِرُ الْأَوَّلَ.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [الْمَعْمُورَةُ].

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [قَبْرِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ].

(٦) وَقَعَ فِي (ع) فَوْقَ السَّطْرِ - هُنَا - مَا صُوِّرَتْهُ: [وَذَلِكَ بَعْدَ انْقِرَاضِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ فِي الْمِئَةِ السَّابِعَةِ].

(٧) (ص ٨١ / بِوَأَسْطَةِ «رِيَاضِ الْجَنَّةِ»)، لِلْعَلَّامَةِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْمَرَاغِيِّ (ت ٨١٦)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، لَهُ تَرْجَمَةٌ طَوِيلَةٌ فِي «الضَّوَاءِ اللَّامِعِ» لِلْمُؤَرِّخِ السَّخَاوِيِّ، كَمَا أَفَادَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْأَنْصَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا:

١ - الشَّيْخُ / أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَبَّاسِيِّ (الْمُتَوَفَّى فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ «عُمْدَةُ الْأَخْبَارِ فِي مَدِينَةِ الْمُخْتَارِ» (ص ١٢٤).

٢ - الْمُؤَرِّخُ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ السَّمُودِيِّ (ت ٦١١) فِي «وَفَاءِ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى» (٢/ ٦٠٨ - ٦٠٩)، وَزَادَ: «وَرَأَيْتُ فِي «الطَّلَاعِ السَّعِيدِ الْجَامِعِ أَسْمَاءَ الْفُضَّلَاءِ وَالرُّوَاةِ بِأَعْلَى الصَّعِيدِ» فِي تَرْجَمَةِ الْكَمَالِ أَحْمَدَ بْنَ الْبُرْهَانَ عَبْدِ الْقَوِيِّ الرَّبْعِيِّ، نَاطِرًا قُوصَ =

وَهَذَا آخِرَ مَا أَرَدْنَاهُ مِمَّا أَوْرَدْنَاهُ؛ لَمَّا عَمَّتِ الْبَلَوَى، وَاتَّبَعَتِ الْاَهْوَاءُ، وَأَعْرَضَ [الْعُلَمَاءُ] <sup>(١)</sup> عَنِ النِّكْرِ، الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَمَالُوا إِلَى مَا مَالَتِ الْعَامَّةُ إِلَيْهِ، وَصَارَ الْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَلَمْ نَجِدْ مِنَ الْأَعْيَانِ نَاهِيًا عَنِ ذَلِكَ، وَلَا زَاجِرًا. فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يَتَّفِقُ لِلْأَحْيَاءِ وَاللَّامُوتِ اتِّصَالُ جَمَاعَةٍ بِهِمْ يَفْعَلُونَ خَوَارِقَ مِنَ الْأَفْعَالِ، يَتَسَمَّوْنَ بِالْمَجَازِيبِ، فَمَا حُكْمُ مَا يَأْتُونَ بِهِ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ؟؛ فَإِنَّهَا مِمَّا جَلَبَتِ الْقُلُوبَ إِلَى الْاِعْتِقَادِ [بِهَا] <sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: أَمَّا الْمُتَسَمِّوْنَ بِالْمَجَازِيبِ، الَّذِينَ يَلُو كُونَ لَفْظَ الْجَلَالَةِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَيَقُولُونَهَا بِالْسِتِّهِمْ، وَيُخْرِجُونَهَا عَنِ لَفْظِهَا الْعَرَبِيِّ؛ فَهُمْ مِنْ أَجْنَادِ إِبْلِيسَ [اللَّعِينِ] <sup>(٣)</sup>، وَمِنْ أَعْظَمِ حُمْرِ الْكُونِ، الَّذِينَ أَلْبَسْتَهُمْ [الشَّيَاطِينُ] <sup>(٤)</sup> حُلَّ التَّلْبِيسِ [والتَّزْيِينِ] <sup>(٥)</sup>.

= وانظر: «حَوْلَ الْقُبَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى قَبْرِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - / رِيَاضُ الْجَنَّةِ» (ص ٣٠٥ - ٣٠٦).

ومنه استفدتُ هَذَا، وَبَحَثُ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي غَايَةِ الْاِمْتِنَاعِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا عَنِ الْاِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

فَتَحَصَّلَ أَنَّ بِنَاءَ هَذِهِ الْقُبَّةِ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي أُحْدِثَتْ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ لِثُبُوتِ نَهْيِهِ عَنِ ذَلِكَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَحُدُوثِهَا بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَانظر «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (٢/ ٢٦٥)، وَ (١/ ٤٠٩ - ٤١٠ وَ ٤٢٠ - ٤٢١).

وَبَسَطُ الْمَقَالِ فِي «الشَّرْحِ».

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

فَإِنَّ اِطْلَاقَ الْجَلَالَةِ مُنْفَرِدًا عَنِ اِخْبَارِ عَنَّا بِقَوْلِهِمْ: (اللَّهُ اللَّهُ) لَيْسَ بِكَلَامٍ، وَلَا تَوْحِيدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَلَاغِبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ الشَّرِيفِ بِاِخْرَاجِهِ عَنِ لَفْظِهِ الْعَرَبِيِّ، ثُمَّ اِخْلَاؤُهُ عَنِ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي!.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَظِيمًا [صَالِحًا] <sup>(١)</sup> يُسَمَّى بِزَيْدٍ، وَصَارَ جَمَاعَةٌ يَقُولُونَ: (زَيْدٌ [زَيْدٌ] <sup>(٢)</sup>!!)؛ لَعَدَّ ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً، وَإِهَانَةً، [وَسُخْرِيَّةً] <sup>(٣)</sup>؛ وَلَا سِيَّأَ إِذَا زَادُوا إِلَى ذَلِكَ تَحْرِيفَ اللَّفْظِ.

ثُمَّ انظُرْ: هَلْ أَتَى فِي لَفْظَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ذِكْرُ الْجَلَالَةِ بِانْفِرَادِهَا وَتَكْرِيرِهَا؟ أَوِ الَّذِي [فِي] <sup>(٤)</sup> الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ طَلَبُ الذِّكْرِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ.

وَهَذِهِ أَذْكَارُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْعِيئُهُ، وَأَدْعِيَةُ آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، خَالِيَةٌ عَنِ هَذَا الشَّهِيقِ، [وَالنَّهْيِيقِ، وَالنَّعِيقِ] <sup>(٥)</sup>، الَّذِي اعْتَادَهُ مَنْ هُوَ عَنِ اللَّهِ، وَعَنِ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ وَسَلَّمَ -، [وَسَمْتِهِ، وَدَلَّهِ] <sup>(٦)</sup> فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ك): [صَارَ]!، وَاعْتُمِدَ هَذَا التَّحْرِيفُ فِي طَبْعَةِ الْبَاحِثِ

مُحَمَّدِ الصَّغِيرِ بْنِ قَائِدٍ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - (ص ١١١).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، سَقَطَتْ مِنْ (ع)، (ح).

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، سَقَطَتْ مِنْ (ع)، وَ(ك)، وَفِي (ح): [سُخْرِيًّا].

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [مَلَأً].

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

ثُمَّ قَدْ يُضَيَّفُونَ إِلَى الْجَلَالَةِ [الشَّرِيفَةِ] <sup>(١)</sup> أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَوْتَى، مِثْلَ ابْنِ عَلْوَانَ،  
وَأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدِ الْقَادِرِ <sup>(٢)</sup>، وَالْعَيْدَرُوسِ <sup>(٣)</sup>، بَلْ قَدْ انْتَهَى الْحَالُ إِلَى أَنَّهُمْ يَفْرُونَ  
إِلَى [أَهْلِ] <sup>(٤)</sup> الْقُبُورِ مِنْ أَهْلِ الظُّلْمِ، وَالْجِرَاءَةِ: كَعَلِيِّ رَدْمَانَ، وَعَلِيِّ الْأَحْمَرِ <sup>(٥)</sup>،  
وَأَشْبَاهِهِمَا، وَلَقَدْ صَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ[عَلَى] آلِهِ  
وَسَلَّمَ -، وَأَهْلَ الْكِسَاءِ، وَأَعْيَانَ الصَّحَابَةِ عَنِ إِدْخَالِهِمْ فِي أَفْوَاهِ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ  
الضُّلَالِ؛ فَيَجْمَعُونَ أَنْوَاعًا مِنَ الْجَهْلِ، وَالشَّرِكِ، [وَالْكُفْرِ] <sup>(٦)</sup>.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ قَدْ يَتَفَقَّحُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلُوكُونَ الْجَلَالََةَ، وَيُضَيَّفُونَ إِلَيْهَا أَهْلَ  
الْخِلَاعَةِ، وَالْبَطَالَةَ، خَوَارِقُ [عَادَاتِ، وَأُمُورٌ تُظَنُّ كَرَامَاتِ] <sup>(٧)</sup>، كَطَعَنَ أَنْفُسِهِمْ،

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَرَاجِمِ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا.

(٣) هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَيْدَرُوسُ بَاعْلَوِيٍّ (٨٥١-٩١٤)، الْمُلَقَّبُ بِ«شَمْسِ الشُّمُوسِ» وَ  
«مُحِبِّي النَّفُوسِ»!! وَ«الْقُطْبِ الرَّبَّانِيِّ»!!.

قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ شَيْخِ الْعَيْدَرُوسِيِّ فِي تَارِيخِهِ «النُّورِ السَّافِرِ عَنِ أَخْبَارِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ»  
(ص ٧٧): «وَقَبْرُهُ بِهَا - أَيُّ: عَدَنِ - أَشْهُرٌ مِنَ الشَّمْسِ الصَّاحِيَةِ، وَيُقَصَّدُ لِلزِّيَارَةِ، وَالتَّبَرُّكِ  
مِنَ الْأَمَاكِينِ الْبَعِيدَةِ» انْتَهَى.

تَرَجَمْتُهُ فِي «النُّورِ..» (ص ٧٧ - ٨٥) وَمِنْهُ نُقِلَ (!) إِلَى «شَدْرَاتِ الذَّهَبِ» (٨ / ٦٢ - ٦٤)،  
وَانظُرْ: «جَامِعَ الْأَوْلِيَاءِ» (١ / ٤٣٨ - ٤٤٠).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٥) شَيْخَانِ مِنْ مَشَائِخِ قَبِيلَتِي بَكِيلِ، وَحَاشِدِ، مُعَاَصِرَانِ لِلْمُصَنَّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَانظُرْ  
تَحْقِيقَ أَخِيْنَا ابْنِ قَائِدٍ - وَقَفَّهَ اللَّهُ -.

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

وَحَمَلِهِمْ لِمِثْلِ الْحَنْشِ، وَالْحَيَّةِ، [وَالْعَقْرَبِ] <sup>(١)</sup>، وَأَكْلِهِمِ النَّارَ، [وَمَسَّهُمْ إِيَّاهَا بِالْأَيْدِي، وَتَقَلَّبَهُمْ فِيهَا بِالْأَجْسَامِ] <sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: هَذِهِ أَحْوَالُ شَيْطَانِيَّةٌ، وَإِنَّكَ لَمَلْبُوسٌ عَلَيْكَ إِنْ ظَنَنْتَهَا كَرَامَاتٍ لِلْأَمْوَاتِ، [أَوْ حَسَنَاتٍ لِلْأَحْيَاءِ] <sup>(٣)</sup>؛ لَمَّا هَتَفَ هَذَا الضَّالُّ بِأَسْمَائِهِمْ، وَجَعَلَهُمْ أَنْدَادًا وَشُرَكَاءَ [لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ] <sup>(٤)</sup>.

فَهَوُّلَاءِ الْمَوْتَى أَنْتَ تَفَرِّضُ أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَهَلْ يَرْضَى وَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ الْمَجْدُوبُ نِدًّا لِلَّهِ، وَشَرِيكًا لَهُ؟

إِنْ زَعَمْتَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِذَا، وَصَيَّرْتَ هَوُّلَاءِ الْأَمْوَاتِ مُشْرِكِينَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ - وَحَاشَاهُمْ ذَلِكَ - عَنِ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ وَالِدِّينِ؛ حَيْثُ جَعَلْتَهُمْ أَنْدَادًا لِلَّهِ رَاضِينَ [فَرِحِينَ] <sup>(٥)</sup>، وَزَعَمْتَ أَنَّ هَذِهِ كَرَامَاتٌ لَهُوُّلَاءِ الْمَجَازِبِ الضَّالِّ الْمُشْرِكِينَ، التَّابِعِينَ لِكُلِّ بَاطِلٍ، الْمُنْعَمِيسِينَ فِي بَحَارِ الرَّذَائِلِ، الَّذِينَ لَا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ.

فَإِنْ زَعَمْتَ هَذَا؛ فَقَدْ أَثَبَّتَ الْكَرَامَاتِ لِلْمُشْرِكِينَ [الْكَافِرِينَ، وَلِلْمَجَانِينَ] <sup>(٦)</sup>، وَهَدَمْتَ بِذَلِكَ [ضَوَابِطَ الْإِسْلَامِ، وَ] <sup>(٧)</sup> قَوَاعِدَ الدِّينِ [المُبِينِ، وَالشَّرْعِ الْمُتِينِ] <sup>(٨)</sup>.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٨) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ بُطْلَانَ [هَٰذِينَ] <sup>(١)</sup> الْأَمْرَيْنِ؛ عَلِمْتَ أَنَّ هَٰذِهِ أَحْوَالُ شَيْطَانِيَّةٍ، [وَأَفْعَالُ طَاغُوتِيَّةٍ، وَأَعْمَالُ إِبْلِيسِيَّةٍ] <sup>(٢)</sup>، يَفْعَلُهَا الشَّيَاطِينُ لِإِخْوَانِهِمْ مِنْ هَٰؤُلَاءِ الضَّالِّينَ، مُعَاوَنَةً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى إِغْوَاءِ الْعِبَادِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ الشَّيَاطِينَ، وَالْجَانَّ، يَتَشَكَّلُونَ بِأَشْكَالِ الْحَيَّةِ، وَالشُّعْبَانَ <sup>(٣)</sup>، وَهَٰذَا أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِوُقُوعِهِ؛ فَهَمَّ الشُّعْبَانِ الَّتِي يُشَاهِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي أَيِّدِي الْمَجَازِبِ.

وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ السَّحْرِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ، وَتَعَلَّمُهُ لَيْسَ بِالْعَسِيرِ، بَلْ بَابُهُ الْأَعْظَمُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَإِهَانَةُ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ مِنْ جَعَلٍ مُصْحَفٍ فِي كَيْفٍ، وَنَحْوِهِ <sup>(٤)</sup>.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) مِنْهَا: مَا جَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ حِبَّانَ (٢٥/١٤ - إِحْسَان) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كِلَابٌ وَحَيَّاتٌ، وَصِنْفٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ يَحْلُونَ وَيَظْعَنُونَ» قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (٢٦٣/٢): وَهَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمِنْهَا: مَا جَاءَ فِي عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، وَالنَّهْيِ عَنِ قَتْلِهَا كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٢٩٥)، وَمُسْلِمٍ (٥٨٢٦-٢٢٣٣).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ هَٰذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرٌ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (ح ٥٨٤٠ - ٢٢٣٦).

(٤) جَاءَتْ هُنَا فِي (ك) زِيَادَةٌ فِي نَحْوِ صَفْحَتَيْنِ، لَا يُفْرَحُ بِهَا، لِأَنَّهَا مَدْسُوسَةٌ!

وَقَدْ فَرِحَ بِهَا د/ نَاصِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الشَّيْخِ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - فَأَدْرَجَ هَٰذِهِ الزِّيَادَةَ كَامِلَةً فِي تَحْقِيقِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي إِحْدَى نُسَخَتَيْهِ الْهِنْدِيَّتَيْنِ! الْمُتَأَخَّرَتَيْنِ!، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَلَا يَغْتَرُّ مَنْ يُشَاهِدُ مَا يَعْظُمُ فِي عَيْنَيْهِ مِنْ اَحْوَالِ الْمَجَازِيْبِ مِنَ الْاُمُورِ الَّتِي يَرَاهَا [عِنْدَهُ] <sup>(١)</sup> خَوَارِقَ، فَاِنَّ لِلْسَّحْرِ تَاثِيْرًا عَظِيْمًا فِي الْاَفْعَالِ.

وَهَكَذَا الَّذِيْنَ يَقْلِبُوْنَ الْاَعْيَانَ بِالْاَسْحَارِ، وَغَيْرِهَا، وَقَدْ مَلَأَ سَحْرَةُ فِرْعَوْنَ الْوَادِيَّ بِالشَّعَايِبِ، وَالْحَيَاتِ، حَتَّى اَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيْفَةً مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. [وَقَدْ] <sup>(٢)</sup> وَصَفَهُ اللهُ بِاَنَّهُ سِحْرٌ عَظِيْمٌ <sup>(٣)</sup>.

وَالسَّحْرُ يَفْعَلُ اَعْظَمَ مِنْ هَذَا، فَاِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ بَطُوْطَةَ <sup>(٤)</sup>، وَغَيْرُهُ: اَنَّهُ شَاهَدَ فِي بِلَادِ الْهِنْدِ قَوْمًا تُوْقَدُ لَهُمُ النَّارُ الْعَظِيْمَةُ؛ فَيَلْبَسُوْنَ الثِّيَابَ الرَّقِيْقَةَ، وَيُخَوِّضُوْنَ فِي تِلْكَ النَّارِ، وَيَخْرُجُوْنَ، وَثِيَابُهُمْ كَاَنَّهَا لَمْ يَمَسَّهَا شَيْءٌ.

= وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ اَخُوْنَا الْبَاْحِثُ مُحَمَّدُ بْنُ قَائِدِ الصَّغِيْرِ الْمَقْطَرِيُّ - وَفَقَّهُ اللهُ - فِي تَحْقِيْقِهِ (ص ١١٤-١١٧)، وَاَنْظُرُ الْكَلَامَ فِي الْمَقْدَمَةِ (ص ١٠-١١).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٢) كَذَا فِي الْاَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك): [وَ حَتَّى] !.

(٣) جَاءَتْ هُنَا فِي (ك) زِيَادَةٌ مَدْسُوْسَةٌ هِيَ: [وَقَدْ سَحَرَتِ الْيَهُودُ سَيِّدَ الْبَشَرِ؛ حَتَّى كَانَ يُحْيِيْ اِلَيْهِ اَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ حَتَّى اَعْلَمَهُ اللهُ بِاَنَّهُ سُجِرَ، وَاَعْلَمَهُ مَكَانَ السَّحْرِ فَيَمَّا فَعَلَ؛ حَتَّى اَخْرَجَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَكَفَاهُ اللهُ شَرَّهُ، وَالْقِصَّةُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا مَبْسُوْطَةٌ مَعْرُوْفَةٌ] اَنْتَهَتْ الزِّيَادَةُ، الَّتِي اَنْفَرَدَ بِهَا مِنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ فَلَا يُفْرَحُ بِهَا، لِاَنَّهَا مَدْسُوْسَةٌ!.

وَقَدْ فَرِحَ بِهَا د/ نَاصِرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ الشَّيْخِ - وَفَقَّهُ اللهُ -؛ فَادْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ كَامِلَةً فِي تَحْقِيْقِهِ؛ لِاَنَّهَا فِي اِحْدَى نُسَخَتَيْهِ الْهِنْدِيَّتَيْنِ! الْمَتَأَخَّرَتَيْنِ!، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ!.

وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ اَخُوْنَا الْبَاْحِثُ مُحَمَّدُ بْنُ قَائِدِ الصَّغِيْرِ الْمَقْطَرِيُّ - وَفَقَّهُ اللهُ - فِي تَحْقِيْقِهِ (ص ١١٧-١١٨)، وَاَنْظُرُ الْمَقْدَمَةَ.

(٤) هُوَ الْمُوْرِّخُ الرَّحَّالَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيْمِ اللُّوَاتِيِّ الطَّنْجِيِّ، أَبُو عَبْدِاللهِ، طَافَ الْبِلَادَ، تُوُوِّيَّ (سَنَةَ ٧٧٩)، لَهُ رِحْلَةٌ شَهِيْرَةٌ تَسْمَى بِ(مُحْفَةِ النُّظَّارِ فِي غَرَائِبِ الْاَمْصَارِ)، صَرَّهُ =

بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى إِنْسَانًا عِنْدَ بَعْضِ مُلُوكِ الْهِنْدِ، أَتَى بِوَلَدَيْنِ مَعَهُ، ثُمَّ قَطَعَهَا  
عُضْوًا عُضْوًا، ثُمَّ رَمَى بِكُلِّ عُضْوٍ إِلَى جِهَةِ فَرَقًا؛ حَتَّى لَمْ يَرِ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ  
الْأَعْضَاءِ، ثُمَّ صَاحَ وَبَكَى؛ فَلَمْ يَشْعُرِ الْحَاضِرُونَ إِلَّا وَقَدْ نَزَلَ كُلُّ عُضْوٍ عَلَى انْفِرَادِهِ،  
وَأَنْضَمَّ إِلَى الْآخَرِ؛ حَتَّى قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى عَادَتِهِ حَيًّا سَوِيًّا.

ذَكَرَ هَذَا فِي «رِحْلَتِهِ»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ رِحْلَةٌ بَسِيطَةٌ، وَقَدْ اخْتَصَرْتُ<sup>(٢)</sup>، طَالَعْتُهَا بِمَكَّةَ عَامَ  
سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةِ وَأَلْفٍ، وَأَمَلَاهَا عَلَيْنَا الْعَلَامَةُ مُفْتِي الْحَنْفِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ السَّيِّدُ

= جِدًّا مَاحِكَاهُ افْتِرَاءً عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ! وَإِنْ كَانَ سَبَقَهُ إِلَيْهَا أَبُو عَلِيٍّ السَّكُونِيُّ  
(ت ٧١٧ عَلَى الْأَرْجَحِ)، وَقَدْ فَتَدَ هَذِهِ الْفِرْيَةَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
انظُرْ تَرْجَمَتُهُ فِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةَ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٤/١٠٠)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرِكَلِيِّ  
(٦/٢٣٥).

(١) الْمُسَمَّاةُ بِـ(مُحْفَةِ النُّظَارِ فِي غَرَائِبِ الْأَمْصَارِ).

(٢) اخْتَصَرَهَا الْأَدِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ فَتْحِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْلُونِيِّ الْحَلَبِيِّ (ت ١٠٨٥)، فِي كِتَابٍ يُعْرَفُ  
بِـ(مُخْتَصَرِ رِحْلَةِ ابْنِ بَطُّوطة) يُوجَدُ لَهُ مَخْطُوطٌ فِي «الْحِزَانَةِ التِّيمُورِيَّةِ» (٣/٤٤).

قَالَ تَلْمِيذُ الْمُصَنِّفِ الْإِمَامِ اللُّغَوِيِّ مُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ (ت ١٢٠٥) فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» مَادَّةُ  
(بَطط): «وَالْإِمَامُ الْمَوْرِّخُ الرَّحَالُ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ اللُّوَاتِيُّ الطَّنْجِيُّ  
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَطُّوطة كَسْفُودَةَ، صَاحِبُ الرِّحْلَةِ الْمَشْهُورَةِ، الَّتِي دَارَ فِيهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ، وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ جُزَيٍّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا فِي مُجَلَّدَيْنِ، طَالَعْتُهَا، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ  
الْعَجَائِبَ وَالْغَرَائِبَ، وَاخْتَصَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَتْحِ اللَّهِ الْبَيْلُونِيُّ فِي جُزْءٍ صَغِيرٍ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى  
بَعْضٍ؛ وَقَدْ مَلَكَتُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى» انْتَهَى، وَانظُرْ: «الْأَعْلَامُ» (٦/٣٢٧)، وَ«مُعْجَمُ  
الْمُؤَلِّفِينَ» (١١/١١٧).

وَقَدْ اخْتَصَرَ هَذِهِ الرِّحْلَةَ أَيْضًا الْبَاحِثُ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ جَادِ الْمَوْلَى الْمِصْرِيُّ (ت ١٣٦٣) فِي كِتَابِهِ  
(مُهَذَّبُ رِحْلَةِ ابْنِ بَطُّوطة) - مَطْبُوعٌ -، وَهُوَ مُشَارِكٌ فِي تَحْقِيقِ أَصْلِ الرِّحْلَةِ، انظُرْ:  
«الْأَعْلَامُ» (٦/٢٣).



مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدٍ <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي «الْأَغَانِي» <sup>(٢)</sup> لِأَبِي الْفَرَجِ [الْأَصْفَهَانِيِّ] <sup>(٣)</sup> [٤] بِسَنَدِهِ <sup>(٥)</sup>: «أَنَّ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ <sup>(٦)</sup>؛ فَجَعَلَ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ بَقْرَةٍ وَيَخْرُجُ، فَرَأَاهُ جُنْدُبٌ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدِ الْإِسْكَدَارِيِّ الْحَنْفِيِّ، نَشَأَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ عَنِ أَفْضَلِهَا، وَتَوَلَّى الْإِفْتَاءَ بِهَا مُدَّةً، تُؤَقَّفُ سَنَةً (١١٤٣)، تَرْجَمَهُ الْمِرْدَاوِيُّ فِي «سَلَكِ الدَّرَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ» (٤/٥٠-٥١)، وَاَنْظُرْ: تَعْلِيقَ الدُّكْتُورِ نَاصِرِ الشَّيْخِ عَلَيَّ شَرْحِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ سِنَانٍ (ص ١٧٥).

(٢) (٤/١٨٦).

(٣) هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ (ت ٣٥٦). قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَالْعَجَبُ أَنَّهُ أُمَوِيٌّ شَيْعِيٌّ»، وَقَالَ: «اتَّهَمَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَدُوقٌ» رَاجِعٌ: «الْمِيزَانَ»، وَقَالَ فِي «السِّيَرِ»: «لَا بَأْسَ بِهِ».

تَرْجَمَتْهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١١/٣٩٨-٤٠٠)، وَ«سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٦/٢٠١-٢٠٣)، وَ«الْمِيزَانَ» لَهُ، وَ«اللِّسَانَ» لِابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرِهَا.

وَكِتَابُهُ «الْأَغَانِي» فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ الْعَظَائِمِ! وَهُوَ - فِي الْجُمْلَةِ - مِنْ كُتُبِ الضَّلَالِ!

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا شَيْخُهُ؛ فَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ، وَهُوَ حَسَنٌ بِمَا بَعْدَهُ.

(٦) هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطِ الْقُرَشِيِّ، صَحَابِيٌّ، فَاضِلٌ، مُجَاهِدٌ، غَمَزَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِشُبُهَةِ تَفْسِيْقِهِ فِي النَّصِّ! فَجَعَلُوهُ مُسْتَشْنَى مِنَ الْقَوْلِ بِعُمُومِ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ؛ وَهَذِهِ زَلَّةٌ مِنْهُمْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الرَّدَّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَبْقَى مَعَهُ فِي نَفْسِ السُّنِّيِّ أَدْنَى حَرَجٍ، فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ عُنْوَانُهُ: «الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، مُبَاحَثَةٌ عِلْمِيَّةٌ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»، يَسَّرَ اللَّهُ نُشْرَهُ.

عنه-؛ فَذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ، فَاشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ؛ فَلَمَّا دَخَلَ السَّاحِرُ فِي الْبَقْرَةِ، قَالَ [جُنْدُبٌ] <sup>(١)</sup> ﴿أَفْتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

ثُمَّ ضَرَبَ وَسَطَ الْبَقْرَةِ؛ فَقَطَعَهَا، وَقَطَعَ السَّاحِرَ [مَعَهَا] <sup>(٢)</sup>، فَاذْدَعَرَ النَّاسُ؛ [فَحَبَسَهُ] <sup>(٣)</sup> الْوَلِيدُ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - <sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ عَلَى السَّجْنِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ <sup>(٥)</sup>، فَلَمَّا رَأَى جُنْدُبًا يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيُصْبِحُ صَائِمًا، قَالَ النَّصْرَانِيُّ: وَاللَّهِ إِنْ قَوْمًا هَذَا شَرُّهُمْ لِقَوْمٍ صِدْقٍ!.

فَوَكَّلَ بِالسَّجْنِ رَجُلًا، وَدَخَلَ الْكُوفَةَ؛ فَسَأَلَ عَنِ أَفْضَلِ أَهْلِهَا؛ فَقَالُوا: الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَاسْتَضَافَهُ؛ فَرَأَى أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: الْأَشْعَثَ -، يَنَامُ اللَّيْلَ، وَيُصْبِحُ؛ فَيَدْعُو بِغَدَائِهِ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَسَأَلَ: أَيُّ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالُوا: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَنَامُ اللَّيْلَ، ثُمَّ يُصْبِحُ، فَيَدْعُو بِغَدَائِهِ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: رَبِّي رَبُّ جُنْدُبٍ، وَدِينِي دِينُ جُنْدُبٍ!، وَأَسْلَمَ.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ(ك)، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح): [فَسَجَنَهُ].

(٤) تَبَيَّنَتْهُ: «وَكَانَ يَفْتَحُ لَهُ الْبَابَ بِاللَّيْلِ، فَيَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ السَّجْنَ» انْتَهَى مِنْ

«الْأَغَانِي».

(٥) هَذَا الْكَلَامُ سَاقَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ضَعِيفٌ، وَشَيْخُ الْأَصْبَهَانِيِّ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ أَعْرِفْهُ، ثُمَّ هُوَ فِي جُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»<sup>(١)</sup> بِمُغَايِرَةٍ فِي الْقِصَّةِ؛ فَذَكَرَ بِسَنَدِهِ إِلَى [أَبِي] الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup> «أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ كَانَ فِي الْعِرَاقِ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ، فَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ، فَيَقُومُ صَارِحًا<sup>(٣)</sup>، فَيَرُدُّ إِلَيْهِ رَأْسَهُ؛ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُحْيِي الْمَوْتَى!!، وَرَأَاهُ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِي الْمُهَاجِرِينَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ؛ فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ؛ فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ؛ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلْيُحْيِ نَفْسَهُ!؛ فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دِينَارًا صَاحِبَ السِّجْنِ فَسَجَنَهُ»<sup>(٤)</sup> انتهى.

(١) (١٣٦/٨)، وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ هَلِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَبْلُ وَبَعْدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ، لَمْ يُدْرِكْ الْقِصَّةَ، وَأَصْلُ الْقِصَّةِ لَهُ طُرُقٌ يُحَسِّنُ بِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، ثِقَّةٌ، قَالَ ابْنُ الْبَرَقِيِّ: «لَا يُعْلَمُ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ أَنْ سَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ».

قَالَ مَحْدَثُ الْعَصْرِ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ أَبُو الْأَسْوَدِ أَدْرَكَ الْقِصَّةَ؛ فَإِنَّهُ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ» انتهى من «الضَّعِيفَةِ» (٣/٦٤٢).

قُلْتُ: فِي إِدْرَاكِهِ نَظْرٌ، وَلِلْقِصَّةِ طُرُقٌ أُخْرَى تَثْبُتُ بِهَا، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ(ك)، وَوَقَعَ فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ح): [خَارِجًا]!

(٤) اعْلَمْ أَنَّ أَصَحَّ طُرُقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢/٢٢٢): «حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ تَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ: قَتَلَهُ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ، هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ أَنَّهُ جُنْدُبُ الْبَحْلِيُّ وَهُوَ غَلَطًا، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهَذَا الْوَجْهَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/١١٤)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/١٣٦) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ تَنَا هُشَيْمٌ أَبْنَاءُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ جُنْدُبِ الْبَحْلِيِّ...، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ مُخْتَصِرَةً، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو هَاشِمٍ ثِقَّةٌ حَافِظٌ.

وَأَخْرَجَهَا - أَيْضًا - الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢/٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ جُنْدُبِ الْبَحْلِيِّ.

= واخْتَلَفَ عَلَى خَالِدٍ فِي ذَلِكَ:

فَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ بِهِ، فَجَعَلَ جُنْدُبًا هُوَ ابْنُ كَعْبِ الْأَزْدِيِّ.  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٢/٢٢٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ.  
وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ (وَهُوَ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ) عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ، فَأُطْلِقَ  
جُنْدُبًا.

قُلْتُ: رِوَايَةُ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ فِيهَا كَلَامٌ، قَدْ يَكُونُ هُوَ السَّبَبُ فِي هَذَا الْاِضْطِرَابِ.  
قَالَ أَحْمَدُ: «خَالِدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ شَيْئًا، يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ». انْتَهَى «الْعِلَلُ  
وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» (٢/٥٤١).

وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ - (٦٧٦٦)، وَكَذَا  
مُسْلِمٌ فِي (٦٣-٢١٩).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُتَابِعٌ بِعَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، وَانظُرِ الْحَدِيثَ (٤٣٢٦) فِي «صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ».

نَعَمْ سَأَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ أَبَا دَاوُدَ: خَالِدُ الْحَذَاءِ سَمِعَ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ لَيْسَ  
بِالْقَوِيِّ» انْتَهَى مِنْ «سُؤَالَاتِهِ» (٢/٣٦ رقم ٤٠٣٤).

فَالْحَاصِلُ: ضَعْفُ سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَتَحَصَّلَ ضَعْفُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَبِإِطْلَاقِ جُنْدُبٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠/١٣٥): ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي  
إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّ جُنْدُبًا قَتَلَ سَاحِرًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ.  
وَهَذَا السَّنَدُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، وَفِيهِ عِلَّتَانِ:

١- سَمَاعُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فِيهِ كَلَامٌ، لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَجَهُ.

٢- أَبُو إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَ.

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ جُنْدُبًا قَاتِلَ السَّاحِرِ هُوَ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبِ الْأَزْدِيِّ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ  
شَيْءٌ، وَبِهَذَا جَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ، مِنْهُمْ:

١- الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢/٢٢٢) فَقَالَ: «جُنْدُبُ بْنُ كَعْبِ قَاتِلِ السَّاحِرِ».

بَلْ اَعْجَبُ مِنْ هَذَا مَا اَخْرَجَهُ الْحَافِظُ [اَبُو بَكْرٍ] <sup>(١)</sup> الْبِيهَقِيُّ بِاسْنَادِهِ فِي قِصَّةِ طَوَيْلَةَ <sup>(٢)</sup>، وَفِيهَا: «أَنَّ امْرَأَةً تَعَلَّمَتِ السَّحْرَ مِنَ الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، وَأَنَّهَا أَخَذَتْ قَمْحًا؛ فَقَالَتْ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَلْقَتْهُ فِي الْأَرْضِ: اطْلَعْ، فَطَلَعَ، فَقَالَتْ: أَحْقَلْ، فَأَحْقَلَ، ثُمَّ تَرَكَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: إِيْسُ، فَيِسُ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: اطْحَنْ، فَأَطْحَنَ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: اخْتَبِرْ فَاخْتَبَرَ، وَكَانَتْ لَا تُرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ».

= ٢- أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: «جُنْدُبُ الْحَيْرِ هُوَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَّةَ، وَجُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ قَاتِلُ السَّاحِرِ»، ذَكَرَهُ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٧٧ / ٣).

٣- الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٧٧ / ٢).

٤- أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٧٩ / ٢).

٥- ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْاِسْتِيعَابِ» (٢٥٨-٢٠٩ / ١) قَالَ مَا حَاصِلُهُ: «إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ قَاتِلَ السَّاحِرِ هُوَ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ».

٦- الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٧٥ / ٣).

٧- الْعَلَائِيُّ، وَافَقَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٥٦).

٨- ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (٦١٥ / ١).

٩- شَيْخُنَا مُقْبَلُ الْوَادِعِيِّ فِي تَحْقِيقِهِ لـ «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢٦٧ / ١): «وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ؛ فَرَجَمَ اللَّهُ جُنْدَبَ بْنَ كَعْبٍ، وَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا» انْتَهَى.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَ(ص)، وَ(ح)، وَ(ك).

(٢) - سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَالِمٌ، لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الرَّوَايَةِ -.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٦١ / ١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١٩٤ / ١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «فَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ إِلَى عَائِشَةَ».

وَضَعَفَهُ شَيْخُنَا فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ (٢٦٣-٢٦٤ / ١) بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ.

وَالْاُخْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ لَا تَنْحَصِرُ، وَكَفَى بِمَا يَأْتِي بِهِ الدَّجَالُ، وَالْمُعْيَارُ<sup>(١)</sup> اتِّبَاعُ  
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُخَالَفَتُهُمَا.  
 اُنْتَهَى مَا اَرَدْنَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اَوَّلًا وَاٰخِرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَ[عَلَى  
 آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ.

(١) في (ع): [والمعتبر]!. .


## الفهرس العام

٥	المقدمة
٦	تحقيق فريد في فن ضبط الأصول
٩	زوائد لا أصل لها
٩	الزيادة الأولى
١٠	الزيادة الثانية
١١	الزيادة الثالثة
١١	الكلام على طبعة الأخ الباحث محمد الصغير بن قائد المقطري
١١	١- سقط في أصل متن الكتاب في مواضع كثيرة!
١٢	٢- تحريف في مواضع يسيرة يفسد المعنى
١٢	ودونك عشرة نماذج :
١٣	٣- زيادة في موضعين، بل ثلاثة ليست من المصنف
١٤	٤- حاشيتان إحداهما تخالف عقيدة أهل السنة، والأخرى طريقتهم!!
١٤	الحاشية الأولى
١٥	الحاشية الأخرى
١٥	منهجي في الاعتناء بهذا الكتاب النافع
١٥	١- جعلت أصل الكتاب طبعة قديمة عن أصل خط المصنف
١٥	٢- قابلت هذا الأصل على نسخة فريدة كتبت في حياة المصنف
١٥	وصف هذه النسخة:
١٧	٣- نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء
١٧	٤- النسخة الثانية بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء
١٨	٦- خرجت أحاديث الكتاب، وأثاره، مع بيان حكمها

- ٧- عَلَّقْتُ عَلَى الْكِتَابِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ..... ١٨
- مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ ..... ٣٢
- فَاعَلِمَ أَنَّ هَهُنَا أُصُولًا، هِيَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ ..... ٣٣
- الْأَصْلُ الْأَوَّلُ ..... ٣٣
- الْأَصْلُ الثَّانِي ..... ٣٤
- الْأَصْلُ الثَّلَاثُ ..... ٣٤
- أَنَّ التَّوْحِيدَ قِسْمَانِ: ..... ٣٤
- الْأَصْلُ الرَّابِعُ ..... ٣٧
- كُلُّ مُشْرِكٍ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُ ..... ٣٨
- الْأَصْلُ الْخَامِسُ ..... ٣٨
- رَأْسُ الْعِبَادَةِ، وَأَسَاسُهَا، التَّوْحِيدُ لِلَّهِ ..... ٣٨
- وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَالنَّفْيِ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ دُونَهُ ..... ٣٨
- فَصُلِّ ..... ٤٠
- إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأُصُولَ؛ فاعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْعِبَادَةَ لَهُ أَنْوَاعًا ..... ٤٠
- اعْتِقَادِيَّةً ..... ٤٠
- اللَّفْظِيَّةً ..... ٤٠
- بَدَنِيَّةً ..... ٤١
- مَالِيَّةً ..... ٤١
- الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ ..... ٤٣
- فَصُلِّ ..... ٤٦
- فَصُلِّ ..... ٥٠
- وَالْأَسْمَاءُ لَا أَثْرَ لَهَا، وَلَا تُعَيَّرُ الْمَعَانِي ..... ٥٣
- مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا ..... ٦٥
- فَإِنْ قُلْتَ: الْاِسْتِغَاثَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ، لَيْسَتْ بِمُنْكَرٍ ..... ٧٠



- ٧٠ ..... الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدرُونَ عَلَيْهِ، لا يُنكِرُهَا أَحَدٌ
- ٧٦ ..... فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ لَاءِ قَدْ قَالُوا «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»
- ٧٧ ..... حَقُّهَا إِفْرَادُ الْإِلَهِيَّةِ
- ٧٨ ..... فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ أَنْكَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُسَامَةَ قَتْلَهُ لَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
- ٧٩ ..... مَنْ قَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مِنَ الْكُفَّارِ حُقِنَ دَمُهُ وَمَالُهُ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالَفُ
- ٨٠ ..... إِنْ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ، لَمْ يُحَقَّنْ دَمُهُ وَمَالُهُ بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ
- ٨٢ ..... فَإِنْ قُلْتَ: الْقُبُورِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِي فَسَقَةِ النَّاسِ
- ٨٣ ..... ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ تَزَيَّأَ بِزِيِّ الْكُفَّارِ صَارَ كَافِرًا
- ٨٥ ..... فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ النَّادِرَ قَدْ يُدْرِكُ النِّفْعَ وَدَفَعَ الضَّرَرَ بِسَبَبِ إِخْرَاجِهِ لِلنَّذْرِ، وَبَدَلِهِ!
- ٨٦ ..... قُلْتَ: كَذَلِكَ الْأَصْنَامُ، قَدْ يُدْرِكُ مِنْهَا مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا الْأَصْنَامِ
- ٨٧ ..... فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا أَمْرٌ عَمَّ الْبِلَادَ
- ٨٨ ..... الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ
- ٩٠ ..... فَإِنْ قُلْتَ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَى ضَلَالَةٍ
- ٩٠ ..... قُلْتَ: حَقِيقَةُ الْإِجْمَاعِ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ
- ٩١ ..... وَظَائِفُ الْإِنْكَارِ ثَلَاثٌ
- ٩٥ ..... فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا قَبْرُ رَسُولِ اللهِ
- ٩٧ ..... فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يَتَّفِقُ لِلْأَحْيَاءِ وَلِلْأَمْوَاتِ اتِّصَالُ جَمَاعَةٍ بِهِمْ يَفْعَلُونَ خَوَارِقَ
- ١٠٠ ..... قُلْتَ: هَذِهِ أَحْوَالُ شَيْطَانِيَّةِ
- ١١٠ ..... الْفِهْرَسُ الْعَامُّ



دار عمربن الخطاب  
01000 87055

مكتبة الإمام أحمد بن حنبل  
دماج

دماج - دار الحديث - بجوار مسجد أهل السنة

تليفاكس : 519709

دار عمربن الخطاب

دار عمربن الخطاب للنشر والتوزيع - ج.م.ع. القاهرة

DAROMARIBNELKATTAB@YAHOO.COM

هاتف : 0020124618336